هو المالك

قد انتقل الى بالبيع الشرعي الصحيح ...
وانا العبد المذنب الراجي ...
غفر ذنوبهما وستر عيوبهما

تاریخ مولد نور دیده فرزند ارجمند میر معصوم
الحسینی محمد حسن الکاشانی طول عمره در چهارشنبه
سیزدهم شهر جمادی الآخر سنه ۱۰۹۹

ملاحظات

یک برگ در اول کتاب تا آخر حاشیه ... است
برگ اول و دو برگ آخر در حاشیه وصالی شده
نسخه از شماره اول دارای حاشیه که رطوبت دارد
انجام کتاب در سال ۱۰۷۵ از روی نسخه شیخ بهاء الدین محمد عاملی
و محمد تقی مجلسی ... در ذیل ... است
در دو برگ آخر شرحی است با خط ...

شماره ردیف

تاریخ ثبت

شماره ثبت قبلی ۸۶۰۶۷

اهدائی

خریداری

نام کتاب تهذیب الاحکام جلد اول

مؤلف ـ مترجم شیخ طوسی (محمد بن حسن)

محل تحریر

تاریخ کتابت اواخر قرن ۱۰

کاتب اسماعیل بن ... الشهیر ...

فارسی ـ عربی عربی

اندازه به سانتیمتر ۳۸٫۵×۲۴٫۵

تعداد برگ (۲+۲۹۶+۲)

تعداد سطر هر صفحه ۲۹

نوع خط نسخ

نوع جلد [illegible]

نوع کاغذ دولت آبادی

شماره فهرست ۹۶۳۹

تزئینات و مشخصات [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزار من كتاب التهذيب مختصر في ذكر أنساب النبي والأئمة عليهم السلام وما يتعلق بذلك

باب نسبة رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين وكنيته أبو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله عليه السلام أربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد أسكنها في حياته عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي أن يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله لم يقبض نبيا إلا في أطهر البقاع فينبغي أن يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله

محمد بن أحمد بن داود عن أبي أحمد إسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال حدثنا محمد بن هيثم قال حدثنا أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي بالسلام فإنه يبلغني ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة ❁ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة ❁ وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن السدوسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي علي الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ❁ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله في عرشه ❁ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة حتى أخلصه من ذنوبه ❁ قال الشيخ رحمه الله معنى قوله عليه السلام من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه هو أن لزائره عليه السلام من المثوبة والأجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه الذي تحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وإني أتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى ❁ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ❁ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون وتقدم أبو الحسن عليه السلام وقال السلام عليك يا أبه أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك فقال هارون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هارون أشهد أنه أبوه حقا ❁ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا ❁ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال إنه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ❁ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة فقال نعم وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل اسألك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذكر ان ذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله

وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تأتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم دفنت بالبقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى

وقد روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا

واما القول عند زيارتها فقد روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال حدثنا ابو محمد الحسن [illegible] قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر عليه السلام ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فاطمة عليها السلام فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه عليه السلام فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك

هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو ان تقف على احد الموضعين الذين ذكرناهما وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله

ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه وآله اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي والائمة عليهم السلام

باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله

باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التي تستحب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله تعالى

الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال قال لم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد

وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريد في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس فالوجه في هذه الاخبار ان صيد المدينة لا يحرم والمراد بما بين البريد الى البريد هو ظل عاير الى ظل وعير وهو ما بين الحرتين وانما تحرم صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر ومحمد بن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين

ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبني قال فاقبل على زياد فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عاير الى وعير

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال الطريق مما يلي سوق الليل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة وعنه عن

[illegible]

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال
قلت وما قولي مع قولك قال فقال لي ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة
قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد
فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن
ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد
الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ۞ وعنه عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه ۞ وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف
صلوة ۞ وعنه عن صفوان وفضالة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن موسى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه
الا المسجد الحرام ومسجد النبي قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه
وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم
وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي ۞ عنه قال حدثني
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي
ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي
صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس وتصلي ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان
استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل
فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول
اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله تعالى ۞ موسى بن القاسم عن
العباس عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى
المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمونا
اصحابي قال فصل ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت ۞ وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي
موسى عليه السلام ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء
نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد ۞ قال محمد بن علي بن فضال قد مررت به في غير وقت صلوة بعد
العصر فقال قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه فقال له الحسن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا اعرس وانما
التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ۞ محمد بن يعقوب

عن علي بن

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء وقال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطر
اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول
المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل
فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب
احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء
فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل
عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى
حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب
فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد الفضيخ لم سمي الفضيخ قال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ
۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في
مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير فان
النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه عز وجل الحق ۞ الحسين بن سعيد عن علي بن
حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم
فانه خير له وانما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان قال فاكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا
ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان كيسا في امر آخرته

باب نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وامير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد
الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض
قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة
بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة عليه السلام

باب فضل زيارته عليه السلام

۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسن بن علي عليهما السلام في
حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله

الجنة ومن اتى اخاك زايرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زايرا بعد موتك فله الجنة — محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيسابوري
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت
فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة
ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله
افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا — محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت
في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا الحسن بن محمد بن بحر الرازي عن الحسين بن اسماعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين
ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين — وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا
محمد بن رباح قال حدثنا ابو القاسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني احمد بن حماد عن جميل القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي
الارجي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة اما تزور قبر ابي الحسين عليه السلام قلت بلى انا لنأتيه قال تأتونه كل جمعة قلت لا
قال فتأتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين — وعنه عن
محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي شعيب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال له يا ابه فقال لبيك يا بني
قال ما لمن اتاك زايرا بعد وفاتك قال يا بني من اتاني زايرا بعد وفاتي لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك زايرا بعد
وفاته لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زايرا لا يريد الا زيارته فله الجنة — وعنه عن ابي الحسن احمد بن
محمد المجاور قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد الكوفي قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله
النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب — وعنه عن محمد بن علي بن
الفضل قال اخبرنا الحسين بن محمد الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري قال حدثنا عبد الله بن محمد
البلوي قال حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت يا ابن رسول الله ما
لمن زار قبره يعني امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا
ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه
وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم
لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها
فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام
وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك

شرار امتي

شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي — ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال فما شوقك
اليه فقلت اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت
امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زاير عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليهم السلام فقلت ان آدم عليه السلام هبط بسرنديب في
مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة قال ان الله عز وجل اوحى الى نوح عليه السلام
وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم
عليه السلام فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط ليلها فيها قال الله تعالى للارض
ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح عليه السلام
التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم خليلا
واتخذ محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين
عليه السلام فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليهم السلام فانك زائر الآباء الاولين و
محمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما — محمد بن
احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا
يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض
ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوتة
خضراء ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع
الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى
ذلك القصر اهل السماوات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك
المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام فاذا كان
آخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطأ والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي عليهما السلام
قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة
ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك
العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم
لمن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو
عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا
اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله
لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن الجهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه

باب في زيارة [illegible]

محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي قال حدثنا ابان بن حكيم قال

يوسف بن

حدثني ابو سفيان بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عم فتوضا او اغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي
اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على
دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي
رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليه السلم ثم تدنو من القبر وتقول السلم من الله والسلم على محمد
امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج
المنير والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على انبيائك
واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا
لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلم عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك
واعلاما لعبادك فصل عليهم جميعا ما استطعت السلم على خالصة رسول الله السلم على خليفة السلم على المؤمنين الذين قاموا بامرك
وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلم على خالصة رسول الله السلم على خليفة السلم على المؤمنين الاول السلم على ملائكة الله السلم عليك
يا امير المؤمنين السلم عليك يا امير المؤمنين السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولي الله السلم
عليك يا حجة الله السلم عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد
اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله
راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله
افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من بايع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن
بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة خالفتك وامة جحدتك ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة
خذلتك وخذلت عنك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس ورد الواردين اللهم العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك
بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى
من دون الله وكل ملحد مفتر اللهم العنهم والعن اشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم عذبهم
عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا اليما لم تحله باحد من خلقك اللهم
ادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل
محمد عليهم السلم اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة
والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك
اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم
الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على
انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله ولرسوله بالبلاغ والاداء
من طهر طاهر مطهر

هيئتك ل — هينتك ن

بعلمك ل

بين ل

وآزروا ل

لجزاك ل

وغصبك حقك ل

الموروده ل

والاداء

والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك
وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها بما جنيت
على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد
الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على
فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم
ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة
اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته
فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلم
واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلم واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليهم زيارة اخرى محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن الصادق عليه السلم عن ابي الحسن الثالث عم قال تقول عند قبر امير
المؤمنين عليه السلم السلم عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين
واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك
معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك
عند الله مقاما معلوما محمودا وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى فاشفع لي الى ربك عز وجل ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عم زيارة اخرى في
السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا خليفة الله السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث النبيين
يا قسيم النار ويا صاحب العصا والميسم السلم عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين
والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله
واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل مدحوض وانت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت
لعن الله من ظلمك وتقدم عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وأديت
امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة و
امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وحفظت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى
سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما
امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع
لها ولا امد ولا اجل والسلم عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك
جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك
بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي
يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت به على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك و
منزلتك عندك فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما محمودا وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة

تولاكم ل

بنصري ل

بذلك ل

دونكم ل

وصلى الله عليك كثيرا ملعونين ... مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن وصلى الله عليك

جاهلا ل

وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب وصريخ الاخيار انى عذت باخي رسولك معاذا فافكك رقبتي من
النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتوالى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب

وداع امير المؤمنين عليه السلم فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام
آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني
قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتليهم وحاربيهم
مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان محاربيهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله
ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد و
تسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة
والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم

باب

فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منه موضع قبر امير المؤمنين
عليه السلم والصلوة والدعا عنده وفضل مسجد الكوفة ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال
منه ه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف
بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قلت له اى البقاع افضل بعد حرم الله وحرم
رسوله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها
مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه ومنها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين
والاوصياء والصالحين ه وعنه قال حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم
الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب
عليه السلم الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب
عليه السلم الصلوة فيها بالف صلوة ه وعنه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن حديد
عن محمد بن سنان عن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلم اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين
ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق ه وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن
فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لا
عدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة ه وعنه عن ابي القاسم بن
الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي
صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وقال الصادق عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان
حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى به قال له جبرئيل عليه السلم اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد
كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله تعالى فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة و
ان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس

وانولى ز ل — توليت ز ل
المسمين المسمّين
الصالحين ز ل
الحسن ز ل
عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عم
صلوات الله ز ل
عليه السلم ز ل
عن محمد بن الحسين ز ل

فيه بغير

فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ه وعنه عن محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج قال قال لي معاوية بن
وهب واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال
هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم يصلي عند الخامسة واذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن عليه السلم وهي
من باب كندة وقال الصادق عليه السلم الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم
ه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال حدثنا الحسين بن محمد بن علي الفزاري قال حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال
حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه
الله امير المؤمنين عم قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه فاذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح
ه وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن
علي بن ابي طالب قال سألت الحسن بن علي اين دفنتم امير المؤمنين عليه السلم قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث
وقال ادفنوني في قبر اخي هود ه وعنه عن محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن الحسن الطحي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين دفن امير المؤمنين عليه السلم قال دفن في
قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة ه وعنه قال حدثني ابي قال
حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا هارون بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عم
في حديث حدثت به انه كان في وصية امير المؤمنين عم ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم فاستقبلتكم
ريح فادفنوني وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك ه وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسماعيل عن ابي عبد الله عم
قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله ه وعنه قال حدثنا محمد بن تمام عن محمد بن علي بن رباح
قال حدثنا عمي ابو القاسم علي بن محمد قال حدثني عبيد الله بن احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز عن
خالد بن يعقوب ابن البطل عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم
وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاولتين
والثانيتين والثالثتين قال الركعتان ركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم والركعتين الثانيتين موضع
راس الحسين عليه السلم والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلم ه وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن
حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي مخنف الازدي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكر حديثا قال مضينا معه يعني ابا عبد الله عليه السلم حتى انتهينا الى الغري
قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك الحسين عليه السلم قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى
ولكن مولانا سرقه فجاء به فدفنه هيهنا ه وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن
بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا اتيت الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع
ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى له حاجته قال قلت قبر الحسين عليه السلم فقال الحسين براسه لا قلت فقبر امير المؤمنين عليه السلم فقال

الحسن ز
عن بزيع عن ابي اسماعيل ز ل
الفزاري قال حدثنا الحسين ز
واذا مت فا ز
الطحي ز ل
رباح ر
ثم تقدم قليلا ثم صلى ركعتين
ثم تقدم قليلا ثم صلى ركعتين ز
عن ز ل

من زيارته نعم وعنه عن علي بن محمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال حدثني عبد الله بن احمد بن
نهيك السمري عن صبيح بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام حيث قدم الحيرة
وذكر حديثا حتى انتهى الى ان قال فسار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع
يده فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرا فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا فسمعته يدعو ثم قال يا
يونس اتدري اي مكان هذا فقلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو
ورسول الله يوم القيمة **دعاء** اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت
علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعل لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا
وسوددنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او كرمتنا
به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعل لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا
والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرات
اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا
بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا
درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم اوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا و
الكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما
طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء
عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلوة لا تقبل اجرنا
من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن
احمد بن شبابة عن عبد الله بن يونس البجلي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت
وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر
ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب
اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم
به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد
بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني اخي علي بن محمد عن احمد بن ادريس
عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابي حمزة
الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قلت واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد
السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد
السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة
خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق
موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة

وروى

وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه بين العشائين ويدعو الله الا فرج
الله كربه محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير
الاسدي قال سمعت ابا علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه
في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه ابو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم
عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات
وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن محمد بن ربعي قال ابو
عبد الله عليه السلام شاطئ الوادي الايمن الذي ذكر الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء وبهذا الاسناد عن علي بن
الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابة في ثياب
سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه فسقاه فشرب والماء يسيل على لحيته
وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه
من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه
طرفي النهار ويستحب ان يصلي ايضا بالكوفة في مسجد غني ومسجد الحمراء ولا تجوز الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث و
مسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلوة فيها
وقد اوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلوة

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة عليه السلام ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في
صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع بمدينة الرسول

باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي
الكوفي قال حدثنا ابن عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبيد الله الرازي قال حدثنا
عبد الرحمن بن محمد الحنفي قال حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن الحسين بن
عثمان عن جعفر عن ابي جعفر قال قال الحسن بن علي عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك
حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيامة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليهما السلام
في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي
فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد
موتك فله الجنة

باب زيارته عليه السلام ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم
قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن بن
علي عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى

حيا وطيبه

وخاسر صحف لهما عندك بالرحمة ومرتب فيجر الاسلام ووضعت من ندي الايمان فطيب تبا عن ان الانس عم رطبة لقوله
ولا انا اكبر في الحنان فذلك ثم تلتفت الى الحسين عليه السلم فيقول السلم عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد الحسن ح وداع ابي الحسن عليه السلم تقف
على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا
عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ترفع يديك ان تجعل ذلك وان لا تجعله اخر العهد منك
وادع بما احببت انشاء الله تعالى باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلم بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل
الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلم قتيلا بكربلا من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة
وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله ودفن بطف كربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين باب فضل زيارة
كق الحسين عليه السلم ح محمد بن احمد بن داود عن محمد بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن ابي عبد الله البرقي
قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عم
ص فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله ح وعنه عن الحسين
بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلم لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله لان حق الحسين عم فريضة
م من الله تعالى واجبة على كل مسلم ح وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال حق على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير
م ان ياتيه في السنة مرة ح سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن
الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسماعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو
عبد الله عم يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حسنة وحط بها عنه سيئة اذا صار بالحاير كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد
الانصراف اتاه ملك فقال انا رسول الله ربك يقرؤك السلم ويقول لك استانف فقد غفر لك ما مضى ح
م ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليه السلم عن ابيه
م قال قال الصادق عليه السلم ان زائر الحسين بن علي عم لا تغرق بين اجالهم ح وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلم انقص الله من عمره
حولا لو قلت ان احدكم ليموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم
وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تزهدوا في ذلك فان الحسين بن علي عليه السلم شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند
ض علي وعند فاطمة عليهم السلم ح وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن
داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل
مكة فقال لي لا تفعل فان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه واله قال هم شر منهم فقلت فاين
انزل فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب

قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه ح وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيشابوري عن عبد الله بن
محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلم
لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما
ع رفع قدمه عمرة ح وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو
عبد الله عم من اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله
ص مسرجة ملجمة ح وعنه عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يات قبر الحسين عليه السلم حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين وان دخل
م الجنة كان دون المؤمنين فيها ح محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسماعيل البجلي عن
عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارته
وهو يقدر على ذلك قال اقول انه قد عق رسول الله صلى الله عليه واله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله
له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة
ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح
له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل الله له بكل درهم انفقه
م عشرة الف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الف درهم وان الله نظر لك فذخرها لك عنده ح وعنه
عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين عليه السلم
قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطؤوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد
صلى الله عليه واله في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزي ذلك عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير
ص له عند ربهم ح محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي
ص عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلم بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه ح محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن الحسين بن سهل بن حلة الكوفي قال حدثني علي بن احمد بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا حرث
بن الحسين عن ابراهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلم كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يوم
ق وبعض يوم فقال لو كان منا على مثل ما انتم منه لاتخذناه هجرة ح الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
ص يقول ليس من ملك في السموات الارض الا وهم يسالون الله ان ياذن لهم في زيارة الحسين عم ففوج ينزل وفوج يعرج ح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عم ربما
فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب
الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف
فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب
ق الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة ح محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن

بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل ومن عشرين عمرة
وحجة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله
شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة
لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافح
رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال حدثني وهيب
بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن رجلة(?) عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حول قبر الحسين عليه السلام
[illegible] يدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم ه وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد
عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن سعيد عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك
زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين عليه السلام فقال لي
ابا عبد الله عليه السلام ه وعنه عن الحسين بن محمد بن غيلان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد
بن المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن محمد عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلث مرات امن من الفقر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من
رجب غفر الله له البتة ه ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابي علي بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام في اي شهر نزور الحسين عليه السلام فقال في
النصف من رجب والنصف من شعبان ه سعد عن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليهما السلام
في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستاذن الله في زيارته فيؤذن لهم ه ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من
الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين
عليه السلام في هذه الليلة ه ابو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي الخطاب المدايني
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلث
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان
ه وعنه قال حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسماعيل
عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع
القايم عليه السلام والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل

الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض
كروبيا ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة
الاسلام فليات قبر ابي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة
الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل
بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن علي عليه السلام في يوم عرفة اجزاه ذلك عن اداء حجة او عمرة
وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك
قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل
بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة ه وعنه عن سلامة بن محمد قال حدثنا
محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد
زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا ه وعنه عن ابي طالب الانباري قال اخبرني علي بن محمد بن يعقوب بن العباس قال حدثنا محمد بن الحسين بن
علي بن حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلام
فقال لهم استانفوا فقد غفرت لكم ه وعنه عن [illegible] بن محمد عن علي بن محمد الجبالي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة ه ابو القاسم جعفر بن محمد قال
حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة ه وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد
الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه ه محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد
قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد الجعفي قال حدثنا حسين بن سليمان عن محمد بن
الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه ه محمد بن
احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن
عبيد الجعفي قال حدثنا حسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين
عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة ه وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء
انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ه ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن [illegible] عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبره
الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر

باب فضل الغسل للزيارة

ه روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك

الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى قبر الحسين عليه السلم فتوضأ واغتسل في الفرات
لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بها حجة وعمرة ⁂ وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن محمد بن
زياد عن ابرهيم بن اسحق المحاربي عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين
ثم عاد فاغتسل عند سكر وجه الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين عليه السلم
فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ⁂ وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسين بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلم فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله
يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلم انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم
اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم ⁂ وعنه عن ابي عن سعد عن عمر بن [illegible] قال اخبرنا
احمد بن موسى بن اسحق التميمي قال حدثنا احمد بن قتيبة قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد ابي الحسن الرزاز عن الحسين عليه السلم فقال
من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلم كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها وانا الذي روى محمد بن
احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلم فقال
لا ⁂ وما رواه ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن زيارة قبر الحسين هل لها غسل قال لا فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم
بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة لا امر ايجاب ولا حظر وانما اراد عليه السلم ليس منه غسل مفروض او واجب يستحق بتركه العقاب وان كان
فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل ⁂ ما رواه
محمد بن احمد بن داود عن ابي بشير بن ابرهيم القمي قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابرهيم بن محمد الثقفي قال كان
ابو عبد الله عليه السلم يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة
وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي
شاهدا يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي ⁂ باب زيارته عليه السلم ⁂ محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر
وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك
اذا اردت زيارة الحسين عليه السلم كيف اصنع وكيف اقول قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلم فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل
بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط
عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك
ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر
الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق و

يكتب

سل م

الدعا عند غسل الزيارة للحسين عليه السلم

ثم تقول م

يكتب له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة
الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات
والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ربك ومضيت للذي كنت عليه في كفالتك
التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم برا ومستشهدا
وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك
السبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان
الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم
تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل
الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم و
الصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت
ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين وصلى الله
عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء وانا الى الله ممن خالفك بريء وانا الى الله
ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين
السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلثا انا
الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني
كنت معكم فافوز فوزا عظيما ⁂ ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت
فانصرف ⁂ ويقول الشيخ تم في مصباحه وكتابه ومناسك الزيارات ترتيبا لزيارة ابي عبد الله عليه السلم جمليا وما يجب ذكره
انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني وشرفتني به اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني
فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآل صلواتك عليهم اجمعين ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله و
بالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر
اربعا وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اليك اتوجه واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك
تعرضت وبزيارة حبيبك تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني
خطاياي واقبل حسناتي ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر
الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم بكل شيء بغير تعليم صلوات الله
وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم
علي وعرفني فضل محمد وآل محمد واهل بيته صلوات الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت
اليه الرحال وانت يا سيدي اكرم ماتي واكرم مزور وقد جعلت لكل زائر تحفة فاجعل تحفتك زيارتي قبره ولكل وافد ابن نبيك
وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من مني اللهم
عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك [illegible]

نقل د

العباد د

ماويهم د

مبين

فليتني كنت معكم

للحسين بن علي ابن ابي طالب

حبيبك

وابن نبيك

رجائي وقربة لمنك فلا تخيبني واجعل سيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي
وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك
على كل شيء قدير اللهم اني اريدك فاردني واقبل بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان تكن لي ماقتا فارض عني وارحم
تضرعي اليك ولا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تقابل الحير فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبل بوجهك واجعل القبلة بين
كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله امين الله على وحيه وعزائم
امره الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله
الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين
السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على
ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الزائرين السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد
باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الحيرة فاذا وقفت عليه فاستقبل بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام
عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث
عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي
السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك وانا خت
برحلك السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر وعلى ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى
اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك
فرضيت به والحقهم الله بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك
وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واسلوا عبادك المؤمنين اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق
اولئك المصطفين وحببني مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى
على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله اشهد لو لم اكن ادركت نصرتك بيدي فها انا ذا قد وفدت اليك نصرتك فقد اجاب
قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك وللخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم
الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يدك الى السماء وقل اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك
اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ
عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى
وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك
واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم
حط يدك اليسرى واشر باليمنى منها الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك و
على ذريتك الذين حباهم الله بالعز والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك
خاصة فصلى الله عليك بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي

عند الله ثم وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملاء الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها

نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد جاهدت واحتسبت في
صبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واوذيت فاحتملت واشهد انك الامام الرشيد الهادي هديت وقمت بالحق
وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة
الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعماده وركن الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى
والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع
ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اتيت عن الله ومن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على
يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين وائمة
اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا هذا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها
اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما كما آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا وافدا اليك متوجها بك الى الله ربك وربي لنجح الحوائج ويعطي بك
سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبي متوسلا الى الله بك على اجابتي موقنا من الخلاص
من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني ربك من الردى اتيتك يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت
رحلتي ولك عبرتي وصرختي وعليك اسفي ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي اتيت رحلي بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما
اخاف من عظيم جرمي اتيتك يا ابا عبد الله زائرا لك في الحرم اليك وقد تيقنت ان الله جل جلاله بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب
وبكم يباعد عن نائبات الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها
على مراسيها وقد توجهت الى ربي بك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زيارتك فقد خشيت ذلك ان لم
تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف انا مجبوها بذنوبي مردودا
علي عملي قد خيبت بما سلف مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيبني فاشفع لي الى ربك ليعطيني افضل ما
اعطى احدا من زوارك الوافدين اليك بحبوي وكرمي ويتحفني بافضل ما تحف به احدا من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء
وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي
لا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسول الله وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي ورغبتي واقض
لي حوائجي ولا تخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني
عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي ورغبتي واقض لي
حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوتك من امر الدين والدنيا والآخرة و
اجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية و
تدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي بمنك صلاح ما اؤمل في نفسي واهلي
وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت علي يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته

وبكم ينزل الغيث م

ما تشفع ل

اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين
شهيدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته انا يا مولاي وليك اللائذ بك في طاعتك المقر بما تقدم في حجتي
عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك ابتغيك بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زايرا وجعلتك عارفا بتبع الهدى الذي انت عليه
لطاعتك مستيقنا ضلالة مستبصرا ضلالة من خالفك عارفا بالهدى متمسكا بولايتك وولاية الائمة من ذريتك الطاهرين الاخيار ائمة امر فتلكم
وخذلكم وقتلكم ولم يجاهد معكم وغصبكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك ولكل
زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج الدنيا والاخرة وانت وجيه عند الله
بجاهك قضائها فاشفع لي عند ربك في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان
منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والنعم على نبيي هو رغبتي وشوقي وارادتي ومناي وصرف
جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم الله علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع
راسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن نبيه ورزقني فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله من رماك ولعن
الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله من منعك شرب ماء الفرات ولعن الله من دعاك
وخذلك ولعن الله الكذاب الكلب الاكبر ولعن الله الذي [illegible] وترك ولعن الله اعوانهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم اشد حشو
قبورهم نارا والسلام عليك يا بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى
السماء وقل اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك
يا رب كانت تهيئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك و
نوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا واليك قصدت وما عندك
اردت وقبر امامي الذي اوجبت علي طاعته زرت فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا والاخرة واعطني جميع سؤلي واقض
لي جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي
فقد اخشتني ذنوبي وقطعت حجتي وابليت خطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترئين
عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي و
ندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك على جرمي اليك اشكو
قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود
فاقد مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك
وابن وليك وذلي بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي
لا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب
لي يا رب فقد سالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا
تخيبني ولا تقطع رجائي فعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى

عند الراس فصل ركعتين تقرا في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلام ومجد الله كثيرا واستغفر ربك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين
به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك و
من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن
له مع الحسين بن علي عليهما السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون
في الارض تباركت وتعظمت يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى اهل الارض صلواتك و
احبائك من الامر الذي لا يطاق [illegible] وانت حليم [illegible] وقد [illegible] الذين اجترءوا عليك [illegible] والسلام
وعذبتهم عذابا [illegible] الى اجل مسمى [illegible] الاجل الذي [illegible] من عذاب [illegible]
والضريع والاغلال والاحراق والاوثاق والسلاسل [illegible] وصديد مع طول المقام [illegible]
والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهد
واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك بانك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة
بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوة والسلام ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بعهدك
المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي
الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم
ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين على بن الحسين
عليهما السلام وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي و
رحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
عذب الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء فهم هناك
وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في
الدنيا والاخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله
على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد الله مدرك لكم ثاركم
الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول وابن
الرسول افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تاتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على
باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات
الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء
والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله

عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل
حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتكم
يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم
لا مع عدوكم اني بكم وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل
فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين
عليهم السلام والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد انك
مضيت على ما مضى عليه البدريون والمجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون
عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر جزاء احد ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في
النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا و
افضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد
انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله
وآله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الرأس فصل ركعتين تطوعا اماما وتسلم حوائجك
ثم تصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا

باب وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فاذا
اردت ان تودعه عليه السلام فأت قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة فتستقبله بوجهك فتقول السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك
غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني
عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس بك كربي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك
ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسأل الله الذي نقلني اليك
من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتك ان يوردني
حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب
الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة
الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامره
قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام
ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من
اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم
ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني
اللهم وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير اللهم اني اسألك بعد الصلوة و
التسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه
وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم

صل على محمد

صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر
بعملي كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا اناله به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم
يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله عليه السلام (صلوات الله عليه) ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسألة
وائت الشهداء رضي الله عنهم ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم
لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه
اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني العود
اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك من القبر حتى تغيب عن معاينته وقف على الباب متوجها الى القبلة
وقل اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني ابدا ما ابقيتني وارددني اليه
ببر وتقوى وعرفني بركة زيارته في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب و
ارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا اعطيته صبا صبا من عندك ولا تكدره ولا تمن احد من خلقك واجعل لي واسعا من فضلك
كثيرا من عطيتك فانك قلت واسألوا الله من فضله فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن
خزائنك اسأل ومن يدك الملأى اسأل فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة
انعمتها على عبادك اوفر النصيب اجعلني خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا لي مما ينقطع عني واجعل مرجعي خير
مرجع يتبعني واعرفني بركات زيارتي في خير ولا خير في داري في رزقي من التجارات اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي يا سيدي وانتي
يا سيدي وعيالي ورزقي في واسع تغنينا به عن دناءة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد علي منة واجعلني ممن استجاب لك و
آمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة
اصرف عني شر الدنيا والآخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد
من زيارتهم وان لم تكن استجبت لي فارحمني وارض عني قبل ان تناءى عن ابن نبيك داري هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت
لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني
اهلي فاذا بلغتني فلا تبرأ عني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك وامنعني من ان
يصل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم
الراحمين ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى. وداع العباس عليه السلام اذا اردت وداعه فقف عند
القبر وقل استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني
وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب
عليه السلام والائمة عليهم السلام والبراءة من عدوهم فاني قد رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء وفضل الصلوة عنده وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها
وما يجب على زائره عليه السلام ان يفعلوه. حدثنا ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب
عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانبه. ابو القاسم

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عن رجل رفعه رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر ۞ وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لموضع قبر الحسين
حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة و
عشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض
الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهم يسالون الله عز وجل ان يأذن لهم في
زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر
الحسين عليه السلام عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة وليس في هذه الاخبار تناقض لانها وردت على الترتيب
في الفضل وكان الجزء الاول غاية في من يجوز ثواب التسمية اذا حصل فيما حصل بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي
يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا ثم حصل على عشرين ذراعا فاذا كان المراد
بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من الفضل والبركة ۞ ما رواه محمد بن
احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن ابي الطاهري يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التربة من قبر الحسين عليه السلام عشرة اميال ۞ وعنه عن ابي محمد عبد الله الحسين بن علي الزيوري قال حدثنا جعفر بن
محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق
الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة
ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن علي
بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على
مسيرة ميل فتقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف
بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشأ يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان
بعدهم ۞ وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال حدثنا بكر بن سالم عن
ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في قوله فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في
موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها ۞ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم الجعفي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل
في زيارة الحسين عليه السلام ثم تقضي ما عليك من صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق
الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث ۞ وعنه عن جعفر بن محمد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن
نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي
قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة
۞ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر ۞ وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن

ابي الخطاب

ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم
بتربة الحسين عليه السلام فانها امان ۞ وعنه عن ابيه عن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلاء عن سليمان بن السراج
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا ۞ وعنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من
الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا
ولكن اليسير منه مثل الحمصة ۞ محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن
صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء
الا تداويت به فقال لي اين انت عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني
اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته
واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل واراها النبي صلى الله عليه وآله فقال
هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله والوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي عليهما السلام
سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك
الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف
ولما لا اخاف فانه يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها ۞ محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال دخلت اليه فقال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك
به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب الله له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها ساهيا
يعبث بها كتب له عشرون حسنة ۞ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز
ان يسبح الرجل بطين القبر قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من التسبيح افضل
منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ۞ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال
كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع
ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ۞ ابو طالب الانباري عن عبد الله بن احمد قال حدثني الا
بن علي قال حدثنا ابن سعد قال حدثنا اسماعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الحسين عليه السلام فما تقول قلت انك اعلم بها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك
افلا اخبرك عن ابي عن جدك علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت
الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة
الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه
فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر ۞ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن عيسى عن احمد بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الحسين عليه السلام فزره وانت حزين

اردت

مكروبا اشعث مغبرا جايعا عطشانا واسال الحوايج وانصرف ولا تتخذه وطنا وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح السندي الجمال عن رجل من اهل الرقة الكوفة يقال له ابو المضا قال قال لي جعفر قال ابو
عبد الله عليه السلام تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فتتخذون سفرا اما انكم لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قلت فاي شيء
ناكل قال الخبز واللبن

باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة و
قبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره بالبقيع
المدينة

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره عليه السلام
هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام باقر علم النبيين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض
بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع بمدينة الرسول عليه السلام

باب نسب ابي عبد الله عليه السلام
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من
الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب
بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وقد روي في بعض الاخبار
انهم زاروا على حد قبر فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنها

باب فضل زيارة علي بن الحسين عليهما السلام
انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال من زار جعفرا
وابا لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندي عن محمد بن ادريس عن محمد بن
الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال حدثنا محمد بن الحسين المسنكي سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان
لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هارون بن
مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين
كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال
كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب زيارتهم عليهم السلام اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول
وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط
السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم
الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم
الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء
ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم
معترفين

وبفضلكم

وبفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ
بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من
هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفته واستخفوا بحقهم
ومالوا الى سواهم فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا فلا
تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله تعالى

باب وداع من
بالبقيع عليهم السلام فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم واقرأ عليكم
السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر العهد من اتيانهم

باب نسب ابي الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ابا علي وولد بالابواء سنة
ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين و
مائة من الهجرة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد في مدينة السلام
في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن
علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن هي مثل زيارة
قبر الحسين قال نعم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري
عن الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا
ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابن الخطاب عن علي بن ميسر
عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر
المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر
ابيك قال زره فقلت اي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت
فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن مابنداذ عن
منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال ان الله نجى بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها

باب زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول
ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك
عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام محمد عن ابيه عن احمد بن
داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي
الحسن عليه السلام قال صلوا في المساجد حوله

باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام تقف على القبر كوقوفك اذا اردت الزيارة
وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت
عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين

باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته و
موضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته كنية

ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلاث ومائتين وهو يومئذ
ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين ودفن في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من حميد ارض
فضل زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا
عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره [كل الناس وابي لا يزوره] الا الخواص من الشيعة ❁ وعنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك
عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه
ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة موسى
الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال لا بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن الا
ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي
بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من
زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين
الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره او بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم
اذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم الاولين
فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا
من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام ❁ محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام
بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة قال اي والله
والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه ❁ وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن ... عن احمد بن ادريس عن علي بن
الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال
الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ❁ وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن ... عن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة ❁ باب
زيارته عليه السلام ❁ ذكرها في الزيارات ❁ محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت
زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقل على باب
دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت ولا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع
من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظته فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل

اللهم

اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم
البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي
الله ثم سر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك
ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يطيق احصاءها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا
يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على
من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك والقائم في
خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك
وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل
على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا
المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم
صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلاة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلاة لا
يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحجتك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك
على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في
خلقك صلاة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي
وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بهم واكفني
اهوال يوم القيامة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا ولي ... السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا
وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله
السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام
عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق الامين البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد
السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا
حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم انكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي

والتحميد
يا نور الله
السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله

البلاد

وقطعت الارض جار رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا
عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه
ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة
دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد
اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه فتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك
وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن وابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين عليه السلام وقتلة
الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما يس
وفي الاخرى الرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عنده ما شئت
ولتكن صلاتك عند القبر ان شاء الله تعالى

باب وداعه عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزر وقل مثل
ما قلنا اولا وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان منصرفي عنك غير راغب
عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا
يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسأل الله الذي قدر علي
ان ينفس بك كربي والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك واسأل الذي ابكى عيني عليك ان يجعله سندا
لي واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله
السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة
وشيعتهم عليهم السلام السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير
وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابدا ما بقيت ودائما اذا بقيت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي
بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة
سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله
عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام

باب فضل زيارته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

باب زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول
ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك
عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر

باب وداعه

ما يهيم

صلى الله عليك

ورحمة الله وبركاته

عليهم

من ربه الله

عليه السلام تقف عليه كما وقفت عليه حين تأتيه بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع
بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله تعالى

باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع
قبره وهو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه السلام
كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين
ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الهادي وولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين
وثلاثين ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكان سنه يومئذ ثمانا وعشرين
سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من
رأى

باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدكم قال كمن زار رسول الله صلى
الله عليه وآله محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى
عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد
وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه قال الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد
عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين

~~زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه~~

باب زيارتهما عليهما السلام قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من
رأى فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على ما كنا قلناه فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل ما قدمنا ذكره من الاذن
ولا يجوز دخول الدار وهو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول
فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان احدا
يدخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه
وفي ذلك اكثر من ان يحصى وقد ذكرنا طرفا منها فيما تقدم في باب الخمس في هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه
ذكر محمد بن الحسن بن الوليد في جامعه هذه الزيارة فقال اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت
اليهما والا اومأت من الباب الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله
في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به
كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد واهل
بيته وان يرزقني شفاعتكما ومرافقتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد
منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم
منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك
وابن نبيك

الكعبة

لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة محمد بن همام عن محمد بن ...

قبرهما

من بريه الله

مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني ...

عليه السلام

وانحل من جسمك خاشع فرحم يا ارحم الراحمين وتجتهد ان تصلى عند قبرهما ركعتين و ان دخلت بعض المساجد صليت ودعوت
يا الحجب ان الله قريب مجيب [illegible] ودعائهما عليهما السلم نفعكم فقولها في اول دخولكه تقول السلم عليكما يا ولي الله
استودعكما الله واقرا عليكما السلم امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسال الله العود
اليهما وادع الله بما احببت ان شاء الله

زيارة جامعة لسائر الائمة عليهم السلم

روى محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن موسى و الحسين بن ابرهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين
وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر — القبر
الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام المائة تكبيرة ثم قل السلم عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة
ومختلف الملئكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار
ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب
العالمين ورحمة الله وبركاته السلم على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء
والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلم على محال معرفة الله ومساكن بركة الله
ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله ورحمة الله وبركاته السلم على الدعاة الى الله — [illegible]
والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين — و القائمين م
الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملئكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون
الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم واختاركم لسره — لغيبه م
واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه
وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده
وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله و
اكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم
في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا
وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم
وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله — ومنتهاه م
لديكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد — وعزائمه م
الله م

ابغض الله

السبيل الاعظم م

ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة
والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون
وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم
وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم
فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثويه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض
طهارة م — خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلوتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهرة لانفسنا وبركة لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين
مسلمين — بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المر
حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا
شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم
وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي
واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم
موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما
ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم
مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم
امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم و
مفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم
معكم م — في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل
صين — من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغا
ابدا — لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ما
حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه
وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف
في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي ومالي واهلي واسرتي من اراد الله بدا بكم
خيار — ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الا
وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم
ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت
الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل

تشريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شي لكم
واشرقت الارض بنوركم وفاز الفايزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي
ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم
في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم
نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق
وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف
اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن
النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وايتلفت
الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند
الله تعالى والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله
ان بيني وبين الله ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ايتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم
ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم
فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته الاخيار والائمة الابرار لجعلتهم شفعائي
فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الرا
حمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **الوداع** اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال
ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا
زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحشرني الله في زمرتكم
واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي
بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا
غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود
ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من
زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما
اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي
واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ
ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **زيارة اخرى جامعة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن [illegible] عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام
فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه
السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة

(في الهامش: بخع — في الارواح — وبكم — شفعاء — مفلحا منجحا — والتقوى — محال)

الى الله

الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى
الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد
تخلى من الله واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن
الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على
محمد وآل محمد وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات **باب من بعدت شقته
وتعذر عليه قصد المشاهد** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة
ونات به الدار فليعل اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم
عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زايرا بل تقول في موضعه قصدتك بقلبي زايرا اذ عجزت عن حضور مشهدك
ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن
عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا قال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين
صلوات الله عليه وآله فاي شي اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد **باب**
فضل زيارة الاولياء من المؤمنين ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم
يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا **باب فضل ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الايمان**
والاديان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده ويقرا انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر **باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك** الحسن بن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها
وهو مقابل القبلة **باب ما يقول الزاير عن اخيه بالاجرة** من خرج زايرا عن اخ له باجرة فليقل عند فراغه من غسل الزيارة
اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في
آخر التسليم السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك زايرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له بما احب **باب** من الزيارات قال الشيخ رحمه
الله اخبرنا الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسن عن العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في
الارض اكثر من اربعين يوما محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى

(في الهامش: قال سالت ابا عبد الله عليه السلام — قال)

الى السماء واتيانها في مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب ﴿ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرني

محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني

علي بن الحسين بن يعقوب بن ابن خزيمة مهر قراءة عليه قال حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الازدي قال حدثنا علي بن برزج الحناط

قال حدثنا عمرو بن ثابت الحارثي عن سعد الاسكاف قال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله عليه السلام انه قال لما اصيب امير المؤمنين

عليه السلام قال للحسن والحسين صلى الله عليهما اغسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيا مقدمه فانكما

تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا

اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله

بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي ﴿ محمد بن

ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة

اين تذهب لا ردك الله ﴿ محمد بن علي بن الفضل عن الحسين … صلوات الله … الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة

بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان

الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه و

صفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا

علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان

سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم

كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس

يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي ﴿ احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال

زوار قبوركم

اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف

الملائكة فلا تزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هي قال هي بارض طوس وهي

والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف

عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيامة ﴿ احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله

بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار

قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم انه امام

فقال يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له

ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر

عليهما السلام وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الي فقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي وانه سيخرج

من صلبه رجل يكون رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من

زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه ومفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ علي بن ابراهيم بن

هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القاسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله

عليه يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى

يحيى عن محمد بن يحيى احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام

في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فربما

شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف

وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان

تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل

ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم

وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا ﴿ محمد بن احمد بن

داود القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان زرقان

دكين جعفر اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام

الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت نكون بمكة او بالمدينة او بالحائر او بالمواضع التي يرجى فيها الفضل فربما يخرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى

موضع فهو احق به يومه وليلته ﴿ محمد بن احمد بن داود عن … قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن ابراهيم

الجعفري عن محمد بن الفضيل بن بنت الرقي قال قال الصادق عليه السلام اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان قال

البيت المعمور فرفعه اليه والغري وكربلا وطوس ﴿ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الربيع

بن عقبة عن فضال بن موسى المنذري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل

عند لقاء كل امام ﴿ وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال

كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد

فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما

ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور ﴿ وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن

العسكري عليه السلام اني زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال لك من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة ﴿ وعنه عن ابي الحسين محمد بن تمام

الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفظة قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران

بن احمد العباسي

بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس … وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت

سقط عن …

سقيفة سيد ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس

اسماعيل بن موسى العبسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اسماعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا

احجمت

اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم فقال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك

الله ما امسكنا بحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل سائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب

حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس … انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام والسادة من الائمة

عليهم السلام وعدهم واحدا واحدا … وتبرأ من اعدائهم … يجب اللعن عليه الا لعنه … الاول … والثاني والثالث

ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسألوهم وسألوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داود

فلما كان قبل ما زلنا وقيل سرنا وقد خلا الطريق قال لنا انما كنتم قبل ان تغرب الشمس فتصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان
حرم بني هاشم فصرنا الليل اخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال مسحوا الى بغلين وبغلين من البغلة فجاء وجلس معنا الخصي وانا انت الينا فقال
اجتمعوا كلكم فاركبوا في دفتكم هذا دعه واعكم الجمل علما كان له اسود يعرف بالجمل وكان الجمل هذا الغلام على بكر وجملة لبكرها من
شدة بأسه واسعوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع
فقلنا دونكم وما امر به فجعل الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغ
الى الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنينا
في البر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا
فاشرفنا عليهم فقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوا واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه
دم وهو يستغيث ولا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وساير شقه الايمن
حتى انتهينا الى عمي فقال ايش وراكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت الى القبلة فتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى
وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق
عليه ومات الغلام الاسود من ساعته قال ابو الحسن بن الحجاج رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفا وذلك قبل ان يبني عليه الحائط الذي بناه
الحسن بن زيد **زيارة الاربعين** اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هارون بن موسى بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن
علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي
مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه
السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك
وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من
القادة وذائدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته
فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس
وتغطرس وتردى في هواه واسخطك واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم
فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك و
مهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله
من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله
اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك
من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك
كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي وقلبي
لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم
وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف **زيارة اخرى للحسين**

عليه السلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال
تقول عند الحسين السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت
في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك
جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم واحدا فقل اشهد انهم حجج الله ثم قل اكتب لي
عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك مجددا الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد **زيارة اخرى له عليه السلام** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله لعن الله من شرك
في دمك لعن الله من بايعه على ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء **زيارة اخرى في التقية** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهاح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زيارة ابي
عبد الله عليه السلام في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر باناء الحسين عليه السلام وقل صلى
الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك **زيارة اخرى من كل موضع** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن عبد الله بن ابي الخطاب عن محمد بن حسان عن منيع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه
في كل سنة قلت قد يكون ذلك يا سيدي قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون
ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيني
وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو قبر الحسين عليه السلام و
تقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره** اللهم ان فلان بن فلان اوفدني اليه مولاه ومولاي لازور
عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من الحساب اللهم انه يتوجه اليك بأوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته و
يتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه
على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا
فيما آتيته ولا تجعلني آخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء
محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيه
حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم
القيامة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته
في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه وآله ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته
وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه

خير مرغوب اليه واكرم مسئول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزتي في موقفي هذا غفرانك و

الجنة لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطئ المذنب المقر بذنوبه فاسئلك يا الله بحق محمد وآل محمد ان لا

تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم تقنع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند الشهيد وتقول

مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدته زائر مشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله والى مولاك بزيارتك

رجاء من الثناء من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم

الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك

وكرمك يا ارحم الراحمين زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وتسلم على رسول الله صلى الله عليه

وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تسوق الائمة عليهم السلام الى صاحب

الزمان عليهم السلام ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه وأديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه

قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التأدية والسفارة والسلام عليك من باب

ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فأديت عنه وأديت اليه ثم ترجع

فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليهم السلام وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة

اوليائه والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله

ما تحب تجب ان شاء الله زيارة سلمان رحمة الله عليه السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام

عليك يا من هو من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة

الشيطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا حيرون تبع الوصي من حبه سيرة الشنآن السلام عليك يا من جاهد

مرتين مع النبي و الوصي على السبيلين السلام عليك يا من صدق فكان بار اقوام السلام عليك يا من قال لسيد الخلق الانس و

الجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسين السلام عليك حين قبض بكل الايمان

السلام عليك فلقد كنت على حذر وبيان السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ودرجه الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا

قاصدا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك في الاسلام فاسأل الله الذي خصك بصدق اليقين ومتابعة الخيرين الفاضلين

ان يحيي جونك ويثبتني بما لك في محبتي وخصنه بحيرتك على البرهان بما انكرت ومتابعة من تابعت والرد على من خالفت الا

لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين يا ابا عبد الله شاهد لي بهذه الزيارة عند مليك ومامك صلى الله عليه وآله

جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته انه

قريب مجيب وصلى الله على خيرته محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما تم كتاب الزيارات من كتاب التهذيب

الاحكام ويتلوه كتاب الجهاد

ان شاء الله تعالى

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد وسيرة الامام باب فضل الجهاد وفروضه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر

عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزى

غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض

اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض محمد بن

الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر

زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة و

الرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزله في الجنة والسادسة يقال لروحه اسرح في

الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد وعنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن

محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في

سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه

فليس فوقه عقوق وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو الشمشاطي عن محمد بن سعد بن

مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمان لا تفعل

فان سياحة امتي الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمان

عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة

ترحب بهم فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وعنه عن

ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته البرقي عن سعد بن

سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش في سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن

جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحاق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة

عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله

لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه

رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشملة البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاسهاب وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف

ومنع النصف وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم

قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام

وتثبت اقدامكم باب اقسام الجهاد محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد
سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة
الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة فلو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب
الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد
في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء باب المرابطة في سبيل الله محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن يونس بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن جرير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال الرباط
ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد عنه ه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سأل ابا الحسن عليه السلام رجل
وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه
ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل
قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى المواضع
التي هو فيها مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارايتك
لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله
لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد
عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل
يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم ه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو
مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء
من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف
شنعته والا فاصرف ما نويت في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى باب من يجب عليه الجهاد ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى
من اذى زوجها وغيرته ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا
عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة و
قزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقولون ليس بيننا
وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم ه عنه عن ابيه
عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل
والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله عليه السلام

ومن كان

ومن كان كذلك فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من
كان منهم قلت ومن اولئك قال من قام بشرائط الله في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن
اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في
نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر نبيه في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه
فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها ببعض ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع
امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف
امر الله ويدعو اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان لا يدعى الا به وقال لنبيه عليه السلام وانك لتهدي الى
صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين
ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون با
لمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم
يعبد غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد عليه السلام الذين عناهم الله في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني
اول من اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك
بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه
عليه السلام من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم و
بايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحوق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم
الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها
خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن
كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل
والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله ارايتك
الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام التائبون
العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله
وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من
الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء

السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها
وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال
فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء
والارض لله ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف
لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله
عز وجل على رسوله عليه السلام فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه
فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان
الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما واقسطوا
ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت
قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين
رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين
الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون
مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله
عز وجل كان مؤمنا فاذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير فان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب
وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال
فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم
بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتال كسرى وقيصر ومن
دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر
وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم
واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق
من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت
ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل في ذلك وبحجة هذه
الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين
في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم مأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك
فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا
مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله عز وجل لا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده

وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر با
لمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي عليه السلام وهو
مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون
والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون كما
يحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له حتى يفيء بما
شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني
التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على
الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ
لنفسه وليرها كتاب الله ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد
وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين
جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين ان لا تجاهدوا ولكنا
نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير
عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون
على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة
فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم
فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير

باب من يجب معه الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن محمد الحزاز عن رجل عن [illegible] عن ابي حمزة الثمالي
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم الآية قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله والحافظون لحدود
الله قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض
طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك. عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله
بن المغيرة عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج
معهم قال فقال لي ارأيتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين
اكانوا يفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل
الغيبة فحجر ذلك علي فقيل لي لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجمل لك اجملت
وان شئت ان الخص لك لخصت قال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى ان يلخص له قال
فلخص لي اصلحك الله قال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا

وقاتلوا فانك تحجزني بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فاجلسهم عليك قبالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب فاقر
الاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه كيف بالمخرج وانا دعوته فقال
انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير
من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك ✓ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد
الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم
آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك

باب اصناف من يجب جهاده ✓ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال ابي رجل عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من
محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها
ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة
فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في
الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء
لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا
في الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل
كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي عليه السلام من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق و
انهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح
مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير
المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن
واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه
الينا فهذه السيوف التي بعث الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من
سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب ما ينبغي للوالي الامام ان يفعل اذا سرى في سرية ✓ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم
فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا
تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى

المسلمين

المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه واستعينوا
بالله عليه ✓ عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث
اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة
ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا
من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة
بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا
بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله
فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم
وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم
بعد ما شئتم فانكم ان تنزلوهم على حكم الله لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على ذمة الله
وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم
يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ✓ احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين
يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة
الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار
حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مامنه

باب اعطاء الامان ✓ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى
بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره
فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به ✓ عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ✓ عنه عن علي عن ابيه عن يحيى
بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا
جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ✓ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال لو
ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين ✓ احمد بن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا
بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين
المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون
مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل

باب الدعوة الى الاسلام ✓ محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على

الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل
برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار
القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق
من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ٥ احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لئن
يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا
وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان
المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا
وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤون بالقتال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ
في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت
وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة
فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل
حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال
فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا

باب قتال اهل البغي من اهل الصلوة

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألته عن
طائفتين احداهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا
على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل
ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ٥ عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل
الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر
لرجل من بني ... فقال انما نخافهم اذا كان مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما اولئك مثل الترك والروم

لناهم

لناهم تعرمن تعرف المعرفة وضالهم ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين
عليه السلام من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق منه ٥ عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد
بعده كيف يسير فيهم ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخوارج شكاك فقال نعم قال
فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في انفسهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم
وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا

باب السرية تغزو فتغنم فتلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة

الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث
قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا
ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار السلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم
فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في السفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس
فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا
في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا من الحرب احمل
دون الفرسان فقلت فهل يجوز للامام ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت قال
محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال
هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم

باب كيفية قسمة الغنائم

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل
الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه
في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد
فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر
نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله ٥ الصفار عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها ٥ الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهما قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل
سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان للفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا
كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين
منها وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ٥ احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم
عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن

جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ويجعل للراجل سهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل
عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك بعد حدثان قتل الوليد
واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم
بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امورهم
فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر
معه فمن تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا
ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال له ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما
قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني
يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤونة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين
قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر و
عمر او تتبرا منهما قال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤون منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا
تتبرا منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم
جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به
انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك
الستة ليس معهم احد الا ابن عمر وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان
يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة ايام
وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا
عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان منها فافضيتم الى المشركين
الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين
في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال فان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب
قال سواء قال اخبرني عن القرآن اتقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله واشتراطه
من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال
فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس
بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد
اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال
فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها
قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل
بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين دع
ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية قال نعم قال فكيف تقسمها قال
اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او
ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء
قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بالسوية انما يقسم على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف
انما يضع ذلك على قدر ما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك شيء مما قلت فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان
خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين
من هو اعلم منه فهو ضال متكلف **باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها** الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار
الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد
الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له لان الارض هي ارض جزية لم
يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم
فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي
صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب **باب حكم عبيد اهل الشرك** محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر
اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد **باب احكام
الاسارى** محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس
بحرام هو نكاح واما في الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان
يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غير كافر عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان
يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك
محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فشدوا

الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد
في السجن من بيت مال المسلمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتى علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي
عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به **باب سيرة الامام** محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس قال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كانت في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة
مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون
بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله المعلى بن خنيس ايسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك
ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته
لن يظهر عليهم من بعده ابدا ٥ عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن
الحسين عليه السلام بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله
عليه وآله في اهل مكة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي
بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال
فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته
يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على
القربوس ثم قال من قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب ٥ علي بن
ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت
عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار
فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ٥ عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير
عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق
بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان
فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم **باب علة سقوط الجزية عن النساء** محمد بن
يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن
مسائل من السيرة فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت
الجزية عنها فلو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك

وكذلك

وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية **باب المحارب واللص** محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل
على امرأتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب
لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه شيء فهو علي ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ٥ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال
من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن
علي بن المعلى عن جعفر بن محمد الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
قتل دون عقاله فهو شهيد ٥ احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن
براء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي **باب**
شرائط اهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات
الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم
ذمة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك
كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية
ولا المغلوب على عقله **باب المشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم** ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال
من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين
واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون
في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة
اثمانهم من بيت مال المسلمين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن
الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا ومتاعا ثم ان
المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما
احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو
احق به بالثمن ٥ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه الخبران الاولان من ان على السلطان اذا قامت له البينة ما لم يقسم
ومتى قسم لم يجب رده عليه الا بالثمن لكن يعطي قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا
قيمته فلا يجوز على حال لانه مغصوب له فلم يملكه حتى يجوز ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري

على الامام شئ من ذلك ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كان له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن

باب سبي اهل الضلال

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم ❁ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم ❁ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هارون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شئ منهن ويطأهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهم وسبيهن ❁ عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم ❁ الحسين بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام

باب ان الحرب خدعة

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة ويقول تكلموا بما اردتم ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله تعالى واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى عليه السلام على الذهاب

باب ارتباط الخيل والمركوب

احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ... المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شئ تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤونة البرذون اكثر من مؤونة الحمار فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه ❁ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله

رزقها

رزقها ❁ وعنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها ❁ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب ❁ محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها ❁ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ❁ احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله ❁ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون ❁ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل ❁ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحيم بن ابي هاشم عن ابراهيم بن يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء ❁ عنه عن بعض اصحابه عن محمد بن عيسى عن حماد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود ... فقال اركبوها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ❁ احمد بن محمد عن علي بن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ❁ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به

❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن **باب الشهيد واحكامه** عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ❁ عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ❁ وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق ❁ عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي حمزة انه سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهيد قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذا لقليل ثم قرأ هذه الآية الذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا ❁ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد
فقلنا له أيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون
اعانت على نفسها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل
قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي رويناه في انه متى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات
اي وقت كان وجب عليه الغسل فيحمل على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية ه محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه
ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ه قال محمد بن الحسن قوله في هذا
الخبر في آخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهيد وهذا الخبر على شذوذه
ضعيف الاسناد ومثل ما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب
الى مذهب هذا المذهب ويحمل حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية

باب النوادر

محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين
الصفين بغير اذن الامام قال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ه سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان
فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال امير المؤمنين عليه السلام لئن
عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان
معا ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن سعيد الاسلمي عن هاشم بن البريد قال سمعت
زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان ان
في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده ه
وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابرهيم عليه السلام حين اسرت الروم لوطا عليه السلام فنفر ابرهيم عليه السلام حتى استنقذه
من ايديهم واول من رمى سهما في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود
الكندي واول شهيد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب
فرسه واول من اتخذ الرايات ابرهيم عليه السلام لا اله الا الله ه عنه عن الحسن بن علي عن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله تعالى يقول الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء

في حربه قال قلت واي شيء تقول اصلحك الله قال لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وافوض

وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد قال الله تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق
ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك ان الله يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ه عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن موسى بن ابي الحسين الرازي عن الرضا عليه السلام قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما
في سبيل الله قال ألك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين
آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران احمل بهما في سبيل الله قال ألك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل
بهما في سبيل الله فرجع ففعل واتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال
ألك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله
اريد ان احمل بها في سبيل الله فقال احملها واعلم انها ليست بافضل دنانيرك ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن غياث بن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا طعام اعدائي ولا يتشاكلوا
بمشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي ه وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله بن اسحق جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى [illegible]
[illegible] ولم يجعل لاحد منهم ه عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي
قال ابو عبد الله عليه السلام لن تبقى الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت
الدم فلا تقية وايم الله ان لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم
ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره
صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في الكرام منهم ه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ه عنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل
ويأخذ منه الجعل ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري ه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا غير رجل واحد عقبة بن ابي
معيط وطعن ابي بن خلف فمات بعد ذلك ه عنه عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل
فاجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر ه عنه عن الحسن بن

قال قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال ألك والد قال نعم قال اذهب فانفقهما على والدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين معه

محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في دار الشرك عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله تعالى قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار قال الديلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروان بن مسلم عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة
وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار قيل
يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا عنه عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي حفص عن ابي محمد الحرمي عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن ابي العلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا
في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به
في سبيل الله والرامي في سبيل الله عنه عن سهل بن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ائتمن
رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب احمد بن محمد عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن
فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبهذا الاسناد
قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن رجل عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي
بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة
احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق
الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما خذله الله تعالى احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال
سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا
بوقاع من الله تعالى عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم و
شر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا
رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب
هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا

الى اي

الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم
يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة
من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان
افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من نيته انه
له كاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط
او سيف فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته
بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت
عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير في قول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله تعالى وتنهاهم عما نهاهم الله عنه فان
اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس
ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله تعالى عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل
له ناصرا وظهيرا محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء عنه عن
الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض
لما لا يطيق احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا
عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون
يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص
والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما
يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام
الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض

وينتصف

من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا
فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم و
ابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر
عم اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى
الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض
ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه وقال
عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب
الديون والكفالات والحوالات
والضمانات والوكالات
والحمد لله رب العالمين

[هامش: من شرارهم وستين الفا من خيارهم صح]
[هامش: بالسقيم]

بسم الله
ديون

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات باب الديون واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة * الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله وقال
صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه
ومات الحسن عليه السلام وعليه انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه
وآله دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين * احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء * محمد بن يحيى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه
او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عم من طلب هذا الرزق من
حله ليعود به على عياله او نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله ما يقوت
به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم * احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم عن رجل من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان
الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين
ان المؤمن لا يخون * الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ
به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او
يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس
فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا
يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه * احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان
قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى
يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له
من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر

[هامش: عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال اياكم والدين فانه]
[هامش: وقضاء]
[هامش: البوار الكساد [illegible]]
[هامش: عن ابيه ع ورز]
[هامش: طاف على]
[هامش: اصاب]

فقضيه ما قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله تعالى وان كان انفقه
في معصية الله فلا شيء له على الامام فقضى قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله تعالى ام في معصيته قال
يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد
الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد
قم الى الرجل فاقضه حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي
بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن
بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك
ان شاء الله تعالى فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه لي على رجل دينار
وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال
يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت الحسين بن سعيد عن القاسم عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد ربه له الا ثلاثة ايام احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل
من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا
جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك
قد طال فاتصدق به قال اطلبه عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فيحضره
الموت فيقول وليه علي دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة بياع
السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة
ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق الحسن بن محبوب عن
ابرهيم بن هاشم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد بن

عيسى

عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه
بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام
يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشيم عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه الدين فسأل ان يحلله شيئا مما فضل له عليه
او لا يحلله فقال لا اذا مات احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل
بحق عليه الدين فيقيم عليه البينة او يحلف كيف تأمر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته عنه عن محمد بن يحيى
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عنه
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان
مليا عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف
بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان على الرجل دين الى
اجل ومات الرجل حل الدين الحسن بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض
ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين
فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من
جميع ما بقي عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على يديه انفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من
كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء محمد
بن علي بن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم
ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على
حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لرجل مال قرضا فيعطيه الشيء من
ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم
انصرف فلك علي الف درهم حالا من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا
بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن
سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا

الدين قال نعم قال فقلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا الدين • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن سرحان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان
ايبرئ منه قال نعم • عنه عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا
يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر • عنه عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن ... عن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة الا
منزلة ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام • عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه الدين
فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل باع متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا احقه قال
فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب
المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع • عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعل له صغارا من ماله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ما له عليه فقال
له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل له وقد كان جعله له قال نعم يجوز لكن يكون اعظام
ثم رده عليهم فجعله له • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال
فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم • عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن الرجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو
يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتطلع من الطعام ام لا
يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل • عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال
دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لاخيك فلان
يشكوك فقال له يشكوني ان استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايتك ما حكاه الله
تعالى فقال ويخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى
فقد اساء • عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام المراة تستدين على زوجها وهو
غايب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي الحسن
ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان
لم يحلله فانما له درهم بدل درهم • احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل يكون
له مال على رجل يتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال
لا يصلح حتى يقبضه منه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن ابي نصر عن داود بن سرحان قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبائع

فحرام

فحرام • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي في ايديهما
واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر قال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب بينهما • عنه عن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن طريف بياع الاكفان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال للناس وقد اعطيت
به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام فهو مولاك • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل
كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع
الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه لصاحب الدين بسعر يومه الذي اعطاه وحل ما له عليه او السعر الثاني في
بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استأجر اجيرا
ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما وقطنا او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى
نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله • عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى
يستفيد مالا • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار بن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي
على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس • محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر منفعة
• عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي
عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيمة • الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه
لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه • ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال
لا هذه خيانة • الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده
اياه وذهب به منه ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل
قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا
ظلما • محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين
وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا
دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا • وروى ابرهيم بن هاشم
ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها
بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته
قال لا قال وهب لك قال لا فقال فهو من ثمن ضيعة بعتها قال لا فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال
محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها
والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السري

بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة
بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك
على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي
من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث
معهم ◦ محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين
فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك
الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان
الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة
العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما
في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمته وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا
على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة ◦ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ◦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل شارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم
بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض واحكامها

الحسين بن محمد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه
ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له
فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح ◦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم
الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها
قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما ◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما
خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا
يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

بكر عن

بكر عن محمد بن عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ◦ الحسن بن محبوب عن محمد بن
حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا فهو يعطيني ما انفقه و
احج منه واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال كان
يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل
ان جعفر بن محمد عليهما السلام افتاني بهذا ◦ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون له على الرجل جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فانه يكون له عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة
من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان ذلك معروفا بينكما ◦ عنه عن صفوان بن يحيى عن حفص عن عمار عن عمر الزيات قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس ◦ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب
دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه ◦ عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبعث بمال الى ارض
فقال للذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا ◦ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على
ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط قال لا باس ◦ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يجيء فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها
قال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ قال لا باس به ◦ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا
نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب
ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم ◦ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين
دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه
ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه
يصيب عليه فلا يصلح ◦ عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من
طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس به ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر الرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلفها من علفه
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون
الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم
فقال لا باس ◦ صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه
منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس

النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع انباط صح

المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل

اذا لم يكن بشرط ○ الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن الطاطري عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع من
العينة الثوب والحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرجل الذي زادت وحل لبس هذا الثوب فالبس الثوب او انتفع بالمتاع واستخدم
بالخادم قال هو له حلال اذا احل وما احب له ان يفعل ○ الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه الرجل يجعل
المنفعة لرجل عوام لا فكتب عليه السلام يجوز له ذلك وكتبت اليه رجل له تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمته مالك عندي ادعلي جعل
دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى ○ **باب الصلح بين الناس** الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان
لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك و
لي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما ○ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس ○ عنه عن
ابي عمرو القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات أيجوز
لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ○ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ○ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك
لواحد منهما قال نعم ○ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا
في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي
بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ○
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا
وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان
شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل ○ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما
ما كان غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ○ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا عليه
فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلح جائز بين الناس ○ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن علاء عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على
الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان
هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به ○ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ○ الحسين بن ابي العلاء
عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب

فيبعث

فيبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب
العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ○ وروى السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع
رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ○ **باب
الكفالات والضمانات** احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج
فقال كفالة تكفلت بها قال مالك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن من
غرم الغرم على من اكل المال ○ عنه عن الحسن بن الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه ○ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن
مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك ○ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه
كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان
لم يأت به الى الاجل الذي اجله ○ محمد بن محبوب عن ابان عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على
رجل ضمانا ثم صالح عليه على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ○ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس ○ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمرو عن داود الرقي قال
ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة ○ محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن
عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه
نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ○ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من
ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فلآكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته
ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك ○ محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن الحكم عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن ابيه
عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم
من بني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق
وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة كلا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما
اتت الغلة اتاح الله له المال فاداه ○ اتاح اي يسر الله له المال ○ **باب الحوالات** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال
برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله ○ احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة مثله ○ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ○ احمد بن محمد عن

ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها منه قال
نعم ● وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي
بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ● الحسن بن محمد بن
سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه
اذا احتال ورضي قال لا

باب الوكالات

● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن عمرو بن شمر عن جابر بن
يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه
بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ● عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا
اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض
على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة
فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا
وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة ● محمد بن
الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة
فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له و
بذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك
انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال لم يحل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين
الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين
الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج ● عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن
ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه
قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ● عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة
فاقامت شاهدين انها عزلته قال ما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة
باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفقا معها من الوكالة اذا لم يتعد
شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها
لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته ابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع
ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه
والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان
يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان

يزوجني

يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ
يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا
امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون
قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان تزوجني فلانا
فقال عليه السلام اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى
الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم
يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح ● وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها
فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة
ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض
الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب
والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة
امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها
شيء وقال في المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها
يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا
كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وبه نستعين

كتاب القضايا والاحكام

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

● محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ● سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي
او وصي نبي ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم
الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية
● احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو
يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين

من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من
قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة
حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام
اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك هو
الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن
علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقراءته بخطه ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور
في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان
يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام او ابو عبد الله
ع وانا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي
مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
عن رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه
فساءلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال له تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين
المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي بكر وعمر
بين يديك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله
ما اكلمك من راسي كلمة ابدا سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يحيى ... عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي
قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت
وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن السحت قال الرشا في الحكم الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله ع

قربتين من الفقيه

قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين فريقين
يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في الحكم وكله الله الى نفسه عنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني
وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر
اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت
فقال لها اما ان كنت قد فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق
له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء على صاحبه فاصابني ما رايت
لموضع هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا
في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه
شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال
او لم يقل كل مفت ضامن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع
من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا
فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله
عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع
ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام
الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد
الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له و
رجلا خان اخاه في امرأة ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
مهزيار عن علي بن محمد قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك
ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا
في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي ع يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا يا علي
قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت ع اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه
سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني
وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يأتيه مستريبا عن مسألة فيتخوف ان هو افتاه بها ان يشنع عليه فيسكت عنه
يتقيه بالا يتخوف على نفسه فقال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل ه عنه عن الفضل بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء
ابو عبد الله عليه السلام بياع الاكسية النحوي قال قلت لابي عبد الله عم اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم
وبقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في
جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب اداب الحكام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم
ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن
يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر
ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين
المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك
اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين
اياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية
واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعد
في مجلس القضاء حتى تطعم ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا
يقضي وهو غضبان ه وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ه وبهذا
الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له
اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه ه احمد بن محمد عن الحجال عن داود
بن يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عم لسان القاضي
من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال قال ابو عبد الله عم قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن
لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم
بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم ه عنه عن
محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

باب كيفية الحكم والقضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في كتاب

في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم
الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة ه عنه عن فضالة عن ابي ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي
عم ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به
وقال ان داود عم قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي
على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل اباه واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل
واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك
ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت
له به قطعة من النار ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في
دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين
الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ عم خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بما له
قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة
فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد
وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه
ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او
يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا
حق له ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل
عليه ان يستحلف قال لا ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم مثل ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
عن ابي عبد الله عم قال ترد اليمين على المدعي ه الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يدعي عليه
الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب
الحق على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه
شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان
لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم او
غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي
ادعي عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

من الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه. عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه. وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم. وروى ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك.

باب البينتين يتقابلان او يترجح بعضهما على بعض وحكم القرعة

احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين. علي بن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك

ان تقرع

ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرعة بالله انهم يحلفون بالحق. وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها قال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعاه من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمون باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق. عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد قال قال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا. عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الاخر. عنه عن ابن محبوب عن عبد صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه. عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. عنه عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين

تمامه فخرج سهم

وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود

ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها

[illegible]

مليا والوصي يعتق ثلثهم فاعرضت بينهم فاعتقت الثلث عنه عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب
فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم
يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي
فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي العزاء الخلقاني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع

باب البينات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته
وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان
لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح
لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب
عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين
انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم
الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة و
النسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى
الرجال في انديتهم الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين
والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من
الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر بن
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق
والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد
من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن

عن علي م

سابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله
شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده
واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة من يبغي على الاذان والصلاة بالاجر لا تقبل شهادته سهل بن زياد عن يحيى بن الحسن بن الحسين عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج احمد بن محمد عن الحسين بن خالد عن
ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في
كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل
في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا يجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم يزعم انها
تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال
لا ولا عبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة
ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه
الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند
الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما
توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه
الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا قال بئس ما قالوا
كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب تقبل شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال لا تجوز عنه عن فضالة عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن
بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين لا يجيز شهادة الا جير
عنه عن محمد بن الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم محمد بن الحسن

بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم

القضاء الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقّع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى
المدعي يمين وكتب أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيراً او كبيراً بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقّع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقّع
نعم من بعد يمين. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة
لزوجها اذا كان معها غيرها. عنه عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض
اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيّراً جازت شهادته لامرأته. الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة
الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه
عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا الحسن عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او
الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيّراً جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلاً فهو
جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت
الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا
كان عدلاً. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المملوك العادل. الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المملوك
وقد ورد ايضاً ما يمنع من ذلك فمنها ما قدمناه في صدر الباب. ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو
بصير والا فلا يجوز. والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه. والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم
لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم. فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق
اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق
انما هو ضرب من التقية لانا نبين فيما بعد ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته

لغير

لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير. عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعاً عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال
في القتل وحده. ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن محمد بن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على
الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود و
النصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا ردها الحاكم لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان
اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر
سنين جاز امره وجازت شهادته. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم
في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته
علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في
القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي
يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعدما كبر قال فقال تجعل شهادته نحواً من شهادة هؤلاء. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز
شهادة اهل الملل على المسلمين. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل
الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم
ولا تبطل وصيته. ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوي
عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات
الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهما. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يحيى بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد
على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم. عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن

قال قال امير المؤمنين عليه السلام

والعبيد اذا شهدوا بشهادة ثم اعتقوا جازت شهادتهم

احمد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد

العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل يهودي او نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ◦ عنه عن
القاسم بن سليمان عن عبيد قال ولم يقل في حره نعم ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نصراني
اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته فقال لا فهذا الخبر شاذ مخالف لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بامثاله على ما تقدم
من الاخبار بما قدمناه في غير موضع ◦ ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ◦ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت ◦ عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الاصم ◦ في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ◦ احمد بن محمد عن احمد بن جعفر بن عيسى عن ابن
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما لا تجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها ◦ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في رجل اراد
ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة
بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلم تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله
نعم ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد ◦ عنه عن
اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل ◦ عنه عن
القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال
تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد ◦ عنه عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم
ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة ◦
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على رجل
على غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على رجل حي وان قبل على شهادة رجلين بعد
موته والوجهان جميعا لا يليقان بالصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع
بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك
علة تمنع عن الحضور والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ◦ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه
قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود
بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال
اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر فقد

عن محمد م

تا ما ارى لا تعرفها بعينها ولا يحضر من يعرفها م

فوقع م

رجل على م

امر الله

امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ◦
عنه عن احمد بن ابي نصر عن جماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره
شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما
سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه
◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان
شاء شهد وان شاء سكت ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ◦ عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت قال
اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ◦ احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا
كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ◦ عنه عن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد
لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ◦ الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا
بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم
على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة حتى اذكرها كان اسمي بخطي في الكتاب او لم يكن
فكتب لا تشهد ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم في الشهود اذا شهدوا على
رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا
الشهود شيئا ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على
صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان
كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهد الزور
قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر
الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم
عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ◦ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الراجع
اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان
برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما
على الآخر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل من مواليك
عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف
له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان
يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور
اذا خشي فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني وعن ابيه جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه
له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله
لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك ان تنسبه الى من صار
ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث
غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك ٥ احمد بن محمد عن
خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلها تجيزه
القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
معوية بن وهب قال قلت له الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري
ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار
بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او
نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام
فلان لم يبعه ولم يهبه انشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب
عنك لم تشهد عليه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى
الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته
قال يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ٥ عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك
عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ٥ يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة

في يده ولا اشهد انه

فصححها

كان يقول

ويجوز

ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء القابلة وحدها في المنفوس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان
رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز
شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم غير انه تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة
عنه عن الحسن شهادة من في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن مع رجل واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن
في الطلاق ولا في الدم ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا
كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في
الدم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال
ان ينظروا اليه تشهد عليه قال تجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد
الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة
النساء في القتل ٥ فهذا الخبر محمول على انه اذا شهد مع الرجال والنساء لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب
الرجم فاما مع تكامل شروطها فانه يوجب الرجم حسبما قدمناه ٥ فاما ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن ابي عبد الله الرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في القود ٥ عنه عن عبيد الله بن الفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث الكوفي قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن جعفر عن
ابيه قال حدثني ابي عن جده عن علي عليه السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود
ولا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا قد بينا شهادتهن
في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود لانا قد بيناه على الرجم وحد الزنا واما ما تضمنه خبر ابراهيم الحارثي
وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لانا نبين ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج و
ابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا
يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم ان يوجب بشهادتهن القود وانما
تجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم
ذكرناه من غياث بن ابراهيم ومحمد بن الاشعث يحتمل ان يكون ايضا انما شهادتهن فيما يوجب القود دون الدية ويحتمل ان
يكون المراد ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز
شهادة النساء في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا

النساء وحدهن اذا لم يكن معهن رجال فيما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة

انما

وفي النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم

مع الرجال في الدم قال لا

بذلك

تجوز في الرجم قال فقلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم ◌ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عم قال قال علي عم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم
واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز ولا تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ◌ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر
فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ◌ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم يشهدها الا
امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ◌ عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي
فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها ◌ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد [illegible] عن ابراهيم بن
محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من
يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان ينفذ بشهادتها ◌ فالوجه في هذا
الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا يجوز شهادتها
في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ◌ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت
المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
◌ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح
وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ◌ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها قال تجوز
شهادة النساء في المنفوس والعذرة ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن شهادة
النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل
في الدين قال نعم قال وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة ◌ وحدثني من سمع يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه واله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين
الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ◌ عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء
في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان ◌ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز
شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفاس ◌ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ◌ ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة
رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة ◌ فالوجه في هذا الخبر ان نصوم الاحتياط بشهادة النساء

استهلالا

استهلالا او احتياطا دون ان يكون ذلك واجبا ◌ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن
قال نعم في العذرة والنفساء ◌ عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا
امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ◌ عنه عن صفوان
عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال تجوز شهادة في الشيء الذي ليس كثيرا في الامر الاقل ولا تجوز في المرأة م
الكثير ◌ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة ◌ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها سنان م
فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة ◌ فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحملها على
انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز ان تقبل في الربع منها على ما بيناه ◌ يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلم قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال ◌ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عم قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها
كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما
قال فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ◌ عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ◌ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهما
عليهم السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء ◌ عنه عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث
الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل
عنها فعدلت ◌ محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا شهد لطالب الحق
امرأتان ويمينه فهو جائز ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز
شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال
الا شاهدي عدل ◌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد
واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ◌ الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ◌ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال اجاز
رسول الله صلى الله عليه واله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق ◌ عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة الرجل مع يمين الطالب في الدين وحده ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن
احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير

مع يمين الخصم في حقوق الناس ۞ فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال
قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف
القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة
فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك
الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان
هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او
ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ
بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك
ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين ۞ عنه عن صفوان عن
حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال
بعد الشهادة ۞ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد
اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ۞ عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دعيت الى الشهادة فاجب ۞ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق
لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ۞ سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين
يدعى قبل الكتاب ۞ احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة
مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله ۞ سهل
بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادات
لهم قال فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ۞ محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتبت اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج
الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان

فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقولوا اشهدوا ذوي عدل منكم

هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال

ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه

جميع

جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك
وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتبت هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين
التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف
كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح
له ما احاط الشراء بجميعه ذلك ان شاء الله ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا
معروفين بالفسق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا
فعلان فمن ثم لا يجوز فيه الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاق النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب
من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت
شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ۞ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور
قال لزمتني شهادة فشهدت بها عند ابي يوسف القاضي فقال لي ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور
انت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور
حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته ۞ احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد
فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود عليه السلام
فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون
رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون
فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود للذي اطلعتني عليه من امره
فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه شهده قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت
له علمي فيه ۞ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض
الورثة انه حر قال تجوز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان للورثة ۞ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله ۞ عنه
عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن
اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت
فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق
النصف من الالفين ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ائمة قبل

عن محمد بن عيسى

في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له

مفهوم معروف ان شاء الله وكتبت اليه رجل قال للرجل اشهدوا ان جميع الدار التي له في موضع

قال اتي امير المؤمنين عليه السلام

الرابع بعد احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء
في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد
مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا احصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا
ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد
الرجال على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله
عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقيق
لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله كل
ما غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي فشهد احدهما انه رآه يشرب
وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين
ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما
فقال امير المؤمنين عليه السلام ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه
عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا
نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما تضمن هذا الخبر من شهادة النساء لا
تقبل في الطلاق قد بينا انه صحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية و
الذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم
قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله
وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح
لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح
ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين
عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فهو دليل على انه اذا كن منفردات من الرجال
على ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم
عن ابي عبد الله قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد
الآخرون فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا

(margin) فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان صح

انفسهم

انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل شهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم
اربعة فلا يجب عليه اللعان عنه عن ابراهيم بن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عمر(؟) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان من قبلنا يردون
شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاهد فقال اذا جاءك رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال
خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تجوز
شهادة المرأة الا في استهلال عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبين
قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن
موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد
قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى
الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما
بينه وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف
بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى
بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت و
رتبها وصححها ما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد
يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يبطل وان الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من
زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد
بسيفه في سبيل الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا
على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية يده من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا
على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع
اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير
عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة
الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وروى ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن ابراهيم بن عبد الله الموسوي عن

(margin) او قلت له ع
(margin) نسخة
(margin) وصححها

سكن عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت
ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد
وترجع الى زوجها الاول والحجاب الحسين بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل
غايب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا
سبيل للآخر عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فترد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
الحسين بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم
ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قبل رجلا يحفر له بيرا عشر قامات
بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلثة
للثالثة على هذا الحساب الى عشرة محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بعبد لذمي قد اسلم
فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن علي بن
ابي جميل عن ابي اسماعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم احكام المسلمين على ثلثة شهادة
عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال اختصم
رجلان الى داود عليه السلم في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له فدخل داود المحراب فقال يا رب قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج
فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا قد جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم
باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما
حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى
ولا تسئلني ان احكم حتى الحساب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البينة اذا
اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها
بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن
باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو وعلي بن الحكم عن جرير عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد
فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على
اولئك بما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك المراة
تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلم يجوز بلا بينة قال
وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي
ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عم لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل

فهلك

فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي
بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله شعيب الخابوري عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت
انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى
ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب
لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد
مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان
ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الكاشي عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطا بن السايب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة
وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت
حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال لها هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر
فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلم هذه الوديعة
عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من
الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى
صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج الآخر ثلثة ارغفة قالا نعم قال اليس اكل
معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة
ثلثة ارغفة الا ثلثا واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي
لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث واكلت ثلثة ارغفة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين
وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث الرغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابي عبد
الله بن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قراباته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل
فحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له
محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فاتني به
فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب

نصيبه. عنه عن عبد الله بن بكير عن مصلح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليه السلام. عنه عن ابي الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي ... عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار. عنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما. عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه. عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال. عنه عن محمد بن يحيى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة. ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه. عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى بعض اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل باع ثوبا فلم يقطعه ووجد فيه خرقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهات صاحبك بالرضا وخذ منه قيمة العيب ولا يعرف لك ... قال ابي فاقبل ثوبك ... عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما. عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرحمن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... بغير حق ... الى المحشر. عنه عن محمد بن احمد النيسابوري عن علي بن اسباط قال قلت ... يجوز الامر ... قال ان كان ذلك فاستعن ... عنه عن السياري عن ابي الحسن ... ان امرأته ... عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص ... عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا

يا امير المؤمنين

يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام. ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ... سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضي الي الحكم لاقررت الناس على ما في ايديهم ولم انظر في شيء الا بما حدث في سلطاني وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ... بين خليطين ... الاول لان الحق لا يغيره. ابو القاسم جعفر بن محمد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليه السلام قال لابي حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون واحدا منهم فتجيزون شهادتهم بقوله. عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء. وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة كذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى. عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن محمد بن يحيى ... عن اسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه قال قلت نعم قد قضى في ... واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل. عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضيات فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم ارده عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل

عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ع

للرجل المرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة

اروع عنه

لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت جمع اهل ان جعل البيت للرجل ثم سألت ابا عبد الله عن ذلك فقلت ما تقول فيه قال القول الذي
اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فتعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا
فليأت بالبينة ❁ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت
ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ❁ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى
باعه فقسمه بينهم يعني ماله ❁ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ❁ عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه
فيقسم بينهم يعني ماله ❁ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابان عن ابي مريم
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب
بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ❁ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا
❁ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم
ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه
وذكر الحديث ❁ قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر غياث بن ابراهيم لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكرنا فيه انه لا يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان
ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الثلاثة الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا
الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون مقدار ما يتبين حاله فان كان معسرا وعلم ذلك من حاله خلاه وان لم يكن معسرا الزمه — استثناهم
الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم ❁ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يعقوب بن سعيد الفلاس عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء
تركهم ❁ سعد بن عبد الله عن احمد عن اسحق بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض
في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ❁ سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ❁ ابن قولويه عن محمد عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني ابو يزيد الاحول عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله
عم قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي
قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين ❁ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي — فاليرد الى الحكم المسلمين
نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا
بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا
يلتفت الى الآخر ❁ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل

يكون

يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد
منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه ❁ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك فقال عم من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يحكم الى
الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم
به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند
اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك
فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان — ويخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه
الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت — حكم الكتاب والسنة صح
فداك ارأيت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي
الخبرين نأخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى
امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ❁ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عم الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم
في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا — قدم
وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من ورد
الحديث رجل كتب الى الفقيه عم في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه
فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة وجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء
حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل
يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا ❁ فوقع عم اذا كان في ذلك صلاح
امر القوم فلا يخرج به ان شاء الله ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عم في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين — ولا هذا ثوبه صح
ولم يعرف هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين
قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

الله عم قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه فلم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت
منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في موضع كذا
وكذا ففضحني فقال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عم جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما
اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عم يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عم الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت
لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين
فالقاه في فيه فلما عرف طعم البيض القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري
عقوبة عمر. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو محمد عيسى بن يوسف بن يحيى قراءة لسويد بن سعيد الاهوازي جبيل ظ
قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم البجلي عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك
فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت
مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة
لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية
من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني
حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما
يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام
يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون
قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال
عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام و
انطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه
الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن
فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب عم ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينما هم كذلك اذ اقبل علي
عم فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عم يا غلام ما تقول فاعاد الكلام على علي عم فقال لعمر اتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله
وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون
قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عم لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا
جائز فقال علي عم اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي
يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام
الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد اتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي النار م
زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت

بيد الغلام

بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر. احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عم قال اتي عمر بامرأة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها
فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه
المرأة تعلمكم يوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم
فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا
به علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على
راحتيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عم من الجبل حاجا ومعه غلام
له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت
حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عم فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عم فقال الذي ضرب الغلام
اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني
ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وهذا يكذب ذا قال فقال فانطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه
ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عم قال لقنبر انقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح
يجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلفا
فقال لهما ما اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب
رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد قال
بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عم ودفعه اليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عم قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان
الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها
باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك
الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عم وقصوا عليه القصة فقال
لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرتهن فاخرج علي صلوات
الله عليه السيف من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن
قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت
امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين
الامان على الصدق فقال لها علي عم فاصدقي فقالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر
ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عم والزمهن علي عم حد
القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية و
ساق عنه علي عم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوز
كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا وكانت له امرأة ذات هيئة

حيلة وكان ياتي الملك فيحدثه فوزره فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض امره فقال للقاضيين اوصيكما بامراته خيرا فقالا نعم فخرج
الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند
الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه
وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك للوزير ما عندك في هذا من شيء فخرج الوزير
يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت
يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد
هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا
قتلتك بم تشهد والوزير قايم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر
فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان
قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا
قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس
وامر بقتلهما محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام لا ياخذ باول الكلام دون آخره عنه عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حسين بن عثمان عن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته عنه عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اقل مما يجب فيه القطع عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت
فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه عنه عن السندي عن يونس بن خنيس عن محمد ابي هاشم الصيدلاني قال كنت
عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج وذلك الايام
على القضاء فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له
ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول للرجل قضى بالكتاب والسنة فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب و
السنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام فاتاه علي بابنة حمزة فسوغها رسول الله
صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة فقال مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله
عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان اسماعيل بن حماد الخلف الى ربعا الشراء وشدا اشرفلم احدثه
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا
من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها كلف
ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه
المراة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج
قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و
عليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه
دية القاتل فجائز وان ارادوا رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه دية القاتل
الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال
مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعماية
درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرني اذا
تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن رواه عن محمد بن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ها هنا قال ان يعقب الذي ذهبت
امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج المراة الاخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امراته
الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق
عليها مما يصيب المؤمنين قال يردوا الامام عليها اصابوا من الكفار لم يصيبوا لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده ان حضرت
القسمة فله ان يسد كل نائبة قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه عنه عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح
لا بيني ولا بينك ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لانه بقدر ان الرجل هلك
بعد ما دفع المال ان ياخذ فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام واحد بهما فقال له انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتريتها بمالي
ربح مالنا الذي دفعنا الى الغلام فاشترى ابو يوسف انك تنكحها حراما لا يحل ذلك فاسال العوض عن الجارية فاترى في ذلك فقال ليس
الرجل الذي دفع المال الا الجاريتين وهو صاحب الغلام هو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فليأت تجارته انما كان هو الذي
اعطاه وهو الذي اخذ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر
في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هو ذوا عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله
صلى الله عليه وآله والائمة فحسبك ولا تسأل عنه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل فعلت ما فعل فقال لا ثم قال
علي عليه السلام للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي عليه السلام للرجل فعلت فقال علي عليه السلام للمستعدي الك بينة
فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلام ما عليه يمين وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي

السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عم قال حبس الامام بعد الحد ظلم ح عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد عن القاسم بن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم قال قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة
الحدود الى من اليه الحكم ح وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين ح
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان لرجل على عهد علي عم جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا
والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عم فامر ان يوزن
لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن ابنها ح وروى عن ابي جعفر عم انه قال وجد على عهد امير المؤمنين عم رجل مذبوح في خربة
وهناك رجل بيده سكين متلطخ بالدم فيؤخذ ليؤتى به امير المؤمنين فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا
قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه الى امير المؤمنين عم فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال
يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين متلطخ بالدم فاخذني
هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغنيني الانكار شيئا وهاهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين متلطخ بالدم فاقررت لهم
باني قتلته فقال علي عم للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين عم فقال اذهبوا الى الحسن يحكم بينكم فذهبوا اليه وقصوا عليه القصة
فقال له عم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخرج على كل واحد منهما
وتخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول ح وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم انه قال دخل علي عم المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عم ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين
ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم
عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم
علي عم ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى
على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف
مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عم يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير
المؤمنين فقال علي عم لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عم ثم قال يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم
رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عم الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذن
لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم
ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عم في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا انا كبرت فكبروا
ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل
عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر
كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم فقال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي
يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عم وكبر الناس
فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا
الاخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم

ولقد كنت

ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم
المال والدم فقال يا شريح فكيف كان حكم داود فقال ان داود عم من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال لها
اسمي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عم
انت سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماك بهذا الاسم فقالت ابوه
قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه
فقالوا مات قلت فاين ما ترك فقالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين
كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم
فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان
فاخذ علي عم خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل
وهو لا يخيب فقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين فقال ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل
يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي
عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر
يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس
فجا الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما
ارسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما ح وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال على
الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى
السجن ح وفي رواية احمد بن ابي عبد الله رفعه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء
والمفاليس من الاكرياء وقال عم حبس الامام بعد الحق ظلم ح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عم الحمد لله الذي
لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع
راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة
وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية
ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم
غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

تم كتاب القضا ويتلوه كتاب المكاسب و

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد

واله

كتاب المعيشة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

۝ الحسن بن محبوب عن محمد بن ... عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا
يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما
فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب
عليه يوم القيمة ۝ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء
السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر
عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها
ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه
ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته
وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم
ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم
بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها
الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله و
احتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من
هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه
او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن
عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما
فيها بعمل ولا حيلة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله [illegible] ابو عبد الله الاشعري عن محمد بن علي عن محمد بن ... عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت
فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك
لم يستجب له عليكم بالطلب ۝ احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني

فقال

فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ۝ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم عن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم
بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله عز وجل ان
يرزقني في دعة قال فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله ۝ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن
خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه
عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه ۝ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على
اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ۝ الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ۝ محمد بن يعقوب عن ابرهيم عن ابن
ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب
الرزق في ذلك اليوم ۝ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت
ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله و
انت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك ۝ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن
الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال
خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا اما اني لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد
علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه
الحال في طلب الدنيا ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال وفي طلب الدنيا ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه
الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية
من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني ۝ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن
عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده ۝ احمد بن ابي عبد الله
عن ... عن فضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله عز وجل الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد وكان
يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام
عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا
ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
[illegible] عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها

كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت
لقد رزق الله فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عم بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس مالي ‖ احمد بن ابي عبد الله عن الجهم عن
عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يد الله
عز وجل الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا في قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش
وحسن الخلق في الدنيا ‖ احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان
اصحاب عيسى عم كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلعم قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش عنه عن ابي
الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس ‖ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم عن ابن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عم والله انا لنطلب الدنيا و
نحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عم ليس
هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ‖ احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال لي ابو عبد الله عم ... الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن ابي المغرا عن علي بن ... قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا
يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ‖ عنه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي
قال سمعت عليا عم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير
حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه ‖ عنه عن حماد عن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ما اعطي
عبد ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال لم يجمع رجل قط عشرة الاف من حل وقد جمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل
لم يجمع رجل قط عشرة الاف من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة ‖ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن ابن سنان عن حسين بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عم قد هممت ان ادع السوق
وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ‖ عنه عن ابان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ‖ عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد
الله عم قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه ‖ عنه عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز محمد بن عيسى اليقطيني
عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عم ... الحاجة ... فاصاب ما لم يحتسب مثل الذي
في ... ليخرج وان ... ‖ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي الحسن عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عم قال قال لداود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان ‖ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن
طلب الحوائج الى صاحب سلطان انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله
اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ‖ عنه عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم انه سئل عن ... يخرج قبل الرجل قال
لا الا ان يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة قال وتحل له ... على ... فليبعث ... اهل البيت ‖ عنه
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ذكر عنده رجل وعنده العصابة وهو في

ولاية

ولاية قال فكيف صنيعك الى اخوانك قال قلت ليس بحضرتي ... فقال لا ... اخوانهم خيرا ‖ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عم فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال
لي ابو عبد الله عم يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت
الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا ‖ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا
من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله ‖ ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه رجل
من اصحابنا فقال له جعلت فداك انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول
في ذلك فقال ابو عبد الله عم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم
القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ‖ عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال
كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال
جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان
بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما
وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في
ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال
لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه
قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في
السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر
الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ‖ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عم اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال
وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك ‖ عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد
الله عم اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل
ولا تعود ‖ عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن علي بن راشد عن ابرهيم السندي عن يونس بن حماد قال
وصفت لابي عبد الله عم من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في
حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه ‖ عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت
اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لئن اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي
من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد
ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق
يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم

بهم فقولوا لهم انت منزل كتاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور عن بعض اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز
وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب لي اليه كتابا قال فكتب اليه
كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله
ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال وكم هو قال هو عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم
اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال
نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول له هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش
هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار
الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعل قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه
قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني
عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة
المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم ولي
في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل
البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من
اعمالك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل يسالك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر
الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي
ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك فقال فامر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم
فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره
عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال
الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن
بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه
اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن
عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك تركت عمل السلطان للرفض كنت اذا وليت عملت في
عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا
منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا
لصحبة الجبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب والجواب بخطه
يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق
وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف

من الحال

من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فانا امره به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه عنه عن علي بن الحسن عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعنا عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي
في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي السمال
ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت
مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي السمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان
يكون شيئا اشتريته من العامل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس
بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس
الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا
للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن داود بن زربي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ
مثل ذلك ولا تزد عليه الحسين بن سعيد عن داود الصرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب
الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل
منه وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم
اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انما يعطي الله العباد على
نياتهم احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امراة من
آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له
ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي ان
ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ
لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند

صاحبا وينقطع طعامهم فاترك قدر ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه
بصيرة وانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ◦ احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو
محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه
فلا يرزأن من اموالهم شيئا ◦ الحسين بن محمد عن معلى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فليأكل
بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم ◦ عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال
قال ابو عبد الله عم سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها قال اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جربها
فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ◦ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا
وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه
جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ◦ الحسين بن محمد عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ولي مال اليتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في
حجره فلا بأس بذلك ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عم قلت اخي
امرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال
اليتيم ◦ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل عنده مال اليتيم فقال
ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال
ان عطب اداه ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم كان لي اخ هلك فاوصى
فضل طعم لليتيم وضرب له بالرقعة فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الرجل
يكون عند بعض اهل بيته مال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ
من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ فهل يجزيه ان يدفعه الى
صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من
نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده
وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن سندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عم قال سألناه عن الرجل يكون
عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه

قال نعم

قال نعم ◦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن تولى مال اليتيم
ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك ◦ الحسين بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عم ان الولد
لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على
جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ◦ عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عم وما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج
اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان
يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ◦ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون لولده مال
في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ◦ عنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته
من غير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما
جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ◦ الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم
يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه ◦ الحسين بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله
شيئا وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال
وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية
فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ ◦ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم فان كانت له جارية واراد ان ينكحها قومها على نفسه
ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ◦ الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي
هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطأها ◦ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه
انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال فقال اعد
علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة

وقال لها هذا ان كنت تعلم انها قد اصبت من ذلك المال فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا * وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك امولهن التي في ايديهن مما يملكن * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يحل للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول اعمل به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها * عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية * الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذ والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئا * عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماره في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم فقال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحبها ان تأخذ وتحلف * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك * عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابن ابي بكير قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه * الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه * محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقبضه فكتب عليه السلام اقبض مالك مما في يديك * عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل خيانة او غصب أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده

ايأخذ

أيأخذ وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم * قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي تضمن جواز ذلك قولان فيمن كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه عليه اي حلف فلا يجوز له ان يأخذ منه شيئا على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وانما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ما له بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها وحتى كان له مال بجحده ثم استودعه الجاحد مالا يكره له ان يأخذ منه لانه يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر * عنه عن النضر بن سويد عن عثمان عن الحلبي عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ناتيم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام * الحسن بن محبوب عن ابيه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لا ينقصه ذلك قال الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق * عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق * عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه اختان شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لا احب له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير علمه * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم * عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف او استشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عنده المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد ماله عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملكه * الحسين بن سعيد عن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل * عنه عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه * عنه عن الحسن بن علي بن علي بن النعمان عن ابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده

خبر انما يجب ان يتوقف فيه ويعطيه من غيره عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وله عيال محتاجين أيعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك لا يأمن ان لا يحصل ما يكون ما يؤمر به على ذلك في الخبر الثاني بقوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الاجر ولو كان حراما لما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا الخبر وما جرى مجراه لا يعارض الاخبار التي قدمناه

لكثرتها

لكثرتها والشدة وهذا الخبر على انه قد قدمنا ان كسب الحجام اذا لم يكن مشارطا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله عنه عن القاسم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت

قال محمد بن الحسن الشيخ رحمه الله عن ذلك افضل على كل حال روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة
فكرهه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا
بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي
الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه
بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة
فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية
حتى تبلغ سبع سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت
خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم فقالت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت
فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية
وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية فاخبرته
بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان
الخرقة تذهب بماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله
النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن يحيى
الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت ولا تضربه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك
قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه فقال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم
من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه
جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا
ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب
الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه
يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز في

شيء من

شيء من هذه الصنائع فاما من يحفظ فليس عليه في شيء من ذلك حرج وان كان الافضل غيرها روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت
رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن
الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل
بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم
قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما
ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي
عن ابي عمرو الخياط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيء من
قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي
حائك انت قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا
وقدمت بها الى الري فبعتها بربح كثير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل
عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت
صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه وقد من الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء
منه مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن
اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام
ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر و
الرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض احمد بن
محمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا
اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن فلو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني محمول على انه اذا اهدي
اليه شيء واكرم بشيء جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها
قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرئه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري منك
هذا بكذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل

منك ورقه واديمه وعمل ثمن كذا وكذا * عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم في بيع المصاحف قال لا تبع
الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد * عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع المصاحف
وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي
فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتري احب الي من ان
ابيعه * احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا
قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون * عنه عن علي بن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال ان ام
عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين
دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا * عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال
لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا * الحسن بن محبوب عن حماد عن محمد بن زياد عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عم كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه
فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة * محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد
عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت * عنه عن
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عم قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها
من النوم فكسبه ذلك حرام * احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القاسم عن الوليد عن ابي الوليد العامري قال سألت
ابا عبد الله عم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن * الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عم عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت
انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل وبرسوله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان عن ابي عبد الله عم قال اربعة
لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة * احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان
من حله فلبى نودي لبيك وسعديك * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتى
رجل الى امير المؤمنين عم فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام
وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عم تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك
* عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عم قال تشوفت
الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في
الحلال ثم تشوفت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فيطلبونها

فلم يجدوها

فلم يجدوها والمؤمن ياكل في الدنيا بمنزلة المضطر * وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من
قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله * الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب
مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عم
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحرام من
الحلال فلا بأس * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي رفعه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عم الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت * احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما
اعطوك منه * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن النثار من السكر
واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عليه السلام قال قال علي عم لا بأس بنثر الجوز والسكر ونهبه * فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه
انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال * محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف فقال ما صنع حاتم حين
قال من اخذ شيئا فهو له * محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال
لما انزل الله تعالى على رسوله عم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها * احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها
قال لا بأس * احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عم اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس
فلا تنافي بين هذين الخبرين لان احدهما يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم ان يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة
البيت لمن ذا صفته والثاني انما يتوجه الى من يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليه او يحمل فيه ذلك لم يكن عليه
شيء او يحمل الاخر انه حرام اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان حملها ليس
بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين * احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن
ابي عبد الله عم قال لا بأس ببيع العذرة * ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن سماعة عن علي بن مسكين عن ابي عبد الله عم وصاحب عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على
عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم فلا تنافي بين الخبرين * والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي

صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل اباعبدالله عم وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها
وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة * فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله في العذرة ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن
اقوالهم عم * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عم اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ
منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا * عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن الحسين بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه والذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او
امشاط * الحسين بن سعيد عن ... عن عيسى القمي عن عمرو بن جرير قال سألت اباعبدالله عم عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال
لا * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن ابي القاسم قال سألته عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة
فيها قال نعم * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان
يشترى او يباع * علي بن اسباط عن ابي الفضل السراج قال كنت عند ابي عبدالله عم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما علي
فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس * ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت
عليه السلم عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس
بذلك * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا
عرفت * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد
شرك في عارها واثمها * عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ... عن ابي العلاء عن ابي عمرو السراج عن
ابي عبدالله عم في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
صالح قال ... اراد ان يبيع ... فاردت ان اشتريه ثم كرهت حتى اسأل اباعبدالله عم فسألته فقال لم
يشتر ما اشتراه غيره * عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم
يعلم انه ظلم فيه احدا * الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة و
الشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما تقول في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه
فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل * الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عم عن رجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال
لا بأس به * عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس
به * عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قلت لابي عبدالله عم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق
فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال احب لك ان تبين لهم ما فيها * محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك
قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان
حظه يوم القيامة * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلم جعلنا الله فداك

عن اجر القاري الذي لا يقري الا باجر مشروط
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت
لابي عبدالله عم ...

قوم نعمل

قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها
فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عم
اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عم
لا بأس * عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبدالله عم قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا
فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة * عنه عن الشريف بن الربيع عن ابراهيم ... عن بعض اصحابنا عن
ابي عبدالله عم قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض قال له ارغب فيما عند الله
يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس * عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر عليهما السلم ... مؤنة الآخرة ... مؤنة الدنيا ...
... اما مؤنة الآخرة ... * عنه عن ... عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت
ابي العزيز عن صالح قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون الى الله
جميعا فتعلمون * عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة ...
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... او احد ... فهو ... الله ورسوله * محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة
وهدية لله عز وجل * الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم
المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك
من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم قال قال محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم
والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس بذلك بأس * الحسن بن
محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم
ثلاثين واقل واكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية فيكتفي ويأخذ منهم اكثر مما يعطي السلطان قال فقال هذا حرام
* سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي بصير عن ابي الحسن عم في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال
ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ... عن ابن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك
حلال ولكن لا تدع ان تعطيه * احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابرهيم عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في
الهدية * عنه عن محمد بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها * علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين عم لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها * محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن بكر بن ... عن رجل من ... بن اعين قال سمعت اباعبدالله عم عن رجل يهدي الى رجل هدية وهو

يرحل توابا بما فيه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها الدابة بعينها ان تدفع ذلك له قال لا باس اذا اخذ ● عنه عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه
المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ
شيئا ● الحسن بن محبوب عن ابن حماد عن عبد الله بن حماد عن محمد بن الفضل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في ركوب البحر للتجارة ● عنه عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يركب البحر للتجارة ان ابي كان يقول
انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم ● عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام كان ابي
عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة ● عنه عن محمد بن سنان عن حسين بن ابي العلاء عن رجل قال قلت لابي جعفر عليه السلام فقال
اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا
تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج ● عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير ● عنه عن
عن جعفر بن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على فرق فقال يا جارية هات المرفقة
عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدواب والغلام
والخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس به ● عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا
وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استأجره فليس به باس ● الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح عن بسام عن صاحب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وصاحبه امرأة فاعطته مالا فكنت فيه ما شاء الله ثم ثم يخرج سنة ليحج عليها ما
بقي وان كان فضل فله ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب ● عنه عن محمد بن عيسى
عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب عليه السلام لا باس به ● عنه عن
عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن سيف التمار عن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان جلود الدواب بعض الحمائل بشعر الخنزير قال
اذا فرغ فليغسل يده ● عنه عن علي بن ايوب عن صفوان برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه
فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس له دسم فاعمل
به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب ● عنه عن علي بن ايوب عن صفوان عن علي
الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت
بأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال
نعم ● عنه عن محمد بن عيسى التمار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ● عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
كره ان ياخذ من سوق المسلمين اجرا ● عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن
مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها فقال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل

فانهم

هل

فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ● عنه عن محمد بن يحيى
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على
الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا
يفسده ● عنه عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضه ويدع بعضه ويبرئه مما
كان عليه ايبرأ منه قال نعم ● وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه ويترك اناسا صغارا
فيحتج عليهم لا يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم ● عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم ازل
● عنه عن ابرهيم بن اسحق عن الحسين بن ابي الشيري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن الفلاحين فقال الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس
عليه السلام فانه كان خياطا ● احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع
وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ● محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبل قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به اخذ سنبلة كان
لا يبقى شيء ● محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء
مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم اكثر مما شارطهم او يجوز نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله
● احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل
من جنابة قال لا باس تغسل يديها ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع
مملوكا فيملك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهما ان سعوه وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد
شيء ● عنه عن محمد بن احمد عن العركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدله الرجل فيشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال لا باس ● ابن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي جعفر الاحول قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وقفت الوليد بن جعفر بن حنان مالا كان له فهو يعطيني ما انفق منه واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يعطيك قبل ان تدفع اليه ماله قال
قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ● محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض ● عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال ان رجلا اشترى في الف درهم جارية او اسرقها
امرأة كانت الفرج لم حلول وعليه تعمل الملاك ● عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ● عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض ● عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة قال سألته الحسن بن

شرا الزجاج ... ليس المعادن قال لا بأس به. أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الزيتوني قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك
تقول في النصرانية اشتريها وأبيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فأنكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلي وقال شبه الإخفاء هي لك
حلال قال قلت جعلت فداك فأشتري المغنية والجارية تحسن أن تغني أريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع. الصفار عن محمد بن
عيسى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ... فإني
أرى الناس أكثر ... الشقي ... الفاقة والحاجة والفقر والعفة والغنى ... الأعطاء ... التقة
بالله فأيس مما في أيدي الناس. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ مال
الناصب حيثما وجدت وادفع إلينا الخمس. عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق
بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز وذلك أن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحا ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خير من ألف
رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الإمام. الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن عبد الله ... عن أبي
عبد الله عليه السلام ... فقال باع فلان أرضه فقلت نعم فقال مكتوب في التوراة أنه من باع أرضا أو ماء ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه
محقا. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسين بن علي عن وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها
ممحوق. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرضا تطلب مني ويرغبوني فقال
لي يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير و
أشتري ما هو أوسع مما بعت فقال لا بأس. أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن العرزمي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما
كرها ركوب البحر للتجارة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه.
عنه عن أبيه عن ... صفوان عن علي بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر
فقال إن أبي كان يقول إنه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم.

باب اللقطة والضالة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ... محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة
قال يعرف سنة قليلا أو كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام في اللقطة قال يعرف يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال
يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين يقول لأهله لا تمسوها. عنه عن فضالة عن أبان عن الحسين بن
كثير عن أبيه قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولا
فإن لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر
له. عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فإن ابتليت فعرفها
سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب قال وسألته عن الورق
يوجد في دار فقال إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت. الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن أبي العلاء قال ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها

عنه عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها
فأخذها. الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثيرا قال
هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له. عنه عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم وإن كانت خربة
قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به. أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت إلى
مكة وأنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك
فأخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت
عن الناس حتى أتيت الماقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فأول صوت صوته إذا رجل على رأسي يقول أنا صاحب
الكيس فقلت في نفسي أنت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحية فعدها فإذا الدنانير
على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراما فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته
كيف تنحيت وكيف صنعت فقال أما إنك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن
قومي حالا. الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد
فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها
قلت فإن لم يعرفوها قال يتصدق بها. عنه عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة
فأراني خاتما في يده من فضة فقال إن هذا مما جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدق به. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء
طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له البنت إنما له رأس ماله وإنما كانت
ابنته مملوكة قوم. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة
للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن
لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه. عنه عن علي بن محمد عن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال
من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه. عنه عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إني وجدت
بعيرا فقال خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام عليها
وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن ... عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل
ترك دابته من جهد قال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن
أصابها. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال وأشباهه قال وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب. الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول

من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ❁ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى
امير المؤمنين عم في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن
احياها ❁ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال الضوال لا ياكلها الا الضالون
اذا لم يعرفوها ❁ وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن النعلين والاداوة
والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه ❁ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ❁ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سال رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب وقال ما احب ان امسها وسئل عن
البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ❁ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن الرضا عم عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه
فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ❁ احمد بن
محمد بن يحيى عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف
قد انسحق كتابته قال هو له ❁ علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت
اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم نحيت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك
قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير تحت ذكري موضع الدنانير فان كنت محتاجا
فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ❁ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو
الحسن الرضا عم وانا حاضر فقال له جعلت فداك ثلاث في السؤال فانا في مسائل فقال الرجل فانت قال جعلت فداك
رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع قال
تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة ... قال فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية ❁ عنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما
صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق
على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ❁ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل
يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان
اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان
اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عم يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن
فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه ❁ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس

عن جعل

عن جعل الآبق والضالة فقال لا وقال لا ياكل الضالة الا الضالون ❁ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن حنان قال سال رجل
ابا عبد الله عم عن اللقطة وانا اسمع فقال يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد
سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ❁ عنه عن محمد بن عيسى عن ... عن الحكم بن ايمن عن ابان
بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلاثين دينارا فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال لي اين اصبته قال قلت له كنت منصرفا
الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه والا تصدق به ❁ عنه عن
محمد بن يحيى عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن ... عن ابن ابي يعفور قال قال لي ابو عبد الله عم جاءني
رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها
والا باعها وتصدق بثمنها ❁ عنه عن محمد بن عيسى عن ... عن ابي الحسن عم قال سالته عن
اللقطة ... قال ... اللقطة والمملوك ... فقال ... المملوك ...
... ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجيء
لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ❁ عن احمد بن محمد عن ابي الحسن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسالته
عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها
اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ❁ الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال قضى علي عليه السلم في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ❁ عنه عن محمد بن زياد عن
عمر بن خارجة عن ابي عبد الله عم في المال يوجد كنزا ايؤدى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه
ثلث مرات ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
ان عليا عم اختصم اليه رجل ... فقال علي عم يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما استنفقها ...
لا شيء ... ❁ عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء ❁ محمد بن
يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل ... عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل
في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره
فاربعة دنانير ❁ تم الكتاب ❁ ويتلوه ❁
كتاب التجارات والحمد لله رب
العالمين والصلوة على محمد و
آله الطيبين وحسبنا الله
ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب التجارات

باب فضل التجارات وادابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرف حكم الربا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ترك التجارة ينقص العقل ه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عم اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عم يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شي ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ه عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عم يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عم قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن جعفر بن سماعة عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عم عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيه فكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ه حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن يحيى بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عم قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شي فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شي ه حدثني محمد بن الجمال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي فقال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عم عن شي اريد ان اصنعه فقال ان للناس في يدي ودايع واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وان ادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عم عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدا نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسايل لاصحابنا ويجي بجواباتها ه روى عن ابي عبد الله عم قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرا ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عروة ... لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال ه عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله عم يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه ه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عم لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال ... الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك ه عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عم انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عم اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه ثم تعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شي قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من

كتان فهل تشتريه واوخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجيني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عم يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشرا والبيع ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف ه احمد عن محمد بن عيسى عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ه الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ه عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال مر امير المؤمنين عم على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عم زدها فانه اعظم للبركة ه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ه عنه عن علي بن ... عن ميسر عن ابي عبد الله عم قال غبن المؤمن حرام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من ماية درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عم ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه ويكايسه ويمنعه ممن لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ه احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن عمرو بن

بن حمزة عن ابي بصير عم قال ابا عبد الله ... ان الله عز وجل ... يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد
الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هاشما الصيدناني عن حديث السلعة و
البضاعة قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عم عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة
او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يوسف بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عم انه كره شراء ما لم تره
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى
مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك
من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم
حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عم قال اذا
اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس
فيه رزقك فاجعل فيه رزقا ثم اعد على واحدة ثلث مرة الحسين بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا
اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من
التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة لانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عم اذا اشتريت دابة
او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن يحيى بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو جعفر عم لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شي عنه عن عدة من
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران الرازي قال قال ابو عبد الله عم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عم انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عم من رجل طعاما لابي عبد الله عم
فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عم الم انهك ان تستقرض لي ممن لم
يكن له فكان احمد بن محمد عن ابي عبد الله عم ... عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز
قال قال ابو عبد الله عم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد
الله عم لا تشترين من محارف فان صفقته لا بركة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد عن ابي الربيع الشامي قال
سالت ابا عبد الله عم فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع
لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الوفاء حتى يرجح احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي كهمس عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال

لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن عيسى عن ابي عبد الله عم

لايكون

لا يكون الوفاء حتى يرجح احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي كهمس عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان
عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عم اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد
الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مسلم عن رجل من اصحابنا عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل ... يأخذ لنفسه وافيا ويعطيهم
باخس قال لا الا المجازاة اعطى شيئا ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن شيخ الحناط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون
لا يوفي قال هو لا ينبغي له ان يكيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال النبي ص ليس منا من غشنا
وينعى الاشياء عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم
موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه
في البالوعة حتى لا يباع شي فيه غش وروى هشام عن ابي عبد الله عم قال لرجل يبيع الدقيق اياك والغش
فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي
ابو الحسن موسى عم فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عم قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله اليه
ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين محمد بن خالد عن محمد بن سنان
عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عم قال ان الله عز وجل لا ينظر اليهم
... رجل جعل الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وروى عن ابي عبد الله عم انه كان يقول اياكم والحلف فانه
يمحق البركة وينفق السلعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال
دعا ابو عبد الله عم مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز
بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة
فاخبروهم انه ليس بمصر منه شي فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم
وانصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عم ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر
ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا
تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون
من طلب الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال درهم ربا اشد عند الله من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم
عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه
عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله

شتريه كما تبرونا هو هو. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربوا ماله قال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر. ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال فقال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل. عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان وقد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا. احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربوا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك فقلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف. عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال

فهل رأيت

فهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فبع واربح ولا ترب قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وحنطة بحنطة مثلان بمثل. الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء. عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس. الحسين بن محمد بن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انتم اذا ظهر الجور واورثكم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربنه فلا تقربنه. عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر.

باب عقود البيوع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع. الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق توجب البيع ويحتمل ذلك انه سبب لاستباحة الملك لانه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ويحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء يسير فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم

احب ان تمحنت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم
فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى
شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له. الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام
قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما. عنه عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له
ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر و
العشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل
الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم
يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه. عنه عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك
داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا
بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا
ترى انها لو احترقت لكانت من ماله. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا
على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في
السوق ولم يبع فقد وجب عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان
بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا. عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث. عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط. الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى
حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم قبل الشراء.
عنه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة
او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم
يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان ينقضي الشرط فهو من مال البائع. الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين
فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه. احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة

الجنون

الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا اشترط لهم. عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح
لك وما توى فعليك قال لا بأس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان
كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط. وعنه عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال
ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى
يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان
الشيء قائما بعينه. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران
صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة
او يتتاركا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه
ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه. عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم
يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر فيها الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في
ذلك خيار الرؤية.

باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض. احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا بأس بالسلف في المتاع اذا اثبت الطول والعرض. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس.
علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا
فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا. الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا
بأس. ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في
الطعام كيلا معلوما او وزنا معلوما الى اجل معلوم قال لا بأس به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال

سألته يا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه
فأوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم
ما أحسن ذلك. أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ
بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فإنه حلال قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام
فيضعف قال وإن فعل فإنه حلال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئاً إلى أجل مسمى. أحمد بن محمد عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه
الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من
ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل
من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال
ما بقي من حقه. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له
عليه فبعث إليه بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك قال أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي
لك ولا تتولى أنت شراءه. الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
دراهم فحلت عليه أن يبيع عليه بدراهم لا يكون فيه بأس دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا يتفرق
هذا الخبر وبين الخبر الأول ويحتج في طعام تحل الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتر طعاماً واستوف حقك هل ترى به بأساً قال
يكون معه غيره يوفيه ذلك. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف
الدراهم في الطعام إلى أجل مسمى فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك. سهل
بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي
طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبان بن عثمان عن محمد بن القاسم عن علي بن جعفر قال
عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم قال إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي يشتري به دراهم فلا
يصلح دراهم بدراهم. وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا بأس
محمول على الذي أفتى به وتضمنه هذا الخبر الأخير أنه إذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيع عليه بدراهم لأنه يكون
قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين لأن الخبر
الأول مرسل غير مسند ولو كان مسنداً لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السعر الذي أخذت
مني لأنا قد بينا أنه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس المال من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني فيه مثل ذلك وليس فيه أخذ
الخبرين أن يعطيه القيمة بسعر الوقت وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على أن الخبرين يحتملان وجهاً آخر وهو أن يكون
إنما جاز له أن يأخذ الدراهم بقيمته لما كان قد أعطاه وقت السلف غير الدراهم فلا يؤدي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسين
وخاصة الخبر الأول لأنه ليس فيه أكثر أنه يجوز له أن يأخذ الثمن وليس فيه أنه يأخذ الثمن من جنس ما أعطاه أو من جنس آخر. و
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده

دوابا ورقيقاً ومتاعاً أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً. والذي رواه أيضاً علي
لا يجوز له أن يأخذ أكثر من رأس ماله. ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره
وعنه عن النضر بن هشام بن سليمان عن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل
مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي
من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم. وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل
مسمى فقال له صاحبه بعد الأجل وصيفاً خذ مني قيمته وصيفك اليوم ورقاً قال لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة
لا يزداد عليه شيئاً. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من
اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق فإن قال خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه
أو علفه فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون. وعنه عن علي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي
له فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً قال لا بأس إذا أخذ منه
الورق كما أعطاه. الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس به إنما له دراهمه
يأخذ بها ما شاء. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعت منه طعاماً
إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فإنه لا خير فيه
فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول يتضمن جواز ذلك إنما يجوز أن يأخذ منه الطعام كما كان أعطاه بالسعر من غير زيادة ولا نقصان والنهي
الذي في الخبر الثاني يتوجه إلى من يأخذ منه الطعام أكثر مما كان قد أعطاه أو أقل. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان
الديلمي عن أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله أني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم وإنهم سألوني
أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا أدخل في الحرام فكتب عليه السلام أقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف
القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن
الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال إذا رآهما جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى وأحدهما
خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه. ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس فيه زيادة فقال إن
كان بيعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل
طعاماً بسعر ثم غلا أو رخص وقد كان أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فقال إن كان يأخذ منه ما كان على
ساعة ولم يكن شرط وكان إنما يأخذ بالسعر وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فإنما له سعره يوم الذي يأخذ فيه ما كان على
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كل كر بشيء معلوم فارتفع أو نقص وقد اكتال بعضه

فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك ما قبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط
ذلك فإن له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيرا ليعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي
كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به
طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم أعطاه الطعام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال
سأله محمد بن القاسم الحناط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم
قال خذ منه بسعر يومه فقال أفهم أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال أرغم الله أنفي
رخص لي فرددت عليه فشدد علي عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه
فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن توليه الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا
العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل ابتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتال قال لا يصلح له ذلك عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي صالح عن أبي عبد
الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل
أن يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا بأس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من
شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه
قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبض وإن كان يوليه فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري الطعام أيحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه قال إذا لم
يربح عليه شيئا فلا بأس فإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما
ثم باعه قبل أن يكيله قال لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم
يربح فيه أو يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن علي بن حسين عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاع بغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله
عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من
رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا
طعاما فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا أما أنت فلا تبعه
حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن
فقال أما أن تأتي رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول
قد أخذه بكيل أو وزن فقلت له عند البيع إني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن
إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل

كركنا

كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل
أعطنيه بكيلك فقال إذا ائتمنك فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه أن يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو
الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه قلت إن صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال
لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري
الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما أكيله لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس إن خرج فهو
له وإن لم يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطى من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت وليس لك أن تدفع
قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا قال كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى
الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه عنه عن
صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري طعاما فيتغير سعره قبل أن أقبضه قال إني أحب أن تفي له كما أنه
إن كان فيه فضل أخذته محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس
عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صفوان الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدي فلا بأس أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له
معمر الزيات إنا نشتري الزيت بزقاقه فيحتسب لنا نقصان فيه لمكان الأزقاق فقال إن كان يزيد وينقص فلا بأس
وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع
غير صاع المصر أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع
المصر فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق ولو قال هذا أصغر من السوق لم يأخذ به ولكنه
يحمله ذلك ويجعله في أمانته وقال لا يصلح إلا مد واحد والأمناء بهذه المنزلة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل من رجل كر شيء معلوم فيقبض الثمن ويبيعه
قبل أن يكتال الطعام قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس
عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس قلت أرأيت إن أوفاني بعضا
وأخر بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام عن سليمان بن خالد قال سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم
في أسنان معلومة وألوان معلومة ثم يعطى دون شرطه فقال إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فإن وفيت وإلا فأنت أحق
بدراهمك عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض

وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي
انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم
فقال لا بأس به. عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام
كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لا بأس به. عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت
ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهما فقال لا بأس به. عنه عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما
استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرهنه الرجل
في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك. عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته
عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر ونخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكأنه كرهه فيبعث اليه فيقبضه ثم يعجز الذي
يبعث اليه بما يزيد فيقول اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه. عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه
الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك. الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفه رجل
زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح. محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
الرجل فيقول له انقد عني في السلعة فيربح او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن
عبد الحميد عن ابيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال
يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح
فيها لكان بينهما. عنه عن الحسن عن ابن ... عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن
بالزيت ولا الزيت بالسمن. عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان
يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من يسأله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك فقال اني كنت امرت
فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال له ما تقول فيها من عندكم يقولون فاسدة فقال لا تفعل فاني اوهمت. الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الفاكهة. عنه عن جعفر بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي حمزة عن
زياد النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صوف وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به اذا وفاه دون الذي اشترط
له. عنه عن جعفر عن درست بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس. عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي أيصلح لي
ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به اذا قطع سعره. الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه
رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك
عن تراض منهما ان شاء الله تعالى. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف في اللحم
اذا سميت فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء قال لا يعجبني فانه

يعطيك

يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السلم في الحيوان. سعد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله
اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا
ادخل في الحرام فكتب عليه السلام اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم. الحسين بن سعيد عن علي بن حديد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في
بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل
صاع ارطالا مسماة قال لا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان
قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس. عنه عن ابن ابي عمير عن
علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اذا
طابت نفس صاحبه فلا بأس. الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا
كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس.

باب البيع بالنقد والنسيئة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة
فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة
فليسم احدهما قبل الصفقة. وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر نفرا ان يبتاعوا له بعيرا
بنقد ويزيدوه فوق ذلك نظرة فابتاع له بعيرا ومعه بعضهم فنقد الثمن ثم زيد صاحب الابل عند الصفقة. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه
ان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن حازم
عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اشتري متاعا فقال ليس هو شيئا حتى لا يكون ولا يكون. ابو علي الاشعري عن محمد
عن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن يحيى بن عمران عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في التلقية يكون فيهم صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا اقل الثمن الذي نقد نظرة قال وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل
من له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء. عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء. عنه عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لي عليه حق ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي فيعين صاحبه الذي عليه
بقيمة الثمن. عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع الرجل حنطة عن رجل يعين عليه الى
اجل فاذا جاء الاجل يتقاضاه فيقول ليس عندي ولكن بعني اياه حتى اقضيك قال لا بأس به. عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضي الذي لك علي قال لا بأس. عنه عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا
قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير

اجل وليس عنده صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجلا كان احوط فقال لا بأس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا فقال لا ينبغي
له الى اجل الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يبيع الرجل المتاع ليس عنده تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد عنه عن صفوان عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري من رجل طعاما او بيعا نسيئا وليس عنده ايصلح ان يبتاعه واطلبه بسعر ثم اشتري منه
فما تقول فيه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن يحيى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او
اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري فآخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس
به عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيئني يطلب المتاع فيقاولني على الربح ثم اشتريه فيبيعه منه
للرجل ان يقطع الذي له قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول
اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة
ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له
متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب
الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت
ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت
نعم قال لا بأس عنه عن حماد عن حريز عن صفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس يحمل ان تشتري [illegible]
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او بنسية فابتاعه
الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العينة
فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراضيه على شيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه
لم اردده ثم آتيه به فابيعه فقال ما اراك بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك
بعدما تأتيه وان شاء رده قلت ارى به بأسا عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة
وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر
الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع
وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قال فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون
ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم
يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء ترك البيع قلت نعم قال لا بأس احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي هذه دراهم فخذها
فاشتر بها فاشترى ثوبا [illegible] ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى قال ان شاء

ابي عبد الرحمن بن الحجاج

وان شاء

وان شاء لم يشتره قال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد ان اعينه المال او يكون لي عليه
مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فيقول ابيعك
هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال
بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عمر عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون
له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس به قد امرني ابي ففعلت ذلك
وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبع ما لم تقبض يقول لا تبعه حتى تقبضه ثم تقبضه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة
لانا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان ما عينه ولا يجوز التأني في بيع الاجناس احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال
هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسية الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك
قال ليس به بأس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا
فهو لك قال لا بأس عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن زرعة عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع
لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما
ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر
الفا عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا بأس انما هذه
المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة
باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة
عنه عن النضر بن شعيب عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك
بكذا وكذا عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن يحيى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة
ترى ببيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل ابتاع متاعا حاله بقوم
فيطلب مرابحة [illegible] كيف يعرف هذا كله وهذا كله قال لا بأس قلت فاتم ربحه على قوم
ربحه على ما قومه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب
بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا فقال لا حتى يبين له انما قومه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا فقال لا حتى يبين انما قومه فقال ان هذا ليس
عليه السلام في قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس
بمنزلة الطعام لان الطعام يكال عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن

آلدان يقبض من الحنطة ان يقبض نصف الحنطة فقال لا بأس اذا لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو بريء من الضمان عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه
فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت
ودع ما كرهت قال لا بأس عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع فيقول بعه فما زاد
الربح بيني وبينك فقال لا بأس عنه عن صفوان عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل
فيقول بكم يقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
فقال مم قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا
وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خيارها كل ثوب بربح خمسة دراهم
او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد
اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ... عن
عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء محمد بن يحيى العطار عن
الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهندي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز
فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال
لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها
او تشتريها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار فيجيئنا الرجل فيأخذ من
العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن عامر عن ... عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت ثم اخذته
قلت نعم قال اليس انك ان عرضته احببت ان يعطى به اكثر ... قلت نعم قال فلا تزد عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال
الحسن بن موسى عليه السلام عن الرجل التاجر ... قال ليس على ... فيه هل يستقيم وجيد ذلك قال لا ينبغي
الحسن بن ابي محمد الواسطي قال سمعت ... يسأل ابا عبد الله عليه السلام الى الاجل الذي اشتراه اليه فليقيده فان كان الذي اشتراه اليه قلت فان
كان الذي اشتراه لا يليس ... قال فليتوقف حتى الى الاجل الذي اشتراه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل
ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث
الدراهم الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم يكتب الينا بثمنه ويوضع عليه صرف الدراهم والمرابحة ويجزينا من ذلك قال
من المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار او بذلك العيب فانه يمضي
عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع
او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا
فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام في
رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام
قال نعم عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها
ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع
عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها
عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها صاحبها يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد
معها نصف عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيطأها قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ابو العباس عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويكسوها ابو المغراء عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى اذا اراد ان يردها يرد معها نصف عشر قيمتها و
الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار وامارواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد
في انه يرد معها نصف عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لانا قد وردنا الرواية عنه عن عبد الملك
الاخبار الكثيرة في وجوب نصف عشر القيمة بما رواه محمد بن ابي عمير ولو كانت هذه الرواية صحيحة لجاز ان نحملها على من وطئ الجارية مع
العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطأها ثم علم بالحمل فاما خبر عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام وقوله انه يرد معها شيئا فلا يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك يحتمل له ولغيره وان لم يصرح

العبر مقدار ولا ينبغي ان يجعل هذا الخبر عليه وانما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم يقول لم يردها ويكيلها فلينتفع ان يكون الا ذلك وهو لكن
تساوي نصف قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التأويل على حال ▪ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد
المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشترى مملوكا فوجدت شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
قال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه ابق عنده ▪ محمد بن يعقوب بن الحسين محمد بن علي عن محمد بن علي بن اسباط عن الحسن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت
وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم
شراه ▪ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة الجنون
والبرص والقرن قال فقلت كيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه هذه
الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ▪ احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن العلاء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب فقال ان يرد اليه جاريته
اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ▪ علي بن ابرهيم
عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه
شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ▪ الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها
ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ▪ محمد بن يعقوب بن الحسين بن محمد السياري قال روي عن
ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال
له ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني
اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون
ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل
الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ▪ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن جميل بن
دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه
ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده ▪ عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يشتري دابة بها زيادة
من الطريق قال ان كان ذلك مما اشترى فلا بأس ▪ الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع
يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد
فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب
عليه الثمن فكتب عليه الثمن ▪ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة
فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما

يشتري

اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا ▪ **باب بيع الحيوان** الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى عليه السلام يقول صاحب
الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ▪ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدث المشتري الحيوان قبل
ثلاثة ايام فهو بالخيار للبائع ▪ عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك
غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام سألته عن مملوك بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال
احدهم انا احق به الصلاة له ان كان واحدا ▪ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق
من السند والسودان والقيد والحليب للخدمة من الاعراب قال الزنا ان وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية او الاخ او الاخت
او ابنهم من الاعراب قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر وان كان صغيرا فلا يشتره وان كانت لها ام فطابت نفسها ونفسه فاشتر ان شئت
▪ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك ▪ عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اشترى جارية فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني
وبينك فنقد عنه فنفقت الجارية قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما ▪ عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن بكير عن
محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انهما سألاه عن رجل يشتري جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية الذين باعوه اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال
لا بأس ▪ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يتوفى وبينه قرابات ويترك اولادا صغارا ويترك مماليك
وغلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم
ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم
فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ▪ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص
فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد
بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي
جعفر عليه السلام قلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا
فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس ▪ احمد بن محمد عن محسن بن احمد
عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء ▪ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قلت له ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف حكمي عليك
ان تقبلها فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف الدرهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر
مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما
مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه
واحد فقيل في الحيوان شفعة قال لا ▪ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ▪ عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ▪ ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة

اشترى منهم شيئا فقال اشتروا اذا الورق والصبيان الرقيق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا
ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن بشير عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ابن محبوب عن رفاعة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا
اذا طابت نفس صاحب الجارية احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك
وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك وماله قال لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد بن سلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا او متاعا فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري
وان لم يكن علم فهو للبايع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يشتري من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده
قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي
اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع عنه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم على ان تكون الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ماله فيها
وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان
قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها
دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان
باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من
مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما
من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء
الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع
بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الآخر احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن
المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية
من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو
حبستها ان ارى في ولدي ما اكره عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي
من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه
قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا الحسن بن محبوب عن جميل
قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك مال يوم شرطت فعليك

ان تعطيه

ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن ابي ... عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ
وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال
لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام في الرجل يشتري من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام
التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء
الله تعالى الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها
ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحاق
... عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال ان عليا اختصم اليه خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال
شريح ... قال لم يردها وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن ... عن عبد الله ... قال جعفر
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة
سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم
احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما
البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما البينة انه انتجها واقام الآخر البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال
لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب
الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ... خادم
عن ... ولده ... فبلغوا او لم يبلغوا سال الخادم مولاها بيع ولدها ... ايصلح ان يباعوا او يباع بعضهم
انهم ... قال لا باس بذلك ... قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت
الرضا عليه السلام عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم
قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سالته
عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم

الحسين بن علي ابو شاهر الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها
ام ولد قال لا بأس ◌ عنه عن ابي علي بن راشد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري من رجل
من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ◌ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة
فهذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لانهم تحت الجزية والجزية لا تتناول من كان في الحرب لانا في منعهم حال
احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن الحسن بن علي الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال
لا تحج ولا تتزوج منها فهذا الخبر نحمله على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه ◌ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة آباء قيل واي
شيء الممزير قال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب ◌ احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اللقيطة
قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها ◌ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا
كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء ◌ عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا
كان ما انفق عليه صدقة ◌ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد البرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري شاة على
ان يترك منها كذا وكذا قال لا يجوز ◌ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم
قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة ◌ عنه عن الحسن بن محبوب عن زياد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري
سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ◌ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ◌ عنه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يشتري جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما
بينه وبين شهر والا فلا بيع له ◌ عنه عن ابي اسحاق الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل يشتري عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف
بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن خلف بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية فوطئها فولدت له فمات قال ان شاءوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على
نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة ◌ عنه عن
ابي بصير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ◌ عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليهما السلام بجارية
اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي

نقلت فحططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية فقال له رخص لي فان وصفت فليس عليك
شيء الا انه لا بأس بذلك ان كانت الجارية لغيرك ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على انه ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد البرقي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ما يباع على ان
يبيعها او كلها قال لا يجوز ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى
احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برأ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس
ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ◌ الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي
بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثم ان رجلا قوم كل واحد بقيمة فلما صار الى البيع جعل لهم ثمن فقال للبائع الا على صفقة الربح
فباع جاريتين فتفضل احداهما على صاحبتها واجعل لنا ثلثه قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما لم يبع ◌ عنه عن معوية
بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية
فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ◌ عنه عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق عن رجل اشترى من رجل عبدا او كان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد
بينهما نصف للبائع ونصف للمبتاع ◌ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولم يجد صاحبها قال
فليستسعها قلت فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ◌ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا تكسوها قال فلتبع
ذلك قال نعم اذا ◌ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن علي بن ابي حمزة عن حجر بن زائدة عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال
يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا
العقود اسم الحصرم بالنبطية ◌ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا
فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل
ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ◌ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة

يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم
يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل. الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة
قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك.
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين
قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ
فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا
يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم. عنه عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او
اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها. احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الرطبة يباع قطعتين او ثلاث قطعات قال لا بأس واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك
الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان
يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه. احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره
فاشتر منه ما شئت من خرطة. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس
به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة. الحسن بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته
للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا
ان يشترط المبتاع. الحسين عن محمد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط
فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة. الحسين بن
سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل
ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته
عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاثا او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل
ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن

خالد

خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل. عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل. قال محمد بن
الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان
خاست كان رأس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا ولكن يكون [illegible] وقد شرح ذلك في الاخبار التي
قدمناها [illegible] منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك [illegible]
[illegible] وانما ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام. وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يكره
[illegible] الوجه لانا في بين الاخبار. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع. عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس. عنه عن علي بن النعمان
وصفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء
فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا
والله يعلم انه يريد ذلك قال لا يصلح اذا كان يريد ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال
لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس
فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان القهارمة يشترونها ويفسدونها ويحملونها قال
ما يلزم. محمد بن الحسن قال كتبت اليه في رجل اشترى [illegible] نخل وكرم فاستثنى [illegible] الى موضع [illegible]
استثناها [illegible] ذلك
على حساب [illegible] في ذلك ان شاء الله. الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن [illegible] اسحاق بن عمار
عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه
وقام عليه. عنه عن صالح بن خالد عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن قرية فيها [illegible]
والعطايا [illegible] قال لا بأس. عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب و
التمر يابس فاذا يبس الرطب نقص. عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان يقرض
التمر بالرطب لان التمر يابس والرطب رطب. عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام لا يصلح ان
[illegible] عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن النخل والتمر [illegible] قال لا حتى [illegible]
اعوام [illegible] عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النخل [illegible] اشترى ثمرة نخل سنتين [illegible] حتى يبين صلاحه
قال في ثمر الشجرة لا بأس بشرائه اذا [illegible] عنه عن الحسن بن هاشم عن رجل عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى

يعطيني صفو هذا الكيل زاد او نقص اما ان اخرج انا بذلك فلا بأس به ¶ محمد بن [illegible] عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال
يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط
ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين
قال صدقت ¶ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة
متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فقد حل بيعه حتى
يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع ¶ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين قال سألته عليه السلام عن الرجل [illegible] الثمرة من الزرع والكرم والشجر والمباطخ [illegible] ايحل له ان [illegible]
[illegible] صاحبه كيف حال [illegible] صاحب الثمرة او [illegible] بالقيم [illegible] يتناول [illegible] لا يحل له ان يأخذ منه
شيئا قال محمد بن الحسن [illegible] لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن لا يحل له الا ان يأخذ منه شيئا [illegible]
في الحال [illegible] فلا جرح [illegible] ذلك ¶ [illegible] لما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس ¶ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها
قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] عن ابان عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ¶ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام
مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ¶ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ¶ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا [illegible] قفيزا حنطة بقفيزين [illegible] وقفيز تمر بقفيزين [illegible] ولكن صاع
حنطة بصاعين تمرا وصاع تمر بصاعين زبيبا اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع
ما لم يكن كيلا ولا وزنا ¶ عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا التمر [illegible]
سئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس [illegible] الرجل يشتري الحنطة ولا يجد الا شعيرا يصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال
لا انما اصلهما واحد ¶ صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر
عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به ¶ عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر ¶ عنه عن صفوان عن ابن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس ¶ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قلت انه يكون له فضل فقال اليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بذا وقال

اذا اختلف

اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد ¶ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والتمر والزبيب فقال
لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد واكثر ¶ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة والشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا ¶ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير ولا بأس ببيع الجنس بالجنس [illegible]
وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يبيع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس
فينقص من كيله ¶ الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه
فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن
يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ¶ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لابي عبد الله عليه السلام اجوز
قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ¶ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع
السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ¶ الحسين بن محمد عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير
ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن يكره الحلال ¶ احمد بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن
يكره الحلال ¶ احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين
من تمر المدينة او دونها ¶ الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ
منه سمنا قال لا يصلح ¶ محمد بن يعقوب عن [illegible] الحسين عن محمد بن علي بن محبوب عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ¶ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس ¶ الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل ¶ عنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا بأس ¶ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار ¶ عنه عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبتعه دراهم بدراهم قال وسئل عن الصرف وقيل له ان كانت عندي دراهم
فيها فلوس [illegible] ¶ عنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر ¶ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس ¶ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن ¶ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة فقال سألته عن بيع الذهب المكسر مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد
¶ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس

عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ◦ عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه
◦ عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول
هات وهلم ويكون رسولك معه ◦ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها
ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة
وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه
ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ◦ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به ◦ وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه
حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
[illegible] عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبيع
الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يحيى [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال
عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة
قال لا بأس ◦ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة
بمائة او اقل او اكثر ◦ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يحل له ان
يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس ◦ وعن الرجل يحل له ان يشتري الدنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في
البيع سواء ◦ قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار كلها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك
الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد
بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه
فيه [illegible] خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار مع
التأويل وجهين احدهما ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان
يبيعها عليه في الحال بدراهم [illegible] فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى [illegible] الى ابي الحسن الرضا ع ان امرأة من اهلنا اوصت ان
يدفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما
فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب ع الي وصلت الدنانير [illegible] حلالا
[illegible]
واجازه [illegible] والذي يدل على ما قدمناه ◦ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ ثمنها دراهم ◦ عنه عن فضالة عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال خذ منه دنانير

بصرف اليوم

بصرف اليوم قال لا بأس به ◦ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه
رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال نعم ان شاء ◦ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل له على آخر دنانير
ثم اجتمعا على كم الدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء ◦ الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام
مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس ◦ عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي
عنده دنانير فآتيه فاقول حولها لي دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس ◦
[illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه
عليها قال لا بأس ◦ عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل
عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير فاقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من
البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعك فقال ليس به بأس [illegible]
[illegible]
[illegible] فانما هو الصرف قلت فان [illegible]
◦ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر
على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهبا
لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون
انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى
الحلال ◦ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر ع يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت
دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه
فرار من باطل الى حق ◦ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية
وزنا بوزن فقال لا بأس ◦ عنه عن صفوان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن
فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس
فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به ◦ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم
الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يحتال عليه بالذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة
دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال
اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس ◦ عنه عن صفوان عن عمار
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس

الا الورق ولا يصلح حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيري عندي كاملة فاستقرض من جاري فاعطيه كمالة دنانيره ولعلي
لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس ﴿ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن [illegible] القماط وابان بن عثمان عن عيسى بن [illegible] عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان ابي يبعثني بكيسين [illegible] الى رجل من اهل العراق [illegible] ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى له بثمنها دراهم
[illegible] ﴿ [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام اني الصيرفي في الدراهم اشتري منه الدنانير [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الا بمثل [illegible] ﴿ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] الصيارفة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ﴿ عنه عن
صفوان [illegible] قال سألته عن الرجل يشتري الورق [illegible] فقال [illegible]
والمثقال [illegible] فقال ان كان بالخيار [illegible] ﴿ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل [illegible] الصيرفي [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible] الدراهم [illegible] قال ليس [illegible] ﴿ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس [illegible] دينار [illegible] او اقل او اكثر فلا بأس ﴿ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير [illegible]
فضة بسعر [illegible] ونصف دينار [illegible] صاحب المال [illegible] الورق [illegible] هذا السعر [illegible] ثم يتغير السعر [illegible]
[illegible] اثني عشر درهما بدينار [illegible] يوم [illegible] ونصف بدينار قال اذا وقع البدل [illegible]
الدنانير [illegible] كيف الصرف فلا بأس ﴿ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون
لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا [illegible] الدنانير [illegible] السعر [illegible] كان يوم
الدنانير [illegible] فقال [illegible] اعطاك الدنانير [illegible] ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون لي عليه [illegible] الدنانير [illegible] دراهم ثم يتغير السعر [illegible]
دراهم [illegible] دنانير [illegible] ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] عن عبد الحميد [illegible] قال سألته عن الرجل يكون
له عند الرجل دنانير [illegible] قال [illegible] سعر [illegible] ونصف دينار [illegible] الصيرفي [illegible]
[illegible] الصيرفي [illegible] السعر [illegible] اثني عشر [illegible] ذلك [illegible]
الاول [illegible] ﴿ محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن ابن ابي عمير عن
ايوب [illegible] ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم [illegible] دنانير [illegible] زيادة او نقصان قال [illegible]
سعر يوم اعطاه ﴿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها [illegible]
الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس ﴿ عنه عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ﴿ ابن ابي نصر [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] فقال [illegible] دراهم [illegible] على الدراهم [illegible] فقال لا بأس [illegible]
يجوز ﴿ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى اليه درهما منها فقال
[illegible] فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس [illegible] فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه [illegible]

الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان تبين لانه [illegible] لا تحل [illegible] ﴿ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها [illegible] ثم يبيعها
قال [illegible] ذلك فلا بأس ﴿ الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق و
[illegible] كل عشرة دراهم او ثمنه قال لا يصلح الا [illegible] قال [illegible] الذهب [illegible] والتراب [illegible] والورق
[illegible] الا بالورق ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة
بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق ﴿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا
ثم يعطي سودا [illegible] وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ [illegible] ان يجعل [illegible] قال لا بأس [illegible] ﴿ عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ [illegible] هذا الخاتم [illegible] درهما [illegible]
لا بأس ﴿ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم [illegible]
[illegible] والدراهم [illegible] قال لا بأس ﴿ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
[illegible] الرجل الدراهم فاشترط عليه [illegible] ذلك عليه قال لا بأس ﴿ عنه عن [illegible]
[illegible] اسماعيل عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له [illegible] الدراهم من الرجل [illegible] فقال
الوفاء فقلت [illegible] قال لا بأس [illegible] ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى [illegible] ﴿ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا [illegible] ثم قال الا ان يكون [illegible]
[illegible] التي يكون [illegible] ﴿ احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له عليه
الدراهم فيعطي المحلاة قال [illegible] الفضة [illegible] ﴿ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن [illegible] عن ابن مسكان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن
فيه ذهب وفضة [illegible] جميعا ﴿ احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة [illegible] فبأي شيء
ابيعه قال بعه طعاما قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ﴿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية وعمر [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة يصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب
عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ﴿ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] يشتري الفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس ﴿ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] واشترط على صاحبك ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ﴿ احمد بن محمد عن عبد الحجاج [illegible] الحجاج قال سألت [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] مائة درهم [illegible] قال لا بأس [illegible] الربا [illegible] الشروط وانما [illegible] الشروط
[illegible] ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن [illegible] ابرهيم [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب
او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس ﴿ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس [illegible] عن بيعه [illegible] فقال اذا [illegible] فضة
[illegible] الطعام ﴿ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة [illegible] اذا [illegible] فضة

والا فاجعل معه طعاما وليبعه ان شاء · عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة بالفضة تباع بالذهب الى
اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسا انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه
عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون
ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي · الحسين بن محمد بن جابر عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا
يصلح · عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر
فلا يصلح · عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة
اكثر او اقل قال لا بأس به · عنه عن جعفر عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن بيع السيف المحلى بالفضة
بالنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير · عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألته عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة
نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال اني اكره ان نبيعه بنسيئة اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس · عنه عن صفوان عن ابي بكير عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اشتري الدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن اعرف فاعرفت ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا
ارى به بأسا · احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريها بالفلوس فقال لا ليس
انظر افضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذه وزنا بوزن · الحسين بن محمد بن حماد عن صالح بن خالد عن
ابي هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له على رجل دراهم معلومة فجاء الرجل ليس
عنده عدة فيقول له عرفها حتى يصرف اليوم قال لا بأس · عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
الرجل بالبلدة يريد ان يأتيه بصرف الجيد دراهم فاعطيه اخص ثم يبيعه قال اعطه اخص ثم عجله · عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن
خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف شيئا قال الحساب الاجر للاجير · عنه عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الملك عن علي بن صالح عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيني يستقرضني بين الدراهم وطيب عليه او خرج الاذن لا احتج على ابا
الصلت اعطيه ويرضيه فلا احب · عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فيأخذ منها الطازجية قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام · عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك انه هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابت ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها
فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها · عنه عن جعفر بن بشير عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر
مني الا بالدنانير فيصح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا · محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يشتري الرجل السلعة بدينار غير درهم الى اجل
فعل الدنيا يصير بدرهم · عنه عن جعفر عن ابيه قال في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم · عنه عن
جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او
شيئا يكون جزءا من الدينار · عنه عن جعفر عن ابي شعيب عن الحسين الحسن عن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر بن محمد عليه السلام انه
كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدراهم · عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا

عليهم

عليهم ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق
اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس · محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم
بسبب معاملة بيع او اخذ على شيء بحق يجوز لي ان اخذها واخرجها الى غيري من اصحاب المال ممن ... وكتب الي ... لك ... وكتبت اليه
جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته او الى ما يشتري به وهو لا يدري اني اخذته اراه عليه فكتب لا يجوز
ذلك · عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي
اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى · عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن الحسين بن صفوان قال سأله
معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة
التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى · عنه عن ... قلت له اني احمل الى المعادن واشتري الجوهر بتراب المعادن والدراهم قال لا بأس
بصرف الدراهم بالدراهم واشتر الغلة فيه واشتر الواقع عليه قال اذا كان فيها دنانير فلا بأس قال قلت تكون الغلة العافية من ذهب وفضة لا احسن
قال لا بأس قال لعله ان يكون فيه ... قال لا ادري قال اشتر بالدنانير مع الذي تنقص · الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئة · عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس · عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد · الحسين بن محمد بن حماد عن
ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن
عنه عن صالح بن خالد ويونس عن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع
او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح · عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الربا الا فيما يكال او يوزن · عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من
شيء او طعام او متاع مختلفا او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح · عنه عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس والفرس
بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به
بأس اثنان بواحد · عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس الثوب بالثوبين · الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض · عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكره ان يشتري الثوب بالثوبين ... فكان في الكسوة جعل حليه قال فساله ابا الحسن او نقد الحال ... الصكاك
حليتين فارق قد ربه فقطعه حتى يخرج منه ما خرج هلال ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لا اخذ منه ... بواحد او
محمد بن الحسن ... ذلك وان الافضل الترك لكل واحد منهما شيء ... الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك
علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه · الحسين بن سعيد عن
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحيوان اثنين بواحد فقال اذا اختلف الشيء فلا بأس · عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

الرجل يقول قد اصفني بمن بيتي ومن بكري او ايدك قال فلا يصلح ولكن يقول له اعطني من كيلك ومن كذا واعطيك من كيلك وكذا احمد بن محمد عن البرقي
البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع الغزل المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس احمد بن محمد عن
عن يحيى بن معاذ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسماعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها
باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة
من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن ابي قرة عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي
من اجل طعام بعشر بلا تجويز من اولاده جعل قال الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن احمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن قفيز بالثمن اثنين بواحدة لا يد بيد لا بأس به

باب الغرر والمجازفة وشري السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة وهذا
مما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة وهذا مما يكره من
بيع الطعام عنه عن القاسم عن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن
بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس فيه عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي وهشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك
العدد فقال لا بأس به عنه عن سماعة عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا واعرض
راوية او اثنين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
على رجل تمر عن الشراء له قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى
من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري
منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه احمد بن محمد عن الحسين بن
محبوب عن رفاعة النخاس قال سألته يعني ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة و
اعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا
المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان
يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن

اسماعيل

اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من
هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله
الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او كيل مسمى فيعطيه
الآخر فيما اقل من الكيل الذي له عليه فيأخذه مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا
او اعطيك نخلك وهذا النخل بعلبك قال لا بأس اعطني نخلك هذا بما فيه كذا وكذا الكيل لا نقص ولا زاد قال تأخذ انا منك ماكان فيه قال لا بأس عنه عن صفوان عن جميل بن دراج قال سألت
كذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس عنه
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس
عن صفوان عن يحيى بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في اللحم والتمر ويحوزون الا الفاكهة بما انهم يشترون عشرا
الموزونات بعشرة واللحم لا يطال بالدراهم ولا يشترون الا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان كذلك فلا بأس
فانظر ذلك الوسط فلا تعده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد بن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن
قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال
المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب
فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل من اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك
يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كانت له غنم وكان له عليها راع فاتاه الرجل يشتري منه جارية فبذلك الله انه يجعل بكذا وكذا فاخذ منه في كل يوم ما رعى له
حتى يستوفي ما اشترى منه قال لا بأس به عنه عن حسن بن جميل عن ابراهيم بن ميمون قال سألته عن ابي المثنى قال ابا عبد الله عليه السلام فقال
يعطي الراعي الحلبي الغنم يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطيني الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس فقلت فان اهل المسجد يقولون
لا يجوز فيها ما ليس بصوفة لا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس
بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم
فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان
يكون حوالب فلا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معاوية الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطيني الزيت يقول
ذايز حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا بأس عنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال
جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت بايتي من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع
من غيرك ولا آخذ منه شيئا الاربب الولين الرجل قال لا انعصك حق دينار كيف كنت لا تقربه قال جعلت فداك فانه يطرح ظروف

السمن والزيت لحال الظروف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سألت ابا صالح عليه السلام عن بيع الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر [illegible] لانهم يعتقدون ان الجواميس حرام والجري والسمك [illegible] وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه محمد بن [illegible] عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن بريد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكترى منه بعيرا معروفا الى ارمينية فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق [illegible] فقال انه اتهمه [illegible] ان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن جعفر بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا رجل كثير [illegible] سألني ان اسألك عن [illegible] الحمر [illegible] ثمانية [illegible] بطيبة النفس [illegible] قلت فلا قال لا بأس به عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا عنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمسي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان لي جانب داري عرصة من خطط [illegible] لست اعرفها لاحد فاخطها في داري قال ان الله ليخرج شبرا من الارض بغير حق الى يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين عنه عن [illegible] جعفر بن محمد بن [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يشتري دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارض قوم [illegible] وتركوا [illegible] جماعتهم [illegible] رجل فاشترى نصيب بعضهم [illegible] قال نعم ولكن [illegible] يخرج بابا الى الطريق او ينزل من البيت [illegible] ثم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه عنه عن جعفر عن الميثمي والحسن [illegible] عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في الطريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل [illegible] اذرع عنه عن علي بن رئاب عن [illegible] عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن الميثمي [illegible] وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون [illegible] كل سنة [illegible] ثم [illegible] فقال [illegible] ان صنع [illegible] وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] واشتريتها [illegible] فيها زيادة من الطريق قال [illegible] فلا [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن [illegible] ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهودا احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن سعيد عن

النضر

النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن [illegible] عن [illegible] عن بريد [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى طعاما [illegible] الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعله لا ثقة به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشترها عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى ويباع ويستخدم فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع الصليب والصنم قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع علي بن اسباط عن ابي محمد المدائني السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس احمد بن محمد عن علي بن القاسم [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت [illegible] يجوز العمل [illegible] قال لا بأس الحسين بن محمد [illegible] عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية
خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مر بها الذي يبيعها ناداه رجل من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها حرم ثمنها
فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم
قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها
حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس عنه
عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الست تبيع تمرك ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما
فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن
يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وحماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس
اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين
فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا
قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه
عليه حتى يصير خمرا فيكون تأخذ ثمن الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا
قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا وخنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه
وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع دياناه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه
وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها
الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيها انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما
اغلق عليه بابه فله جميع ما فيها ان شاء الله [illegible] هذا الفرج الذي اشتريه من سرقة او قطع طريق [illegible] لا يحل في
شيء اصله حرام لا يحل استعماله احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك
احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني

على الثمن

على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح لي ان ابيعه قال لا الا ان تعلمهم [illegible]
باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن علي الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم
فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فيحمل
الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره اخاك او جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك
او جارك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع الوادي
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل
الى الكعبين وللزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى
الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن محمد بن اسماعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء
يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد
فقال حلال فليبعه ان شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت له جعلت فداك
ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا
كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا
او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس سهل بن زياد عن
الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلأ والمرعى فقال لا بأس قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا
وحنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى
يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن محمد بن يحيى عن ابي ايوب عن سماعة قال سألته عن شراء الحنطة والشعير [illegible] قال
نعم فان شاء اعطاه وان شاء قصله ولم يأخذ حسنة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تركه
ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربصه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا
بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء

الزرع الاخضر قال نعم لا باس به ○ عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلفه
دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا اسنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد ○ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزرع يباع
حصيدا ... ذلك رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقته ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام
احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري
حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن العرايا بان يشتري
بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ○ الحسين بن سعيد عن
سماعة عن ابان عن عبد الرحمن بن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة والعطا
شرب الماء ليس للذي اذا استغنيته عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء الساقية تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها فلا يبيعها لحاجة ولا يبيعها
اياه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ○ عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك وابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن
به باس ○ عنه عن اسحاق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ○ عنه عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا ○ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها
والمخرج منها ومدى جرائدها ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل ان تكون النخلة
والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ○ سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر
المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده
سبع اذرع ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا
وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله سبع اذرع ○ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان
كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس
الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة
لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء ○ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم النهر
اربعون ذراعا حولها وفي رواية حمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ○ محمد بن
علي بن محبوب قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق
الى قريته الماء في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل
كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احداهما بالاخرى في الارض اذا كانت صعبة او رخوة
فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله ○ محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين
شركاء في الماء والنار والكلاء ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حصين بين دارين فزعم

ان عليا

ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط ○ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير
مضار ولا آثم ○ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل
من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى
جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكاه وقال اذا
اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال النبي
صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه
مستقلا ببدنه عن الرجل له في الارض لتعلمها منه ○ عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض
السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ○ الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن
شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال
لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارض اليهود والنصارى فقال ليس
به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا
وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم ○ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان
تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها ○ عنه عن حماد عن حريز عن ابي بصيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين
من اهل الذمة فقال لا باس ان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك
الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها ○ عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها
ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه ○ عنه عن فضالة عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها ○ عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيهة ثم قال لو كان لو قمت كانت نصيبك من الارض اكثر منها ما
فرق بينكما كان الاحسان افضل من عطايهم ○ عنه عن الحسن بن علي قال قلت سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ...
بعطيه ... الارض فقال الحرام فقلت جعلت فداك فانا نشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة ... فقال لا باس بذلك ○ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي
كما يؤدون قال وسال رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي
من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها ○ الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير
فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت نفس اهلها لكم فخذوها قال وسالته عن رجل
اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية
رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال ○ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار

جميع حقوقه وعلق فرق بين آخر حد ما يدخل البيت الأعلى وحقوق البيت الأسفل أم لا فوقع عليه السلام ليس له إلا ما اشترى باسمه وموضعه إن شاء الله وكتبت إليه
في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن
الذي اشتراه أم لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله وكتبت إليه في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على
مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا أني قد بعت فلاناً يعني المشتري
جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها
فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتبت إليه في رجل أشهد في رجل على أنه باع الحدود فأشهد به أهل يجوز
يجوز أن يشهد فوقع عليه السلام لا يجوز والجميع وكتبت إليه هل يجوز أن يشهد الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل القرية فيشهدوا له أن حد
هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين
عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد إلا على صاحب الشيء
وبقوله علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد
أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما قوم
أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة
فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن
الأرض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا أرضاً مواتاً فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي
عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين
أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها
أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى
يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على
ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
أبي صخر قال سألته عن رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض
فإذا هي خمسة أجربة فقال إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً
أرضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع فإن لم يكن له إلا ما عينه أرضون فليوفه ويكون البيع لازماً وعليه الوفاء بتمام
البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء رد الأرض وأخذ المال
كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام وروى ذلك عن
النبي صلى الله عليه وآله عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال سألته عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام عنه عن القاسم عن علي وفضالة عن
أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزل القرية فقال يشترط عليهم
ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو جائز لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن
أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جار له بيوتاً أو داراً فتحول أهل دار جاره إليه أيجوز له

وكره ذلك

وهو كاره غير ذلك فقال إنهم إخوانه يرثون حيث نزلوا ويسيلون حيث شاؤوا عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن أهل الخراج اشترى الرجل منهم أرضاً فبنى فيها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها إله أن يأخذ منهم أجر البيوت
إذا أدوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
أبو الحسن عليه السلام عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث أبيات وليس لها حجرة قال إذا أذن
على البيوت فليس على الدار إذن قال أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب يعني بالدار التي فيها ثلاثة أبيات وليس لها حجرة وقال الإذن
الكاري للكرى المكتري فليس على من في الدار إذن إنما الإذن على البيوت فأما الدار التي ليست لها غلق فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن
الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك إن لي رجلاً من أهل البلاد يكون له الأرض فيخرجهم إلى غيرها
عنه عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين فقال عليها على المسلمين
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت إن ابن أبي ليلى قال إذا أسلم الرجل
وما بأيديهم من أرضهم لهم إلا ابن شبرمة قال هم عبيد وإن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال
ما قال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم أحرار ومع هذا كلام لم أحفظه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من
رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه أنه قد اشتراها
بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا فوقع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها
وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجاء قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج
المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه

باب أجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم
بشيء معلوم وإنما هو مثل الأجير أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سأل أبا عبد الله عليه السلام أبي وأنا أسمع فقال له ربما أمرنا
الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلاً فقال لا بأس بذلك عنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن
الرقيق قال إذا اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فأعطاني عشرة دنانير فأبيت فقال إنا نحن نأخذ فخذ ثم قال لا بأس أن تأخذ من البائع
عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية
ونجعل له جعلاً فقال لا بأس عنه عن الحسين بن بشار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال هذه
أجرة لا بأس بها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هاشم وعلي بن رباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم قال إذا طابت نفسه بذلك إنما أكره من أجل أني أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت
نفسه فلا بأس عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يجعل لي بهم على الحلي والجواهر
والحلل وهي أثلاث بعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها حللاً ما يجيء عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن

من الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتر هذا الطعام ويجبر علي ان يجعل لي فيه ربحا ويجعل لي ربحا اي
ان اشتري منك فكره ذلك * عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليهما السلام قال قلت له الرجل ياتيه البيع
باخوانه فيبيعها لهم بالاجر فيقولون انا قد رضينا وانا نحب ان نبتاع لنا غيرك ولكن حصتك اجمال الناس احل لك ان ترضانا قال لا بأس
بر انما ياخذ ما ينبغي له وليس يشوب ان لا يستكثر من شيء ولا ترس كم يكرهها وانما هو معروف يصنعه اليهم باب التلقي
والحكرة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل
منه * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض * ابن محبوب عن عبد
الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال قلت له ما حد التلقي قال روحة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال حدثنا منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق
ذلك ليس بتلق * محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحق عن [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] الله عز وجل [illegible] على سلطانه [illegible] وعلى غضب الله عز وجل على خلقه [illegible] الطعام غلا
اسعارهم * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يحتكر الطعام الا خاطئ * سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي
الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن * محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق
منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه
كيف شئت ولا تحبسه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره
فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال ان كان عند غيرك فلا بأس بامساكه
* ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت
حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع
انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر
الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام
ويترك الناس ليس لهم طعام * احمد بن محمد [illegible] عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل
الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكل ويشتري ببعض الطعام [illegible] ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه
اشتر لنا شعيرا واخلط به هذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا ويأكل الناس رديا * محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن اسماعيل عن [illegible] الحكم

عن ابي الجهم

عن ابي الجهم عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة
طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان
اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة * احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن معتب
قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم * الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن
سليمان عن [illegible] في تجارة [illegible] فتواصوا ان لا يبيعوا [illegible] الا [illegible] قال لا بأس بذلك * محمد بن احمد بن يحيى
عن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين
فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب
في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء * احمد بن محمد عن ابن اسحق الكوفي عن عامر بن [illegible] قال
سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على
شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال من يشتري الحنطة
زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله * عنه عن ابي [illegible] عن الحسن بن الصباح الزعفراني عن خالد [illegible] الكرخي
قال [illegible] علي عليه السلام [illegible] الطعام [illegible] * عنه عن [illegible] عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي كم عندك [illegible] واشتروا حنطة فان الحق في الدقيق * عنه عن [illegible] المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال [illegible] * عنه عن [illegible] الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الجيران [illegible] * عنه عن محمد بن [illegible] عن [illegible] قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] الخبز [illegible] * عنه عن محمد بن علي عن [illegible] ابراهيم [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يأكلون ويصلون [illegible]
[illegible] البركة * عنه عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible]
باب الشفعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال [illegible] ووقعت السهام ارتفعت الشفعة * الحسين بن محمد [illegible] عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك * عنه عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشفعة لا
تكون الا لشريك * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين
الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة * عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق
بها من غيره [illegible] قال لا تكون الشفعة الا [illegible]
[illegible] * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الشفعة لمن هي وفي
اي شيء هي [illegible] قال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع فاذا كان الشيء بين
شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره [illegible] * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد [illegible]

شركة وشرب في الطريق انما اخذ بالشفعة فقال ان كان دار الدار يصلح بابها الى الطريق بغير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم
الشفعة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة
فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسكر بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق
به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب. الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة. محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد فقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك
يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال ان كان واحدا
فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل
عليه ونفتي به ما مر ان الشفعة انما تكون اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين
عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر. محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع
صاحب الارض اذا اراد بيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت
شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة
ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء
عليها. الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم
ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه.

باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن يونس عن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس
تستوثق من مالك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله
وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا على ان لصاحب الرهن ما له عليه. عنه عن ابن رئاب
عن الحلبي عن ... عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة
فزرعها وينفق عليها من ماله انه يحتسب نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي
ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها. عنه عن ابيه عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل
له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا. عنه عن ابن
فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من
ظل راسه. محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل
ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلاء قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل هلك وترك عبدا فاقر بعض ورثته لصاحب ... ان عبده رهن ويقول بعض لا ندري لمن هو ولا يكون بيده ما اشتري في ...
انه لا يعرف صاحبه فقال هو كماله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء
او ضيع قال يرجع بماله عليه. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين
فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده جارية فاحترقت او
انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل
هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك
الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء. وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن حمزة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان
الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن
ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك. فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك بتفريط
من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بماله
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما. وروى الحسين بن
محمد بن الحسين عن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة
درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان
الفضل قال نعم. قلت له لا ارايت الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت
هو في عنق العبد الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له. وروى محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت
عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن. فالمعنى فيه ايضا ان يكون بسبب تفريط من جهة المرتهن

اذا لم يكن بشيء من جهته لم يرد من شيء كان حكمه حكم الموت سواء ۞ محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب
او الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فان ارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال
كما احله الا انه يزرع بماله ويعمرها ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كل رهن ان كان حيوانا
او دوابا او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لصوص فهلك المال او نقص متاعه وليس لهم على مصيبته تهمة فاذا ذهب من ذلك الرهن
شيء فهو على ماله [illegible] ۞ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن
عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف
درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر
انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين ۞ عنه عن محمد بن [illegible]
عن ابن بكير والقاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
انه بمائة ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهن
بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر و
اختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ۞ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او زبيب او سمن فيرهن فيها شيء من ذلك يبرئه حتى
يستوفي الذي له من ذلك من ماله ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل رهن رهنا آخر فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم او متاع يفسد بطول ما تركه او طعام [illegible]
فاما حيوان تغير او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت فهذا [illegible] يكون حقه عليه [illegible] كيف يكون
الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دوابا او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك
من متاعه وليس على مصيبته تهمة انه اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه لانه ذهب من ماله ولم [illegible] وقضى
في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن
حتى يحيط بالثمن لانه امينه ۞ عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته ۞ عنه عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتك والآخر يقول هو رهن
فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود ۞ احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب
المال مع يمينه ۞ عنه عن الحسن عن ابيه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه فقال ان كان

يعلفها

يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ۞ الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام [illegible] الرهن الا بينهما ۞ عنه عن احمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل
الذي اشترى منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود فان ذلك الرجل
قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين قال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري ۞ عنه عن محمد بن
[illegible] قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو
عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام
تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل
مالك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن منصور عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يستقرض من رجل مائة دينار ويرهنه حليا بمائة دينار ثم ان الرجل هلك هل على الرجل الذي ارتهن عارية
[illegible] على صاحب الغرض في ذلك قال هو على صاحب الغرض هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى ۞ وروى
محمد بن يحيى [illegible] عن محمد بن الحكيم قال [illegible] عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند
بعضهم شيء ولا يخلف غير ما اعطيتهم قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ۞ وروى محمد بن عيسى عن
سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال
المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص وكتب اليه في رجل
مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على
ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون
بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا ۞ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي
بن سالم قال سألت الصادق عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا
بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به ۞ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
لي عليه دراهم وكانت عنده وديعة [illegible] فقال [illegible] عليه السلام [illegible]

باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها
كانت وديعة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما
كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها
من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله ۞ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد

من ضمنه لم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي تضمنه يأخذ منه ما له قال نعم ٭ عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن محمد عن ابيه عن سعيد ابي ... قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه
فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح عنه واوقفت
وأتيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ٭ عنه عن محمد بن
... عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ٭ محمد بن
محمد بن ... عن محمد بن القاسم عن ابن فضيل قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من
العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله
قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها
قال له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ٭ قال ابو جعفر الحسين ... محمد بن علي بن ابي ... رحمه الله ... قول المودع
مقبول وانه مؤتمن والامين عليه ... روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك
الامين وانما ائتمنت الخائن ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي
بينهما نصفين

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب
العارية والوديعة مؤتمن ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق
فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ٭ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت
من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ٭ عنه عن النضر عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعار رسول الله صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية سبعين درعا باطلاقها ... فقال اغصبا يا محمد
... فقال ابو صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم
عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا
باطلاقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه
الا ان يكون قد اشترط عليه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال
جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى توى لم يلزمك وكذلك جميع ما استعرت
فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عليهما السلام قالا العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم

يشترطا قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ٭ احمد بن محمد عن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال
يأخذون متاعهم ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء
اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل سأل رجلا ان يعيره على
ان يرهنه قال ... قال ليس ... ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستعير المال فيهلك او يسرق او
صاحبه ضامن قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن سعد عن ... عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا ٭ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه

باب الشركة والمضاربة

عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استأجر اجيرا فعيب فهو ضامن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة
ولا يصافيه المودة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي
الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ٭ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك
الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ٭ عنه عن علي بن الحكم عن عاصم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه
بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو
بينهما ما يذهب بماله ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن ... عن ... عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجلين
بينهما مال بعضه غائب عنهما وبعضه بين ايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما
اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ٭ عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه
غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال له ما اقتضى احدهما فهو بينهما
ما يذهب بماله ٭ عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين و
الدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ٭ عنه عن صالح بن خالد و
... عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يشتري بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبه فقال انقد عني و
الربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما ٭ عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت
بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبه فقال انقد عني والربح بيني
وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما ٭ عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يشتري بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبه فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو
بينهما وجلين اشتركا في مال ... وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا
بأس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ٭ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح
عليه السلام الرجل يدله الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع
من الوضيعة كما اخذ من الربح ٭ عنه عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة قال عليه ما على الآخر من الربح

فلا يجوز ... عنه عن ابن ... [illegible]

كم ... [illegible] ... الحسن بن محمد بن

سماعة ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة ... [illegible]

الربح بينهما ... [illegible] ... احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام في المال

يعمل به مضاربة ... الربح ... [illegible] ... الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ... [illegible]

عن ... [illegible] ... عن الحسن عليه السلام ... مضاربة ... الربح بينهما والوضيعة على المال ... عنه عن صفوان عن

... محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ... [illegible] ... الربح ... [illegible]

من ... مضاربة ... [illegible] ... الربح والنقصان ... [illegible] ... محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي

الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ... [illegible] ... الربح ... المضاربة ... [illegible]

... [illegible] ... الربح ... [illegible] ... الربح والنقصان بينهما

... [illegible] ... المضاربة ... [illegible] ... الشركة ... [illegible]

محمد بن عيسى ... الحسن بن الجهم ... [illegible] ... ابو يوسف وابو حنيفة ... [illegible] ... المال

الى الرجل ... [illegible] ... مضاربة ... [illegible] ... عنه عن

علي بن الحكم ... [illegible] ... ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل دفع ... [illegible]

هذا المال ... [illegible]

... [illegible] ... عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ... [illegible] ... الرجل يعطي الرجل المال

... [illegible]

الحسن بن سعيد عن صفوان ... [illegible] ... الرجل يعطي المال مضاربة ... [illegible]

... [illegible] ... عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة

... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]

... الربح ... [illegible] ... عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله ... [illegible] ... مضاربة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... عنه عن محمد بن خالد عن ... [illegible]

... [illegible]

... عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... مضاربة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد ... [illegible]

الكاهلي

الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية يكون معه

والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله ... [illegible] ... عنه عن جعفر ... [illegible]

... عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة ... [illegible] ... الارض ... [illegible]

والربح بينهما ... محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي ... [illegible] ... جعفر ... [illegible] ... عليه السلام ... المضاربة

... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible] ... مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه ... محمد بن ... [illegible]

عن الفضل بن ... [illegible] ... عن حماد بن عيسى ... [illegible] ... قلت ... الرجل يكون له ... [illegible]

... [illegible]

عليه ... [illegible] ... عنه عن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الارض ... الربح ... [illegible] ... محمد بن الحسن الصفار ... [illegible]

ما لا يشتري ... المتاع مضاربة ... [illegible] ... الربح بينهما ... عنه عن يعقوب بن يزيد

عن الحسن بن علي الوشاء ... [illegible]

باب المزارعة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ... [illegible] ... عبد الله بن رواحة ... [illegible]

نصف الثمر ... [illegible] ... عنه عن صفوان ... [illegible] ... عن يعقوب بن شعيب

... [illegible] ... قال قلت ... [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة ... [illegible]

... [illegible] ... خيبر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الحسين بن سعيد عن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الارض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي

عليه السلام قال لا بأس ان يقبل الارض بالثلث والربع والخمس • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وليس هذا بمضمون •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء
ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع • محمد بن يحيى الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة • علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير
فيه • احمد بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام
قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير
ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ منه الا
ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم
يزرعها قال له ان يأخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون
له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس • احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا
درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا • عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى
ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا
على ان لك في كل اربعين منا منا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به • وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع
فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما
خرج عليها قال لا بأس • الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر
ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه
الثلث ولي الباقي قال لا بأس قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما
كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس • وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضا فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء

اعمره

اعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس • وسألته عن الرجل يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله فقال لا بأس وسألته
عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او
اقل او اكثر من الطعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت
فان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم
وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض
السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة
الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل • احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة او جدد فيها
بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا
ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين • الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن
الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من
شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي • احمد بن محمد عن علي بن عطية عن ابراهيم الكرخي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فأخذ السلطان منهم الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسون ومن
بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام • الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بالفي
درهم قال لصاحب الارض اجرها اذا دخل معك فيها بما استأجرت فتنفقوا جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فلا بأس
بذلك • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها النخل فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا
نخل قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض ما شاء او اكثر او اقل من طعام او غيره ثم يأتيه رجل فيقول خذ مني نصف
البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة
كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل
الارض وفيها نخل او شجر سنتين او ثلاثا فقال ان كان يستأجرها حين يطلع الثمر وقد عقد فلا يصلح ان يستأجرها سنتين او ثلاثا ولا
يصلح ان يستأجرها قبل ان يطلع • عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم
يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا بأس • عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها
ومنها قوته قال لا بأس • عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام وسأل عن ارض يريد رجل ان
يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا
يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبالة ان تأتي

الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا
يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرج انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه
فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وقال لا بأس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن
مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر
هو النصف ◌ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه
في حصته من كرى قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا بأس ◌ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي يعفور
عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين
لك من ثمرها فلا تستأجرها ◌ عنه عن حماد بن عثمان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا طيبة فتقبلها
فتقبلها بما عليه فان لك كل فضل فيها اذا ادخلت ولك ان رممت فيها ترميما واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان
في ايدي دهاقينها ◌ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها جماعة نخل وبستان وزرع ورطبة اشتري
غلتها قال لا بأس ◌ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابرهيم المثنى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها
الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ◌ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما
يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ◌ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس
كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ◌ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها
ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك
فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم
فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون
له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت
احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها
بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها
بالنصف والثلث فلك ان تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا
◌ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها
بأكثر مما استأجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة ◌ الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء

ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخلهم بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين
درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما
اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ◌ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يكري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس ◌ الحسين عن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها
كما كان له ان يأكل منها قال لا بأس ◌ عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر
الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء ◌ عنه عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يمضي فيخرص عليه في النخل قال نعم قلت ارأيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك قال نعم ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب
الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ◌ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان
فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع
والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله
الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة قال سألته عن الرجل يشتري
النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء
الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم
التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ◌ محمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل
فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله
ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا الى اجل
كيلا ويرجع الى اجل ونقد والمشتري كيل المتاع اتجوز ذلك قال نعم ◌ عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن حمزة عن ادريس
بن عبد الملك القمي قال كتبت اسأله عن رجل اجار رحى على نهر فان المياه عندنا ربما دام وربما انقطع فقال اجعل
جعل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والا فاجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو بدرهم ◌ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر
سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا تقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب
على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة
وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله ◌ وعنه بهذا الاسناد قال كتبت الى ابي الحسن
محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك ◌ احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد

عن ابي الربيع [illegible] عن رجل يتقبل من رجل الغنم او غيره [illegible] شاة [illegible] للمتقبل الارض التي فيها [illegible] المتقبل [illegible]
هل المتقبل ان يبيع من يبيع قبل القضا [illegible] لما يلزم المتقبل [illegible] فكتب عم [illegible] اذا اشترط على المشتري ان المتقبل من
الشيء ما لزم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سكين بن عبد الله [illegible] قلت لابي عبد الله عم [illegible] الرضا [illegible]
قال اعط [illegible] قلت [illegible] قال [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه [illegible] قلت
لابي الحسن عم ان لنا مزارعين فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر
قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجي بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجي كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت
لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال اذا كان من طعامها
[illegible] فلا خير فيه عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجاء قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها
وادخل خراجها قال لا بأس به اذا شاوا ان يأخذوها اخذوها **باب الاجارات** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم وسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها الا ان
يحدث فيها شيا الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت
او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء
عنه عن العلا بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر يربح فيه قال لا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه
ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عم اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه
قال لا بأس بذلك ثم قال لا بأس قد عملت فيه من عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس عنه عن ابي محمد
النعمان عن رجل كان يعمل الصايغ قال قلت لابي عبد الله عم اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج
معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم فقال ذلك عمل فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله عم اني اتقبل
العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال
لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن حنان عن [illegible] قال [illegible] لا [illegible] ابي عبد الله عليه السلم قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال
اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عم [illegible] قال له [illegible]
الاخر ولا تستعمل اجيرا حتى تقاطعه على اجره وما من احد يستعمل اجيرا ثم يحبس اجره الا [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن
بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلم في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه
فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا
ونعطيه شيا قال فاقطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك
لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيا بغير مقاطعة

ثم رده

ثم رده بما كان اللذي ثمنه اسفعا فتعطي اجرة الاجل انه قد نقضا اجرته بحد ما بعمل على الوفا وان [illegible] عرف ذلك فهو راي انك تقيد به
احمد بن محمد عن الفضل بن معروف عن محمد بن عيسى عن يونس عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه
الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعو الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق
عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو
من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيا على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله [illegible]
قال من عليك الاجر عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب
لي بدراهم فيقول له اخذ منك وكتب بين يديه فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك
كذا وكذا درهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك البرقي عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا
ما يحب بيني وبينك فقال اذا اذن الذي استأجره فليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اجر [illegible] او [illegible] فان كان ضيع شيا او ابق منه فهو له
ضامن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يكري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته
فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس بكله عنه عن محمد الحلبي قال سألته عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم
فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها عنه عن محمد بن
اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل
هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن
ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه
فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلم فقال شرطه هذا جايز ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة اذ اتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت من هذا يوافيني
بالسوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك
ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فتراد بينكما محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن رجل استأجر دابة
فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى
النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان
ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل
فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد
من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد

فضل قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضه لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة
واعطيته شيئا وتحللت منه فحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها
وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى
الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني
قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف
ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود
يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو
حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت
من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليهما السلام
ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان
غير مامون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن علي بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه عنه عن محمد بن
يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا
فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص
فقال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحكم عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه
ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد
اشترط عليه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابل وبعث معه بزيت
الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار
ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على
نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن عنه عن محمد بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن فان فعل فليس عليه
شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده
على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين
متاعه قال فعليه ان يقيم البينة عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سالت
الرضا

عن القصار

من القصار والصائع ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه
ولم تدفعه اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مامونا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا عنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائغ والقصار قال ليس يضمنان
فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مامونين واما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره وعنه عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من
اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيبه عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه
شيء عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه
المتاع فيحترق او يخرق ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه وانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ايوب بن نوح عن صالح
ابن المغيرة عن ... قال حدثنا عثمان عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان جمالا لنا يحمل لنا زيتا فيحمل على الدابة ... النصراني
ضمنه وخرقه عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزيرا لنصراني
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل البعير
والامر يحمل اصحابهما ضامن عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب
انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه
القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن
له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن
منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي
امين هو قلت نعم قال فلا ياخذ منه شيئا عنه عن ابي جعفر عن الحجال عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام انه اتي برجل تكارى ... فكسرها فضمنه اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن
ما اشترك فيه فقال الذي يعمل به ليكون لك ذلك عنه عن سهل بن زياد ... قال الرجل يكاري دابة فهلكت فاقر ان جاز بها الوقت الذي كان
ضامنا للشيء ولزمه الكرى وقد قدمنا القول في ذلك وزيد بيانا ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد

الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى
بقدر ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان اباه كان يقول لا بأس
ان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله عم في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه

باب ضمان الزرع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن البقر والغنم والابل يكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت
نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمان الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى بن ابي عثمان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون
النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت
بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان قلت حين
حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان
بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظه بالنهار
وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبل واوحى الله عز وجل الى سليمان اي غنم نفشت في الزرع
فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل
واحد منهما بحكم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء المعزي عن
ابي عبد الله عم قال انه سئل عن الرق مما يمشي الجلد على الغنم علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني الحسن ع
بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك الرجل يريد يشتري متاعا ويعجز ذلك فاشترى... وقطع على الطريق
... من مال الامام او من مال الماموم ... من مال الامر احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ... عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل
عن الحارث بن الحارث الازدي قال خرج رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام فاتى اعرابيا فاشترى منه شاة ...
... اولادها ... وما في بطونها ... قال فانطلق ... الرجل
... عشرين شاة ... الشاة ...
... امير المؤمنين عليه السلام ... امير المؤمنين ... قال الصلح ...
... فانك انت الذي ... سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن يحيى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ
في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ... النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل
قلت فكيف يشكون ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته
الا من ربك عنه عن علي بن محمد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل
طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
... الحلف ... انسان فاخرج ... فقال يا بني لا تحلف ... فان الله ... محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن علي بن ... الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار
فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في فضل
الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن محمد
بن علي بن يقطين عن الحسن بن الصباح عن رجل يرفعه عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن
سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك
فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك عنه عن ابي جعفر محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سندي قال قلت له جعلت فداك اني في ايدي ارباب
العاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان الحل ... معلوما ... ذلك قال فقال ...
قال فقلت ... يعاملون ... دراهم ثم ... الطعام قال فقال وما تقول انت ...
قال فقلت ... وقال ... ان علينا في ذلك ...
... وشيء ... للعاملة قال فقال ... فقلت له ... جميعا فقال ...
... الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال
... الرجل ... فيقول ... بدينار ... الذي يقول ... هذا الثوب ...
... الذي اشتريته ... ان يبعث ... صاحبه ان ... الذي ... عليه ...
الربح ... عنه عن
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ... الدراهم
... قال ... ان شرط عليك ... الناس التي يجوز بينهم قال ... عنه عن محمد بن عيسى عن
... قالوا لا ... ولم يقل ... ولا يجوز ذلك
جعفر بن محمد عن ابي الصباح ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... الا ...
... ثم ... القبض ...
الا ... والربح له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ... عبد الرحيم ... ابي عبد الله عم
في رجل ... الا ... على العبد ... ولكن ...
فليس على مولاه شيء ولا على العبد عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ...
المشتري ... البايع ... اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه عنه عن القسم بن ... عن

بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعا فنبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر اثني
عشر ونحوه فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه اذا لقي
مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل بحجر المؤمن بركة   عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه
وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى
يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه   عنه عن ابي جعفر عن داود
بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري مليا ق اين وقته قبل ان يشتري قال
نعم فليبين قدره ولا يبين ما لا يشتري   عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم
يضمن   عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم
يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن   عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة
بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في
شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون
عليك حراما وعلى من باعه حراما   عنه عن محمد بن عيسى عن شعيب عن حريز عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب
له الشيء فهل الذي اشترى لو او لو وهب له ولو اولي المشتري في لو لو ان يرد ما وهب له قال الهبة ليس
فيها رجعة وقد قبضها انما سبيلها على البيع فان يرد رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة
بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان
وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في
حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل
قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقال
لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم   سهل بن زياد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام حمله عن ابي جعفر عليه السلام قال
من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله ان
يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره   احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو
جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له المال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم

امرك

امرك بالشهادة   سهل بن زياد عن زياد بن الصلت او رجل عن ابان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله
جعلها الله عز وجل وقفا للعباد فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن
ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة   قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك
عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له
ايصلح له قال نعم   عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي بن ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل
العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين
بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا
بأس   احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز
بيع العروض الا ان يكون نقدا من الثمن   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل
يبيع للقوم جميعا بحمل البيع الجملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا
فقال لا يعجبني   عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة
دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد
فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج به عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا
فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا
وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو
رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا بعد البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا   محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا
في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف و
يدفع اليه قلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي
هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها   الحسن بن محمد بن
سماعة عن اسمعيل بن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت سمعت ابا عبد الله عليه السلام وحفص الاعور
يسأله فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا
يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم
قال فسدت رشوتك   عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل

يعطى المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن آدم عن
عمرو بن جميل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط احداً من نفسك
من مضرته لك اكثر من منفعته عنه عن خالد بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير
في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته
عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عم اني اعترضت جواري المدينة فامذيت
فقال اما لمن يريد الشرى فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه عنه عن ابي جعفر عن الحرث
عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عم قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها عنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ضم
يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن
بكير بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل الضابي عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عم ثلثة من السعادة الزوجة المواتية
والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن خالد عن بشار
عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا
واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عم انه
ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو عن معوية بن وهب ولا اعلم ابان الا في
الا وقد حدثني به ايضاً عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك
فيقول قد ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا
اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عم كان لعمي غلام فابق فاتى
الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال لم اجد فلم يكن ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء
الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولاداً صغاراً وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك
عمي كان لك صغاراً وكره ان يقول لك فيشمت به وانا والله غلامه فقال صدق عمك فاخرجه ولا تقبله عنه عن المثنى
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عم حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا
اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله
عم في الرجل يجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهود احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن عثمان
بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عم لمولاي في يدي مال فسألته ان يحلني مما اشتري من
الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال ان احل لك جارية
بعينها فهي لك حلال وان كان قال لك اشتر من مالي ما بدا لك عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عم قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ولا بأس بالفلس بالفلسين ولا بأس بالسلف في

الفلوس

الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل ابتاع منه طعاماً او
ابتاع منه متاعاً على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي عنه عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اشترى رجل جارية فقال له ان
رغبت فلك وان وضعت فليس عليك شيء
قال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقابل
تم الجزء الرابع والحمد لله رب العالمين
والصلوة على سيدنا محمد وآله
الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا وتلوه في
الخامس كتب
النكاح انشا
الله تعالى

[illegible]

اذا كلفنا وكان ثم ... [illegible]

الا بان فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في

الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي يبر

عمك كان له صغارا وكره ان يقول لك فشتمته وانا اشد غلاما به فقال صدق عمك فاخرجه ولا

عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عم حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد

اقر على نفسه   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله

عم في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله

بن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع باكثر مما اشترى قال جايز   احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عم لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من

الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال ان احل لك جارية

بعينها فهي لك حلال وان كان للعاتق مال كاشتر من مالك ما بدا لك   عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر

عن ابيه عم قال لا بأس باستر من الخبز ولا بأس باجرا الما والزوايا ولا بأس بالفلس بالفلسين ولا بأس بالسلف في

الفلوس

[illegible]

اذا كلفنا و قال عم [illegible]

الا بان يخرج اليه عمي ثم يرجع فقلت له ما صنعت بالعم في

الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت له عمي

عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فمنعت به وانا والله غلامه فقال صدق عمك فاخرجه

عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عم حر اقر على نفسه بالعبودية استعبد على ذلك قال هو عبد

اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله

عم في الرجل يجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها بشهود احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي

بن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عم لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من

الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال ان احل لك جارية

بعينها فهي لك حلال وان كان قال اشتر من مالي ما بدا لك عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر

عن ابيه عم قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء اجزاء الماء والروايا ولا باس بالفلس في الفلسين ولا باس بالسلف في

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب ۝ وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن عن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله ع قال رذال موتاكم العزاب ۝ وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك زوجة فقال لا فقال اني ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست عندي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير فقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ۝ وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات الاولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله على ثلثة اضرب ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله عن ابي حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم ۝ قال محمد بن الحسن وليس يخرج عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فحقق ما يبيح الفرج بالتمليك حسب ما قدمناه ۝ والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها ۝ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ۝ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها ۝ وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن

زياد عن

زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ۝ فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح ع بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهته لذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع فيه مخالفونا علينا فالتنزه عنه اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط ذلك فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن يحيى عن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت يقول ان هي حملت فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس بذلك ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان يبيعها او تهبها له فهذا الحديث محمول على انها اذا قالت له انها لك دون الفرج من حد منهما الا ان المعلوم من عادة النساء انهن يجعلون ذلك ولا يجوز من وطي امائهن فيحمل على ذلك اذا كان الامر على ذلك لا يحل لزوجها على حال الا بالعقد الولي ولا يحل عوضا ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد ۝ وروى في الشواذ احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له ۝ وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظ التحليل ولا يسوغ فيه لفظ العارية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الجزري قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ۝ ومتى جعل الرجل اخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر والخدمة او القبلة او الملامسة فلا يجوز له ان يتعدى غير ما احل له ومتى احل له فرجها حل له سائر ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها ۝ قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي ۝ محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ۝ والذي يدل على انه متى احل فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن علي بن الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له ما دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها ۝ وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه سواء ۝ روى علي بن

الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من
قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى
ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي الذي دبرها قال بلى قلت
فان جعلت مولاها في حل من نكاحها واحلته ذلك قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي
كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية
المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لصاحب الجارية
الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ، وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عم عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال
لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عم في الرجل
يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها ، وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة
حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ، وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب
للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له ، وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه
ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك ،
فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه الولد وان لم يشترط ويحتمل
واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشرط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار
على المفصلة وليس قوله عم انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط لانه لو كان هناك
لاحقا به وانما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد وجب عليه التحرز وان كان قد شرط لو حصل ولد كان
لاحقا بالحر حسبما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عم يضم اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه ،
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في
الرجل يحل لاخيه جاريته وهو يخرج في حوائجه قال هو حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال

اشتراه

اشتراه بالقيمة ، محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم في امرأة
قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاحا غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة متعة فالاشهاد والخطبة والاعلان فيه من
السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل ، روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يحيى بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث ، الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة
بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في التزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس ، محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن
التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول
نعم قد فعلت [illegible] بين ما ذكرناه من احكام الطلاق والعتق في مواضعه ان شاء الله ، قال الشيخ رحمه الله ومن اراد متعة الحق
ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في
وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعده فينبغي ان يكون مباحا على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على
ذلك ، ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فاباح بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح
المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن مؤكدا بذلك على ان المراد نكاح المتعة لان نكاح
الدوام لا يستحق به المهر ولا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى اجرا ما يستحق بنكاح المتعة حسبما قدمناه ، ويدل على ذلك ايضا
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فاباح
بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح المخصوص دون ما وضع
في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن مؤكدا بذلك على ان المراد نكاح المتعة لان نكاح الدوام لا يستحق به
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عم عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة ، وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر
يقول كان علي عم يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي ، وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عم فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه
وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك
بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال
فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك
يفعلن ذلك قال فاعرض عنه ابو جعفر عم حين ذكر نساءه وبنات عمه ، وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان

عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت
عهدا بين الركن والمقام وجعلت في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي
من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله ان لم تطعه لتعصينه. وقد روي الكراهية
في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع التقية الان. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن
فاسألوا عنهن. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت
مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج
الى الاطناب فيه. واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا يعرف الحق منهن.
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها
يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك
حيث لا تأمن على درهمك. وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة
فقال نعم اذا كانت عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن
معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا
قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة. واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد اذا كانت المراة من اهل
الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا وقد
روي رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر
فليحصن بابه. عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم
ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها. روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي
عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضيل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني تزوجت امراة متعة فوقع
في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت. وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امراة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم
سألها. وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري

قال قلت

قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد
ان ليس لها زوج. والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها الا انه لا يفضي اليها هذا اذا كان بغير اذن
ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها. والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن
ابويها. وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها
تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت
فانه عار على الابكار. وعنه عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال
لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب. ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها
قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن عن ابان عن حريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها احدها وهو اولى ان يكون البكر
صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الجبار عن محمد
بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم
الا ان يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين. ومنها ان يكون
الخبر خرج مخرج التقية. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال
انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من
رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم
رحمك الله. ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها. ولا بأس ان
يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة. وعنه عن محمد بن سنان. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابان
بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة. وعنه عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا. قوله عليه السلام
اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهية عند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فلا بأس به. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة. وعنه
وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية.
عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ... والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية
والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما. ولا بأس بالتمتع بالاماء. روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن

اهلها ۞ وعنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة فقال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت
الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع بها قال نعم ۞ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم
عن الرجل يتزوج بالامة على الحرة متعة قال لا تتحول على الامة اما ان تزوج عليها من غير اذنها او بغير رضاها ۞ فاما اذا اذنت
فيه فلا بأس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم ولا بأس ان يتمتع الرجل بامة المرأة بغير اذنها ۞ روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير
اذنها قال لا بأس به ۞ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتزوج
بامة بغير اذن مواليها فقال اذا كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يتمتع بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ولا بأس
بان يتمتع الرجل متعة ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع
انساء ۞ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عم عن المتعة
اهي من الاربع قال لا ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة
قال كم شئت ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم
عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق
ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعين ليلة ۞ فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في المتعة قال هي احدى الاربع ۞ وما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة
عن ابي جعفر عم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه من الاخبار لان
هذين الخبرين النادرين موردهما الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم
قال قال ابو جعفر عم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط فقال نعم ۞ فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيا
عليه قليلا كان او كثيرا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن
محمد الجوهري عن سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يتزوج به المرأة قال كف من بر ۞ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ۞
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عم كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ۞ ومتى خالفت المرأة الرجل او تاخرت
عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر ذلك ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح السندي عن
جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فتحبس منها شيئا قال نعم خذ

الحسن رد

منها بقدر

منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ۞ ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا
كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها ما بقي عليه ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها
ويحبس عنها ما بقي عنده ۞ ومتى خلا الرجل بالمرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر يجب عليها ان ترد النصف
مما اخذت منه ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية
وتمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق
وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى ۞ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا واحدا
قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد اجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة الا ببينة وانما
هو نهي عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك عن وقوع ذلك
العصر دل على انه لم يكن ان يكون الخبر موردا الاحتياط دون الايجاب ولئلا يعتقد المرأة ان ذلك فجور اذا لم يكن
من اهل المعرفة ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال
سالت ابا عبد الله عم عن ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل
وانما ذلك لمكان المرأة لئلا يقول في نفسها هذا فجور ۞ وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عم ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد
النكاح فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم والاحوط ان يشترط
على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن رجل بن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سالت ابا عبد الله
عم قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على
ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح
على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة وشروط
يكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت مضى العقد والشروط الاحكام

نقضه من الشروط باطلا والعقد غير صحيح ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عم اذا اشترط على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجب
عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط
قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرطا التوارث ورثت وان لم يشترطا فليس لها ولا ميراث وليس يحتاج الى ان يشرط انها
لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان لهما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال تزويج المتعة نكاح
بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارايت ان حملت
فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون يوما وان اشترطا الميراث
فهما على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط
او لم يشترط لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء شرط انها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج شرط الى
لا ارتفاعه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
جميل بن صالح عن عبد الله بن عمر قال سالت ابا عبد الله عم عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال
من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما الذي رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول في الرجل يتزوج المراة
متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون
ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر
ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحي ان اذكر شرط الايام
فقال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر
ان تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عم قال تشارطها ما شئتما من الايام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا
عم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين
بغير طلاق قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز
ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم
واليومين والليلة واشباه ذلك وما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون

يوما

يوما او ليلة بحسبما يختار وقد روي اذا شرط دفعة او دفعتين فانه يصرف وجهه عنها عند الفراغ منها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة على عرد
واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمراة شهرا بغير تعيين كان العقد باطلا ويدل على ذلك ما رواه
محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يلقى المراة فيقول
لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال
فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال
اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما
اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان
لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون
يوما فان حدث بك ولد فاعلميني ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل جاز بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك
لغيره حتى تخرج من العدة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن
ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها
استحللتك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل
فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي عليها من الايام روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عمرو عن ابرهيم بن الفضل
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن
الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر
ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط
عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا واما الولد
فانه لاحق به على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال
قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... قال الماء ماء الرجل يضعه حيث
شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم
فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هنالك
نبت هنالك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها
فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك
ان تتزوج الا مامونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك

على المؤمنين وأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة
فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث قوله عليه السلام ويشترط الولد إن أراد لم يرد في قبول الولد
ونفيه وإنما المراد بذلك الإفضاء إليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لأن له أن يشترط العزل ولأن يشترط
الإفضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب أو كان السبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبر
قبول الولد ورده على حال ولا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها
رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الرجل الأول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها قال
نعم كم شاء وليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء ومتى تزوج الرجل امرأة متعة وشرطت عليه أن لا
يطأها في فرجها فليس له إلا ما اشترطت روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر
والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال ليس
له إلا ما اشترط ولا بأس بالتمتع بالهاشمية روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن شعيب
العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشمية قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الأيمان إلى آخر الباب يدل على ذلك قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فأباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك
الأيمان ثم إن الملك يكون بأشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات
ومتى كان للرجل أولاد صغار ولهم مملوكة جاز له أن يقومها حتى يضمن على نفسه ويطأها يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يكون
لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها
وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية
وولده صغار هل يصلح أن يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها فيكون لولده عليه قيمتها وعنه عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن بعض أصحابنا
روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي أن أطأها
لا إلا بإذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم إذا كان هو سببه ثم التفت إلي وأومى نحوي
بالسبابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك أن تقتضها فتنكحها وإلا فلا إلا
بإذنها

باب من أحل الله نكاحه من النساء ومن حرم منهن في شرع الإسلام قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من
أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله
عليكم فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن فإنهن يحرمن بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان من وجوه النكاح نكاح متعة

نكاح متعة

نكاح متعة أو ملك أيمان وعلى كل حال فأما أمهات النساء فلا يحرمن حتى يكون العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول عليهن
لأن الآية مطلقة غير مقيدة فليس لنا أن نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر أيضا
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن أبي الخطاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا
عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم
يدخل بهن فحرموا وأبهموا ما أبهم الله أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن
أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج
بالابنة وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن
رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل أن يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له أمها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن
عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل
بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل
تزوج امرأة وماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت
فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى عليا صلوات الله عليه
فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمهات نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل
أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا قضى
علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول
فيها فقال يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر
كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا
إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا و
الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والأخبار المسندة أيضا المتصلة وهذا حكمه لا يجوز العمل به وأما الحديث
الأول فمضطرب الإسناد لأن الأصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويان عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة و
أخرى يرويانه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ثم إن جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام وهذا الاضطراب
في الحديث مما يضعفه ولا يحتج به وأما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له أن يتزوج أمها قال سبحان الله كيف
تحل له أمها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها أتحل له أمها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم
يدخل بها فهذا الخبر أيضا لاحق بالخبرين الأولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل
عليه مع أنه ليس فيه ذكر المسؤول أولا لأن محمد بن إسحاق قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام

والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه
من انه اذا وطئ البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد
عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها
فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى أيصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة
يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب عليه السلام لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر
الخبر اذا اصاب بعد ابنتها له وطؤها بل يجوز ان لم ينسب انها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون
الوطئ ويكون قوله عليه السلام ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطئ وما هو سبب لاستباحة الوطئ من العقد وليس كذلك
المملوكة لان الذي يحرم منها الوطئ من دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطئ في حال من الاحوال وبهذا افترقت
الحرة من الحرة والامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول جاز له العقد على البنت
سواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد الدوام
او بعقد المتعة او بملك اليمين على كل حال وقد دللنا على ظاهر القرآن وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة
عن جعفر بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة وابنة مملوكة
فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم
وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت
فولدت أيصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها
قال لا فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كانت له جارية فوطئها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا
بأس وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين
بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي
ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم

الحسن

يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة
ثم انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه فاذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايتي يوافق الروايات
الاخر والعدول عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم
اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام او البنت سواء واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب
بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطئ وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نقول
يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر لاباحة الوطئ في الخبر والذي يدل ايضا على ان الحكم في
الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة
في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وهذا الخبر يتناول الدخول الذي يحرم به نكاح البنت الموافقة
في التزويج ويدل على ذلك ظاهر القرآن ثم الذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى الى
الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج
ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها اياما لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما
يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى فهاتان الروايتان نحملهما
على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسبما نطق به ظاهر القرآن ولا يجوز للرجل ان
ينكح من قد عقد عليها ابوه على كل حال لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والنكاح
عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤكد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية
على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل
امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله
عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه
لانه ملك العقدة ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه فانه يحرم على ابيه وابنه على كل
حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون

له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ه وعنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع
يده عليها فلا تحل لابنه واذا زنا الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال ه روى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان
الاب او الابن مس منها شيئا فلا تحل ه محمد بن احمد بن يحيى عن غياث عن نوح بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا ه ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها
فانها تحرم عليه فان كانت مواقعته لها بعد ان وطئها الاب لم تحرم عليه ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل
ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم
يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ه واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله
عم وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت
له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر ان الابن انما وقع عليها قبل وطء الاب او بعده فاذا لم يكن ذلك
في ظاهره واحتمل المعنيين حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى من المجمل واما الذي
رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها
ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان
يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسبما قدمناه ه ومتى كان للابن جارية ولم يطأها او لم يباشرها بما
يجري مجرى الجماع كما مع الجماع فانها تحرم على كل حال فلا بأس ان يطأها الاب اذا ملكها ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عم يقول في الرجل تكون له
الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ولا يجوز للرجل ان يتزوج من عقد عليها ابنه على حال قال
الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام
على ابيه وابنه ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسين بن زياد عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ه ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في
الوطء بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهما على كل حال الا ما قد خرج منه بالدليل
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها
فجمعهما قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اخت المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا
مرتين ه ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ه روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

ابن ابي عمير

الحسن بن

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك
ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولى
ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عم عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق
بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها
امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا
انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم رجل نكح امرأة ثم
اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول
على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد
مستانف فلا تنافي بين الخبرين ه ومتى طلق الرجل امرأة طلاقا يملك فيه رجعتها فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا
بائنا او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا
برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان
تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع
قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها لما قدمناه في الاخبار وانما
تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم يخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل
على المجمل اولى فاما المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها ه روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عم ه وروى الحسين بن سعيد ايضا قال
قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عم جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان
ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب عم لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عم قال
سألته عن رجل طلق امرأة ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها
قال من ساعته ان احب وحكم المتعة في الحظر والجمع بين الاختين حكم النكاح سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في
جميع ذلك ه واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن مسعود عن ابي عبد الله عم
قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في
حالتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد بين الخبر الذي تضمن
ان المتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه ونبه على انه لم يرد التمتع بالاختين

في حال التزويج وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الاختين في الوطي يدل على ذلك الاية على ما قدمناه ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان كما ان
فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه
البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان
فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقرب هذه حتى تخرج تلك
عن ملكه. واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عم عن اختين
مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فليس ينافي لما
ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك و
يكون قوله عم ولا احبه لك كراهة للجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا فربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير مأثوما
واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال محمد بن
علي عليهما السلام في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عم احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهي عنهما نفسي وولدي
فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عم احلتهما آية يعني آية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني بهم في الوطي دون
الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله عم وانا انهي عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على وجه
الحظر بيده ويجوز ايضا ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه. ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطي
احديهما ثم وطي الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخرى عن ملكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت
ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما
يبيع ليرجع اليها الاولى فلا. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل
كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى
قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما
يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم
عم قال سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا فقال يطأ احديهما فاذا وطي الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت
الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق به او يموت ومتى وطي
الثانية وهو لا يعلم بتحريم ذلك لم يحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة
قال اذا وطي الاخيرة بجهالة لم يحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا. وعنه عن حميد عن
الحسن بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عم في رجل كانت عنده اختان فوطي احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال
يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلاهما قوله عم حرمتا عليه جميعا يعني

بما دام انما في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه
البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل كانت له اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطي الثانية فقد حرمت عليه
الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن
بالرضاع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب.
وعنه عن القسم عن علي عن ابرهيم عن ابي عبد الله عم مثله. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
٥ عم قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال
ان عليا عم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك
امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك
ولها زوج. ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو ان
رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد نكاحه. والذي يدل على انها تحرم عليه ابدا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عم قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها
امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عم اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية
وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته. وفقه هذا الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت
الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت ابنته وحرمت عليه المرأة الاخرى لانها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك
ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا بمعنى او
خلا ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تمضي عدة المطلقة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جمع الرجل
اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس. وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها

الاخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال
فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها
فله ما له ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما
ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان
كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومن تزوج خمس
نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا ۞ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم
وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا من يحل له منكحهن ويخلي سبيل الاخرى ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن هلال بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه
كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا اكثر من اربع اماء ۞ روى احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل
له من النساء قال حرتان او اربع اماء ۞ وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك
من النساء اكثر من حرتين ۞ وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد
اذن له في ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر
قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ومن يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب ۞ قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة
محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى
عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى يقتضي الحظر ۞ ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكوافر
واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ان الله تعالى فرق بينهم كما اسماهم باسماء مختلفة اضافهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهن حسبما قدمناه ۞ ويؤكد هذا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في
رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج
النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية
فتبسم ثم سكت ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ۞ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم فقال منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي

مريم الانصاري

مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية
۞ وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما
علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله ۞ روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
محمد عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع
باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة
وما يجيء من هذه الاخبار بما تضمن الاباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانا نحمل على وجوه منها اولها ان يكون هذه
الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحته فلا يجوز ان يكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم كما وردت
اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان يكون هذه الاخبار تناولت الحال التي لا يكون مستمرا معتقدا للكفر منتهيا بل
يكون مستضعفا فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان
ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك انما يحل في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري
مجرى لحم الميتة والدم عند الخوف على النفس ۞ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس
هو بحرام هو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد
المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة ۞ فاما ما رواه من الاحاديث تتضمن
احكاما تبنى على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون
هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون
ثابتا ويجري هذه الاحكام عليها وردت به الاخبار ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها با
النكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته ۞ ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا
يقربها ولا يمكن من الخلوة بها ۞ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا
يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر ۞ واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك
فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على من يكون قد ترك شرائط الذمة فانه متى كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان

اختها وان لم يسلم فقد بانت منه ۞ والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا
بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال فليس لهم اليوم ذمة ۞ والذي يدل على انها
متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام لا تفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء
عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ۞ وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن
خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم
او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ۞ والذي
يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا يفرق بينهما وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما
على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب
وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد
انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد
حرة او امة ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبة المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام ولا باس بنكاح المستضعفات منهن
۞ يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفارا بما بيناه وليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم بحال
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة
ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد
كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي
جميلة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب
كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن
معهم ۞ فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما
يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ويحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه
لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر

الخبر انما

الخبر انما تقع بين اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا باظهار الاسلام ۞ والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ما قدمناه
لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعتقدات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك
بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال
قلت قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال وما
يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امراته وهي ذات بعل
لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان ساحقها ومن فجر بامراة زوجها عليها رجعة فانها لا تحل له ابدا ۞ روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان
ابدا ۞ ثم قال رحمه الله ومن عقد على امراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابدا والذي تزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا
والذي يدل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما
ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما و
اعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها
في عدة ثم يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها و
قد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها
في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها
فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا و
الاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا

كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له
ابدا سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا تزوج المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل
للآخر ومتى كان قد دخل بها لزمتها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يموت عنها زوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة
الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تزوج قبل
ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة
فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس
للآخر ان يتزوجها ابدا وسعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج
في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها
ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار
ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امراة في
عدتها قال فقال يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل
بها فلا شيء لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان وابي المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال
يرجع عليها بما اعطاها ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او زاد
عليها كان لاحقا بالاخير روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو
للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوج المراة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته
وجب عليه حد القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني روى محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة في
عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم
عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها
ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله
ومن فجر بعمة او خالة لم تحل له ابنتها ولا ابنتهما روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط
عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين مصطحبين

قوله لهذا

قوله لهذا الغلام الآخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقلت له انه كان صديقا له
قال فقال وان كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس فقال انه كان يفعل به قال فاعرض
بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب
فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل يحل له امه قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ رحمه الله ومن
قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها شهد
عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه
قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم
قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم يرجع اليه زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات
تنكح زوجا غيره فيطلقها ثم يرجع اليه زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل
له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته
حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابدا روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن
افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

باب ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم
من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن رضاع امراة اخرى روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال? عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال لا
الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم اعتبار عشر رضعات انما يحرم
قيل له قد ذكر في الاخبار ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاعتبر ذلك لانه معتبر بهما روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير
فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع و
ربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال

كان فقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع * وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث
حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس * فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم قال قلت ما يحرم من
الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات * وما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول عشر
رضعات لا يحرمن شيئا * عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم * وعنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خمسة عشر رضعة
لا يحرم * فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمولة على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم
وقد صرح بذلك الخبر الذي قدمناه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عم وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا الا ... اذا كن
متفرقات * ويدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن الياس
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى
اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا * فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم * روى محمد بن
احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما
الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس * والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه
الخبر الذي * رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ... عن عمار بن موسى الساباطي عن ... بن
زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عم هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او
جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما * ولا تنافي
بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم وليس فيها ذكر عدد الرضعات لا
يمتنع ان يكون قدر ذلك ما تضمنه هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانما ذكر ابو عبد الله عم عشر رضعات وان
الوجه فيه انما ينبت اللحم ويشد العظم وذلك كما قال ولما سأله عما عنده فقال له دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن هناك
راضيا بذلك واما الاخبار الأخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا
لم يكن هناك ما يصرف * عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال لا يحرم من
الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام * فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امرأة متبرعة وقد
اتسا نا عقد ما يحرم واذا كان كذلك ولا اعتراض به ايضا على ما قدمناه فاما قوله عم في آخر الخبر عشر رضعات يروي الصبي
وينام تفسير لكل رضعة لانه المعتبرون المضاف على ما يذهب اليه المخالفون * فاما الذي رواه علي بن الحسن
عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عم قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع

الحسن عن

حتى

حتى يتضلع ويمتلي وينتهي نفسه * وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن بن طريف عن
ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم
وذلك الذي يحرم * فهذان الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه ولا ينافيان بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية
وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلي وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة * لان هذه الثلث حدود مهما اعتبرت ينبت اللحم
ويشد العظم فانها حصل العلم به عرف التحريم ولا تضاد بينها على وجه من الوجوه * فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عم انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عم قليله وكثيره حرام
* فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم او يزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها
يحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة
لا تحل له ابدا * فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويحتمل بذلك طريقة التقية لان طريق هذا
الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به * فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن علي
بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي
واحد في حولين كاملين فهذا الخبر محمول على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع ويكون قال لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين * وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم حسب ما نبين عليه ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عم عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة
ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه
رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية
فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية
يشربان شربة شربة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين
الذين قال الله عز وجل * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عم قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم * فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار الكثيرة ويجوز ان يكون خرج
مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة * واما الذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة * فهذا الخبر نادر يخالف الاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة
* قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك
ولد امرأة اخرى فهو حرام * وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت
كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا

لانها ارضعت بلبن الشيخ ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك
الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع
من لبنه ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة لرجل ارضعت صبيا وله
ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان يتزوج بنت رجل قد رضع من لبن ولده ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج
بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره
فقلت له ان الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع
بناتك ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها
من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس
بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ۞ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت
كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي
وذلك لان امير المؤمنين سالني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في
رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات
الاولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ۞ فهذا الخبر يحتمل ان الرضاع من قبل الام يحرم
من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمناه من الاخبار وما عملنا به على عمومه ۞ ويزيد
ما قدمناه تاكيدا ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة
وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل
واحد فلا يحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك ۞ والذي يدل على ان ما ينسب اليها
بالولادة محرم التناكح بينهما انما هو ما ذكرنا ۞ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن
شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز لك ذلك لان ولدها
صارت بمنزلة ولدك ۞ وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه
واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته ۞ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي
ارتضع منه فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما نسب الى الام من جهة الرضاع لان يكون الولد انتسب الى بطن آخر وما يختص بطنها

ولادة

ولادة فانه يحرم واذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع ۞ وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت
احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ۞
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال
هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخ لي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن ببطن اخر قال والفحل واحد قال نعم
هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ۞ والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا يقبل فيه شهادة المرضعة
بحت ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبيد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت غلاما
وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها ۞ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد وعباس بن عامر عن [illegible]
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج
امراة فاولدها فانطلقت امراة اخيه فارضعت جارية من عرض الناس فيحل له ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امراة اخيه
فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال
نعم ۞ واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن [illegible] بن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستاجر او خادم تشترى او ما
كان مثل ذلك من الرضاع موقوفا عليه ۞ فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات التي في تحريم الرضاع لان القصد
بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة واحدة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا رضعت القدر الذي قدمنا ذكره
في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال ۞ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال
قال اما الرضعة والرضعتان ان لا امارة عليه لان القدر الذي يحرم لم يحصل لذكرا اصلا ۞ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق ان لم تكن ذلك فقلت لها
قد قالت قد ارضعتهما فقال لا تصدق ولا تنعم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في جدي رضع من لبن امراة ارضعت عناقا بلبن حتى خفت وكبرت وضربها الفحل وصنعت يجوز ان يؤكل لبنها و
يباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به ۞ محمد بن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن محمد بن سنان عن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك
ما يحرم من الرضاع فقال لي لا ۞ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي
وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
علي بن اسمعيل الدمشقي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج

قلت له

انه حرمه فقط برضعه او لا حتى هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به
الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته
رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها ان كان اللبن من قبل الاب وان كان اللبن من قبل الام فليس
هناك وجه يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة
ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم
قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باب القول في الرجل
يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة يفجر بها ومن يجب ان يتزوجها هل يحرمها
ذلك عليه ام لا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تاب بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز
له ذلك بعد ان تظهر منها التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً فجر بامرأة ثم تاب فتزوجها لم
يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراماً ثم
اشتراها بعد كانت له حلالاً ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور بها الا بعد ان يستبرئ رحمها وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال
نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها اذا ما دامت
مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة
المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال
يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشداً فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه
حرام وان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام
والبنت المسافحة قبل العقد على ما بيناه او بعده وعلى كل حال روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال و
عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل
له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما تتضمن معناهما هو
اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها
فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها

لم يحرم عليه

لم يحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها
ابداً وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ثم فجر بامها بعدما دخل
بابنتها فليس يفسد تزويجه بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بالمرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان
الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن يونس عن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل فجر بالمرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالاً قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ
التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها فاما مع الوطء فلا يجوز ذلك اجمع وقد بينا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال
اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة
او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد العقد لا
يحرم ما ذكرناه على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او ابنتها او
اختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالاً وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء فان
اذا فجر بالمرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها من الرضاع حرام قط حلال سواء وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر
بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امرأة ففجرت فهو
بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها
الحد فليس عليه من اثمها شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة
فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها
وما يحرم من ذلك وما لا يحرم منه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان
ينكح الرجل بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان
يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استئذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضا بنت الاخت
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة

والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ومنها ما رواه فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضا منهما او مع الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين ضرب من تزوج امرأة على خالتها اذا كان ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها او خالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب ان ذلك لا يجوز مع الا برضا صاحبتيهما

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء يدل على ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة كان دليله حظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر اليها وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل فهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل العقد لان الخبر الاخير دل على ذلك لان قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ الحظر ودل ذلك على معنى الاخبار الاخر جميعا حسبما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتائهن اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد ان الولد ان كان ولد منها عبد لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا

مارواه

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوكة تزوج حرا قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم ان مراده ما ذكرنا بدلالة ما قدمناه من الاخبار ان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ رحمه الله فاذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان للمبتاع الخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل يأمرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل تزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد فصل تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان هذا الخبر كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها آخر باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله

قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يزوج جاريته من رجل حرا وعبد اله ان ينزعها بغير طلاقها قال نعم هي جاريته ينزعها
متى شاء. وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عم قال اذا تزوج المملوك
حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما. فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لان قوله
عم له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء والمراد ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك والامة
والعبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما. والذي
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا انكح الرجل عبده امته
فرق بينهما اذا شاء. قال وسألته عن رجل تزوج امته من رجل آخر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا
ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما. واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل آخر ايبيعها بغير طلاقها قال له ان يبيعها ولاها وذلك
لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من ان المراد بقوله بغير طلاقها ايضا بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز
ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله
رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده فاذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك
ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت للرجل امة
وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء. وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ينكح امته من رجل آخر ايفرق بينهما اذا شاء فقال اذا كان مملوكه فليفرق بينهما
اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها بيعها
ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق ولان ذلك جائز
في الاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا
ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق. قال الشيخ رحمه الله
ان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل
اذا اختارت الفراق. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان اختارت اقامت معه وان شاءت فارقته. علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري.
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن امة كانت
تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان
بريرة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان
مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق

على بريرة

على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء
رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت
مع زوجك وان شئت لا. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن بريد بن معوية
عن ابي عبد الله عم قال كان زوج بريرة عبدا. عن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد
الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها
وروى محمد بن آدم عن الرضا عم انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد. محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت
اقامت على زوجها وان شاءت فارقته. وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن العلا عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل نكح امته عبده فاعتقها هل يجوز نكاحها اذا اعتقت او لا قال تخير. وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اعتقت مملوكة رجل وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان تكون
زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم اذا اعتقت فان اعتق
الزوج لم يكن للمرأة الخيار. وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
حنظلة عن ابي عبد الله عم في رجل زوج ام ولد له عبده فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته
عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال
قلت لابي عبد الله عم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح
قال فقال علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك. قال الشيخ رحمه الله
ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عم عن رجل
زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج. قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج
بامة وعنده حرة ولم يعلم بذلك فهي بالخيار الى آخر المسئلة. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل.
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها
فالقسم للحرة يومان وللامة يوم. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله
عم تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.
البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن

حد الزاني وهو صاغر. الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عم عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو جعفر عم في رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما. قال الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهم او نحو ذلك. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا من طعام وقد رأيته يعطي الدراهم. قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يشأ ولا مهر عليها. ومتى طلق العبد الجارية مولاها من غير اذنه لم يقع طلاقه. روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق فقال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق. وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على نكاح ولا طلاق الا باذن مولاه. فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عم قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه لا يقع وهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة عنده على تطليقتين قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه ما تضمن هذا الخبر هو ان العبد اذا كان تزوج بغير مولاه جاز طلاقه وانما سعينا طلاقه

اذا كانا

اذا كانا جميعا الرجل واحدا وقد قدمنا ذلك فيما مضى. ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه. قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها كان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها. المعتمد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا لكان رضا المولى بعده لكان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف. يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن. فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد. واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منها احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فقوله عم اولادها منها احرار يحتمل ان يكون اراد بشيئين احدهما ان يكون الذي قد تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون اولادها احرارا والثاني ان يكون اولادها احرارا اذا ادى الى الموالي ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم. والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا. وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حين جاءت رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده. واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمة يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد

قال الشيخ رحمه الله وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه كان مولاه بالخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه فإن رزق ولدا كان
رقا لمولاه وإن كانت المرأة حرة. أما الذي يدل على أن الخيار في هذا العقد إلى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل
بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها
إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول فقلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصل النكاح
كان عاصيا فقال أبو جعفر عليه السلام إنما أتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وإنما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم
الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما فقلت أصلحك الله إن
الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح باطل فلا يحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لم يعص الله
إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل بعبده فقال إن عبدي
تزوج بغير إذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق
فقال علي عليه السلام للعبد أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري
قال ذلك لأنك حيث قلت له طلق أقررت له بالنكاح. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال
لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال
إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه.
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما
امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها. وقد روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله وزاد فيه وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير
إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع. فأما الذي يدل على أن الأولاد يكونون رقا للمولى ما رواه البزوفري عن أحمد بن إدريس عن
الحسين بن عبد الله عن ابن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فأبق
الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي
دبر الغلام فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت أليس قد دبر العبد قال إنه لما أبق هدم تدبيره و
رجع رقا.

باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهر ما كان له
قيمة من ذهب أو فضة أو متاع أو عقار. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن [illegible] عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وعنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه
الناس قليلا. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام أو اثني عشر أوقية أو

او خمسماية

او خمسماية درهم ونش الأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
إسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه
الناس قليلا أو كثيرا فهذا الصداق. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتي عشرة أوقية ونش أو خمسماية درهم. قال الشيخ رحمه الله ويجوز أن يكون ذلك ما يستحق
عليه الأجر من الصناعات أو تعليم سورة من القرآن أو آية منها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فأعادت
فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة أتحسن من القرآن
شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها إياه. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار. روى محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته
ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا. وعنه عن علي بن محمد عن الحكم عن [illegible] عن أبيه وغيره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي
على أن لا مهر بينهما. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها
خمرا أو خنازير ثم أسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال إذا أسلما حرم عليهما أن
يدفعا إليهما شيئا من ذلك يعطيها صداقها. وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة
عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم أسلما
بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما
الأول. ويستحب أن يكون المهر خمسماية درهم وهو السنة. روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونش قيمتها من الورق خمسماية درهم.
روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونش والنش نصف أوقية
والأوقية أربعون درهما فذلك خمسماية درهم. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسماية فقال إن الله تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن ماية تكبيرة ويسبحه ماية
تسبيحة ويحمده ماية تحميدة ويهلله ماية تهليلة ويصلي على محمد وآله ماية مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه
الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيه أن سن مهور المؤمنات خمسماية درهم ففعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته وبذل خمسماية فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل أن لا يزوجه حوراء

قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بالمرأة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر ه روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن النعمان بن شعيب بن العلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى
يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره ه فهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك لازما
واجبا او ترك سوقه اليها محظورا فلا ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك ه قال الشيخ
رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها وقت طالبته به ه وقد بينا ان
السنة تقديم شيء من المهر كله ه فاما الذي يدل على انه اذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ه ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عم المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها
ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان
يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس ه وعنه عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عم اتزوج المرأة وادخل بها ولا
اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ وكان المهر في ذمته
فلا يكون عوض ما يعطيها في دخلها الا المهر انما هو دين عليها ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته رجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها
وسمى لمهرها اجلا فقال له لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها حقها ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا
قال هو دين عليه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن علي بن رئاب عن عبيد عن الفضل عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امرأة
فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال
اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها هو الذي حل للزوج به فرجها
قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ه وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي
ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت
فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها قال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت
فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء
لها فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن
لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها
قليل ولا كثير ه وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عم في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي
عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها تتضمن ان المرأة
تدعي المهر ولم تنقل ان مهرها يبقى عليه ومتى لم يكن معها بينة تعجز دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت
هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها ه والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل بامرأته
ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها
هدم الصداق لم يكن لقوله عم عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحقوق جملة لا اقامة البينة ولا
اليمين ه ويحتمل ان يكون الوجه في ذلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرها بعينها وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على
هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها مهرها بعينها ه يدل على
ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل له به فرجها و
ليس لها بعد ذلك شيء فينبغي ان يحمل على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا بعينها ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عم فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز
للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من
الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها
بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق
فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها ه فاول
ما فيه ان هذا الخبر لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته
ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا
قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا ه والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان
يرد الى الخمسمائة ه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن القاسم
عن الرضا عم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان
المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهما فلا شيء عليه بعد ذلك لا يدل
على انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون انما قصد الى قضية فان اعطاها من الخمسمائة
درهما والذي هو السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا تمام ما قدمنا بيانه
وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه ه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها
كان لها مهر مثلها ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال
لها صداق نسائها ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي

عبد الله عم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها قال لا شي لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها
مهر مثل مهور نسائها ويمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يتجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان
يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما
قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها قال والتي امراة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني
بها قال يرجع عليها بما اعطاها قال التي ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عم قال قلت رجل تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ان تزوجتك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال
مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل اسر صداقا
واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح ومحمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم رجل تزوج جارية بكر او زوجها ابوها يجب لها من الصداق وافيا او منقوص قال ينقص وعنه عن علي
السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت ادنى ما يجزي من
المهر قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال ابو الحسن الاول عليه السلم قال قلت ادنى ما يجزي من المهر
قال يتزوج ابنه الرجل يأكل صداقها قال لا ليس له ذلك وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر الرقي عن علي بن
اسباط عن البجلي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها
قبل ان يدخل بها بم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا
وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا فاطمة على درع حطمية يسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان عن زرارة قال سالته كم احل لرسول الله صلى الله عليه واله من النساء قال ما شاء من شيء قلت ما اخبرني عن قول الله عز وجل
وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله واما لغيره فلا يصلح نكاح الا بمهر
وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة
وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على
درهم او درهمين وعنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج
امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت
ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا او كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه
فاجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه واله وتزوج عليه نساءه فرددتها

الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا او كثيرا وروى علي بن اسمعيل
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل ان
يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة
مهور نساء رسول الله صلى الله عليه واله الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها قال تلحق بمهر نسائها قال تلحق بمهر نسائها وهذه الرواية
لا تنافي الاول لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهور نسائها قال تلحق بمهور نسائها وهذه الرواية
لا تنافي الاول لانها محمولة على انها اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهور نسائها فاقتصر عنه فانه تلحق به فاما اذا فوض اليه
اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول وان ما يحكم به فهو جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عم قال سالته
عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عم قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى
يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة
وعنه عن الحسين بن محبوب عن جميل بن دراج عن صالح بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها
عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت
بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها وعنه عن ابن ابي عمير عن
علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل تزوج امراة على خادم قال قلت لها وسط من الخدم قال قلت على بيت
قال وسط من البيوت الحسين بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل
تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردة حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد
عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم
ويكون العبد لها وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عم رجل تزوج امراة على خادم قال قال لي وسط من
وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت الحسين بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عم وانا
حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال
ارى للمراة نصف خدمة المدبرة ويكون للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان
ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها
عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة
من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا
قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال
هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرضت الصداق ثم جاء
خبره بعد انه توفي بعدما سيق عليه الصداق فقال ان كان املك بعدما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان

املك قبل ان يتوفى فلها النصف نصف الصداق وهو وارثه وعليها العدة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امراة فزادها فاراد ان يجامعها فالقى عليها
كساءة ثم اتاها فقلت ارايت اذا اوفى مهرها الذي يرجع اليك قال لا انما استحل به فرجها ه علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة على مهرها وساق اليها
غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملت عنده فله نصفها ونصف
ولدها وان كان حملت عندها فلا شيء له من الاولاد ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم
وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها
له وهبتها له اياها ولغيره سواء ه وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا القلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جميع المال او من حصتهما
قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل
بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ه وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان
تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني
اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له
بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ه وعنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة فاصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت الحق من ليس
باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى عليه السلام في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها
الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته
واحبط شرطهم ه وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبده اعتقتك
على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه ه وعنه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة
وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء
وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابراهيم عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس ه علي بن الحسن
عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها

ان لا تزوج

ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والعمرة والهدي
والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما احرار ان لم يوف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له فقال
ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها
وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد
صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه
ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما
يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم ه ولا ينافي
هذه الرواية ما بين الاولى تناقض لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لانه اذا كان ما تضمن الخبر يستحب له ان يفي
بما يلزمه لسانه ولا يخالفه في ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على ما في هذه الرواية وما تضمنت ان جعل لله عليه ذلك وهذا نذر يجب
عليه الوفاء به ه وما تقدم في الرواية الاولى انما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا
في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
شرطا يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك امراة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك لا مهر لها وهذا الا
يجوز الا ان يكون قد قال في الخبر وحيث يعطي المراة ان ذلك مهرا ه والخبر الذي قدمناه يتضمن اذا جعله نذرا لله على
يكون ذلك مهرا للمراة فكان يجب عليه الوفاء به ه ومتى حلف كل واحد من الزوجين الا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لله
لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا ه روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال
تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ه وعنه عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقد النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة
يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس بشيء الشرط وشيء من تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امراة
فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا
باس به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ه وعنه
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج
امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط
عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له
ه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت
فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه
ه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع
ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها المقام بها في

اهلها او بلدها معلوم فقال لقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون
سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا ولا اتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت
ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط
قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف
درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال ابو عبد
الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل
فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز ذلك له
جعلت فداك او لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق وعنه عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة بشرط ان لا يتزوج ثانية وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل من صداقها قال ليس له ذلك
وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول سألنا الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها
بعدما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته
عقرها وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال المرأة يعطي الرجل لا يتزوجها
قال المال هبة والفرج حلال محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج
امرأة على دار قال لها دار وسط احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل
بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر
الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه
وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وعنه
عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى انها
اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها

باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت وروى محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها
احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا افأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك واما الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون
في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي
قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل لانا قد بينا ان للثيب ان تعقد على نفسها غير ان
يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي تزوجها ولم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل من غير
ولي ولم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حالة الذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت
فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها قال الشيخ رحمه الله ولا
الابكار فلا ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من
الابكار الا باذن آبائهن وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح
الا الاب وعنه عن احمد بن محمد بن الحجاج عن ابيه عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح
الحسن بن باطر عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب قال الشيخ رحمه الله فان عقد الاب
على ابنته البالغة بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه الذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها
حظا وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح
الا بامرها فمحمول على الافضل فيما يختص الابعد امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب فاما لا يجوز العقد
عليها الا بامرها فاما الذي يدل على ان المرأة متى لم تستأذن فلها ان لم تكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان

وعن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها
الا برضى منها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب ۞ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير
اذن ابيها ۞ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر لانها متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد
لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الاخبار وخصصنا ذلك بالشرائط التي ذكرنا
والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو فحينئذ جاز لها العقد على نفسها ۞ قال الشيخ رحمه الله
فان انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها ۞ الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها
بكفو لها لم يكن خلافه ولم يلتفت الى كراهتها ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة
۞ وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن
البكر اذا بلغت مبلغ النسا الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب ۞ قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة
لم يكن لها عند البلوغ خيار ۞ يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت ۞ وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها
التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان
فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره
قال لا ۞ فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه قال يكون لهما الخيار اذا ادركا ويجوز ان يكون المراد ان يكون لهما
ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره وطلب المراة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم
يرد بالخيار ههنا امضا العقد وان العقد موقوف على اختيارهما ۞ والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام في الخبر ان كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك
ايضا جايزا لغير الابوين وقد ثبت الفرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه ۞ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا
جازت تسع سنين فان زوجها ابوها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها
ولم تبلغ تسع سنين وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز
عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين
جاز لها القول في نفسها بالرضى والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النسا قلت افتقام عليها الحدود

وتوخذ بها

وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النسا في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها
تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية
فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او
ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها
قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه
ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما
الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين
خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت فان طلقها في تلك الحال ولم
يكن ادرك ايجوز طلاقه قال اذا كان مسها في الفرج فان طلاقه جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم تلذ منه فانها
تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك
واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب ۞ فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال
اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا مما نقول به فلا يدل ذلك على انه قبل ذلك ليس له
الامر الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على
ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفيها لكونها صبية ۞ فاما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه من الزيادة
فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما
الاب بلا اذن فليس لها معه خيار بحال بلا اختلاف ۞ فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتابي
يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب ۞ وليس في الخبر انها ذلك مع الاب ومع غيره ويكون الفائدة في ذلك
ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ۞ ويبين ما قلناه من انه ليس لها ان تنقض العقد ما في الخبر من
ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه والا بطل التخيير
وانما ذلك يختص الغلام ۞ ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب ايضا الجد اذا كان ابو الجارية ميتا
فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد
موقوفا على رضاها عند البلوغ ويمكن بيننا بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها انشاء الله تعالى ۞
قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان ممن يعضل
او لم يكن ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثيب
تخطب الى نفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا
بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها
ولا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن

اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها
من غير علمهم قال لا يكون ذا. قوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا الثيبة ولا
يمتنع ان يكون سأله عن شيئين فيجيبه عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان يحمل
على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها.
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج
المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت. قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة
سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ. روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته
قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل
لا يزوجها الا برضاها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلام لا تكره على ذلك والامر
امرها. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما
فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع
حملها ثم الحق الولد بابيه. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد بامرها ورضاها وبعد مؤامرتها
ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا. واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل
بها فهي امرأته ونكاحه جائز. فالوجه في هذا الخبر اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فيكون حينئذ الاكبر اولى
بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ
الاصغر فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الاكبر فسخه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو
الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك
الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري
ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الآخر وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها. قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات
هو قبلها لم يقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث. روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان

له الخيار

له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال
يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها
الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت
فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية.
قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد
الصغيرين ورثه صاحبه. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال
لا. قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون
للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات
من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين. وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن. وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن
ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه
واذا زوج الابنة جاز. قال الشيخ رحمه الله واذا حضر اب وجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب العقد
لم يكن للجد اعتراض. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد
اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد. احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها
قلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد
كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز
وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده. وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان
ميتا فلا يجوز له ان يعقد الا برضاها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن
سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز

قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوت الجارية هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الى ان ترضى بقول الجد * محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في امراة ولت امرها
رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها
يا فلان عليك كذا وكذا فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي
وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين * وعنه عن حميد بن
زياد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لمولى له انطلق
فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين * وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها
قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك * وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد
الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل
وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها * وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عم عن امراة ابتليت
بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع
الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد
ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم * وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن
الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله * احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ
والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز * وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ اوان ان يدخلها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما
تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في
ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان
كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل * علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب * محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو
بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن
في الديات والقصاص اذا كان واجدا طولا للانفاق * يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع فاباح تعالى النكاح ما طاب للناس من النساء ولم يخص حسبا من حسب ولا جمالا من جمال وينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما

يخرجه

يخرجه الى الدليل * ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله
عم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار * وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله
وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير * وعنه
عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عم الكفو ان يكون عفيفا
ويكون عنده يسار * وعنه عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك
وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير * وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت ان تتضع المناكح * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن
الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم
عند الله اتقاهم * وعنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي
بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب
يتزوجوا في قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته
يقول تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عم فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا
فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله
عم انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشركك فيما
فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول
صاحبه * وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عم في التزويج
فاتى كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم اساله
عن النكاح فكتب عليه السلام من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير * وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم اساله عن النكاح
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله
فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير * علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان علي بن الحسين
عليه السلام اعتق مولاة وتزوجها وهو مولاه فكتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك

وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللؤم فلا لوم على مسلم وانما
اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين
عليه السلام امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين عليه السلام فانه بذلك زاد شرفا ۵ وروى محمد بن يعقوب عن رجاله عن بعض
اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه
اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة
الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن
دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا
رسول الله من الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك
ليس بمحظور ۵ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عم من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب

باب اختيار الازواج

علي بن محمد بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات
الدين ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن اسماعيل عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة
والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها
وخبث جيرانها ۵ وعنه عن محمد واحمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من بركة المرأة خفة
مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ۵ وعنه عن عبد الله الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعد
بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلام قال خير النساء التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست
لبست معه الحياء ۵ وعنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عم قال حدثني جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك
۵ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يحدث
قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول
الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي
تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار
نسائكم قالوا بلى قال ان من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها
بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا
ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ
عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى فقال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب

اهله وعبده

اهله وعبده البخيل الملجي عياله الى غيره العاق بوالديه ۵ وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شي اخلاقا وافتح شي ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم
يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي
فيقول الله لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ۵ وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ۵ علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في
النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب
الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ۵ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محمد
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال
لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق
الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام الحندس فمن يظفر بصالحهن يسعد
ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث امرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة
عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ۵ وعنه عن معلى
بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن
انجب ۵ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ۵ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن عبد السلام عن ابن مسكان عن بعض
اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا
لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب
خير منها ۵ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معوية الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليهما السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك
عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال
كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري
الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق ۵ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا
رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ۵ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها
رزقه الله عز وجل الجمال والمال ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي اسحق عن عمار قال قال ابو عبد الله عم من اخلاق
الانبياء عليهم السلام حب النساء ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عم يقول

ثلث من سنن المرسلين العطر و اخذ الشعر وكثرة الطروقة ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت من ضعيفات الدين
وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث آخر
خرقاء مقمع برد وكرب مقمع ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير
واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم
الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المحبوبة لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المحبوبة قال التي لا تمنع ۝ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه
يوم القيمة ۝ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين
في نكاح حتى يجمع الله بينهما ۝ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن قال جاء
رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ابو جعفر عليه السلام هل لك من زوجة قال لا فقال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة
ليس لي زوجة قال الركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ۝ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق
مشوه ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي
الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتروا من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله
ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام
منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا
الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ۝ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل المسلم تعجبه الحسناء المرأة ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب
ولدها ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به
وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ۝ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها
انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ۝ باب
الاستخارة للنكاح والدعاء قبله ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول

اللهم

اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك — ولدا سويا
شيطان قلت وكيف يكون شرك الشيطان قال فقال ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو
ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه فان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت
فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا ۝ وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ۝ باب السنة في عقد
النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ۝ قال الشيخ رحمه الله من السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد
والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله وقد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط
صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه سنة ولو ... فان لم يفعل الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد
صحيحا ۝ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على
الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا فما يزيد — يا ملى
على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اذا حمد الله فقد خطب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة
وثلثة ايام رياء وسمعة ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من
سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ۝ روى معوية بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس — الاطعام
او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم — الختان
من مكة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جعلت السنة في — انا
النكاح من اجل المواريث ۝ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري — اسننت
قال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم لا تصل اليها انت حتى
تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على
دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب
الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين قال سمعته يقول تسع

سنين او عشر سنين ه محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امراة قبل تسع سنين فاصابها
عيب فهو ضامن ه وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل
من تسع سنين فعيبت ضمن ه وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا توطأ جارية لاقل
من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن ه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن [illegible] بن سليم عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت الجماع
فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ه الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف
فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح الصفراء
السوداء والزلزلة وقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت
له زوجته يا رسول الله صلى الله عليه وآله بابي انت وامي كل هذا للبغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ و
ادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في
هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن حفص الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم
لسقط الولد ه وعنه عن ابيه عن [illegible] عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من فعل
ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف
ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولده من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون
غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره ه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق
اهله ليلا حتى يصبح ه وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ه وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك آثما
قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير
وليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر النجاشي عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن
همام عن علي بن جعفر عليه السلام قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس ه وعنه عن علي بن سيار عن احمد بن
عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل
فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل

عليه السلام في الرجل ينظر الى المراة وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك ه وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام
عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن ابان عن مسمع بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجامع مختضبا قلت جعلت فداك لم لا تجامع
مختضبا قال عليه السلام [illegible] ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت
صبي فان ذلك مما يورث الزنا ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن [illegible] عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر الى فرج المراة وهو ينظر الى
يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله
عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك
والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال
احلتها آية من كتاب الله قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ه وعنه عن معمر بن خلاد
قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا
فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ه وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت
جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم
اصغى الي فقال لا باس به ه وعنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الكريم بن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به ه وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا
عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسالة فهابك واستحيى منك ان يسالك قال ما هي قال للرجل ان ياتي امراته
في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش
النساء على امتي حرام ه وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال
لا تبرح تقرب اي لا ياتي من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها
على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا
على ضرب من الكراهة لان ذلك وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله

والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام في قوله انا لا نفعل ذلك والعزل كراهية ويحتمل ان يكون الخبران وردا للتقية
لمن هذا الجواب فقنا عليهم العامة بغير ما الذي تحسب تجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك
الى الرجل عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عيينة وعبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديث الاخر الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين
يتزوجها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما يدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل
فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها
فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها ولا ينزل فقال اذا
اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وعنه
عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا
ان يخاف على نفسه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان
آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن زياد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك
فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها
ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المراة فيتزوج
جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على
الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما الاخرى وعنه

عن ابن ابي

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى
اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب
فله ان يفضل البكر بثلثة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار الاولة لانا نحملها على ان المراد بها انه له ان يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية
والخبر الاخير نحمله على انه الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن ماثوما وان كان قد ترك الافضل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس
الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير
وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن مسالة لم يكن عندي فيها شيء قال وما
هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة
قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن
محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغناء ولم يشته ان يطلق
الامة انفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة
قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على
الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة
مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسالته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس
اذا اضطر اليها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له
امراتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجهد في العدل بينهما وعنه عن معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء الحسين بن محمد عن ابراهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند
الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه
ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج
بامراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر عن الحسن بن سماعة عن الحسن
بن محبوب عن الفضل بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال
دلست

ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه
وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل
من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه باولاد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد تكلمنا على
هذا الخبر فيما مضى وبينا ان معنى قوله اولادها منه احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل
بنتا له من حرة وعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر
آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد
على ابيها وترد اليه المرأة ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله ويرد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة
والعرجاء والمحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد
النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا تراها الرجال
اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة
والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء
والعمياء والعرجاء فاما المحدودة فليس للرجل ردها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن محمد بن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدودة والمحدود هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه
لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها والذي
رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم
بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها رجلا ولا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها
والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم
بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له
استرجاع الصداق وان لم يكن له الرد لان احد الحكمين منفصل من الاخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه
من انه لا يكون له الرد بمجرد المفهوم وليس بنافي ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة
الاشياء له الرد منها على كل حال وهذه الثلاثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن منها
فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها

عيبا بعدما دخل بها فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها
من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها
قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها
وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء
طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق
لان قوله ان شاء طلق يحتمل على انه ان شاء خلاها لان ذلك يستفاد به في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق في عرف الشرع
واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل
على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته
عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع
بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها قال الشيخ رحمه الله ومتى دخل الرجل بها وهو عالم بما ذكرناه
لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه
يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا
وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم
بحالها ثم علم بحالها فان له ردها على جميع الاحوال لان له الخيار ان شاء امسكها والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار وتضمنها انه اذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت
فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان
شاء امسك وان شاء طلق قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل المرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
تزوج المرأة على انها بكر فوجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق
وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة على انها حرة ثم ظهر انها امة كان له الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت
بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل
بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعدما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها قال فان تزوجها على انه صحيح فظهر لها بجنة كانت بالخيار

ه روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن امراة يكون لها
زوج قد اصيب في عقله بعدما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ه قال الشيخ رحمه الله وان
تزوجت رجلا على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما فهو املك لها روى الحسين بن سعيد
عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت
انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية ه قال وان تزوج
وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او
سأله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها
الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر
على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس
بامساكها ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امراته مرة
واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ه وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن القداح عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها
فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين
لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع
مرة واحدة [illegible] خيار ه فاما الذي ذكره جماعة من الشيعة من ان العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول
انما حملوا ذلك على عموم الاخبار التي رويت في ذلك ه مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت ه وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها
والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ه والاولى عندي الاخذ بالخبر
الذي رويناه اخيرا وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون له الخيار وتكون مبتلاة بحسب ما تضمنه حديث اسحق بن
عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك
من الاخبار التي قدمناها ه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة

عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار
لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد
ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة

بقوله

مسلمة

مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه ه
الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ منه
صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي
دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امراة فيها عيب دلسته ولم تبين ه عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة ذا واتي هذا بامراة ذا قال تعتد هذه من
هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها وقال في رجل تزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون
كذلك قال يفسخ النكاح او قال ترد ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها
فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ه وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد
الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب
فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه وقال ان السنانير دواب ه وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود فانكرت
المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج لا تقبل بينة
المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول
بها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق
بالغشيان فان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صار كل
واحد منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف
الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما
العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه
ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او
برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها ه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الى رجل ابنة له من
مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه ابنته ويكون مهرها

عيب — ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق
بما استحل من فرجها ويكون الذي زوجها
ولم يبين م

اصحابنا عن
وادخلت امراة هذا على هذا

علي ابيهما **باب** نظر الرجل الى المراة وما يحل له ذلك منها قبل ان يتزوجها احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ** وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون ** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب

باب الولادة والتهاني والعقيقة ** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة ** وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في الايسر تفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ** وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام وان لم يكن فبماء السماء ** وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام ** وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان ** وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مرازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ** وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ** وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ** وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ثور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ** وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ** وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ** وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه فقال سمه باحب الاسماء الي حمزة ** وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد بن خيثم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما يكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث

بلغنا عن علي

بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ** وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ** وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد ** وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بولد لم يسال ذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها ** وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ** وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ... بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ... كلوا البرني فاطعموها النفساء يخرج اولادكم حلماء ** وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة ** وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ** وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ** وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة ** وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة ** وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ... الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ** وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ** وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ** وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة عن الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء

ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة

لم يجد شيئا * وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد * وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة هي واجبة قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه
وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب ويتصدق بها ويطعم قابلة ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة * وعنه عن علي عن ابيه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا
القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع * وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الصبي اذا لم يعق عنه او حلق رأسه تصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى
نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع * وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم
الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية
والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين
فان زاد فهو افضل وتأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد
اجزأه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش * وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة
الرجل مع الورك ولا يكسر العظم * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل و
~~ان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع~~
~~الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه~~ اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير
ذلك الابان لم توجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله
وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت
لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ
عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين * وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال
للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا
يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد ... ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام في اليوم السابع وامر بمثل ذلك قال
وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى
والشنف في اليسرى * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا

اولاد

اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا * الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان * محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان
الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس * وعنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة * وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ~~اذا اسلم الرجل~~ قال خفض الجواري
مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة * وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ... عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب
لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة قال اما السنة في الختان فعلى الرجال وليس على النساء * وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابي عبد الله عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت
فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب
العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني
حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم
السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق * وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسين عن رجل عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له قوله عليه السلام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما
اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر و
سنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل
الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه * وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد
عن نفسه فقد اجزأه عن عقيقته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه * وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق
موضعا ويترك موضعا * وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع
فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع
الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد وايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد زنا وجارية لجارية فيولد لهما ولد

ان يعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس فليعتق ان احب ۞ عنه عن
محمد بن ابي الوليد ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان
ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان
تفعل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا بأس ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها
انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ۞
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة
نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس ان يتزوج
قلت فانه يتزوج عليهما امة فقال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية
او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها
ذهبت فاذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان
تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا بأس بذلك ۞ وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك ۞ احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل
فمات عنها سيدها وله ابنة ولد من غيرها ايحل له ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها
قال لا بأس بذلك ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تزوج بنت الرجل
ولابن الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابن الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان
له قبل بولد الجارية او بعدها وهل يستقيم ذلك الا لا تحل له ام الجارية التي ولدتها قال لا بأس به ۞ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يهب
لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا بأس بذلك ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ثابت بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية
كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله انا احللنا لك
ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل
لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن

الامركما

الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء
۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر
سنين ۞ عنه عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها
ابن تسع سنين ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد
الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي اعتقها قال نعم ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع
عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه
منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس به ۞ واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه
المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها
فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ۞ والذي رواه زيد
بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل
ان يتزوج بها فلا بأس ۞ فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس شيء
منها موجودا فيما قلناه وقد ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار ۞ والذي يدل على ما ذكرناه
من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال
ابو الحسن قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه
بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها ۞ فهذا
الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه ۞ والذي يدل على جوازه لذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ۞ ما رواه الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من
ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن القسم بن محمد بن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو
نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال
ليس بشيء حتى ينطق به ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله

ان يتزوج فان تزوج ودخل بها جاز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن علي بن محبوب
عن بنان عن ابيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها
وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم
عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه
المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها
او دخول بها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فقالت له اخرج واشهد وهي في اهل بيت لا يجوز ذلك قال لا قلت جعلني الله فداك
وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ازوجها منه قال نعم جائز
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم
الله عليه من ذلك ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن عبيد
عن ابي جميلة الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا
ابنتها هي بعض امهاته لان هذين الخبرين محمولان على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود
فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة
والمرتين والثلثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين
تسأل عن تزويج ابنتها الحسين بن عبيد بن يقطين اخبرك يا سيدي ومولاي ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت
لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها
انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك
يا سيدي في غم فالله يعلم فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والغم والدهم قال محمد
ابن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث شاهد حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه اذا كانت للرجل
موطوءة ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها ولا اولادها من المولى الآخر لمكان
لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية لانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد الوطي في
ان ذلك ليس محظورا على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لا تحل له من حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت
منه الحسين بن يقطين وولدت منه الحسين بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين

عن عبد الله

عبيد بن

ولدت منه

فلما اشبهها عيسى صار اخوه من جهة الام وابن عمه من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه
عما لها ولكان للحسين بن عبيد مولود امر جدها المحرمة عيسى عليه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك لا يحرم التناكح
على حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك الرجل له غلام وجارية زوج غلامه
جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من
ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام وهو بيد المولى وذلك الحكم ان
يامرها باعتزاله ويستبرئ رحمها ثم يطأها حسب ما قدمناه وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسأل
عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر ان يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال
اما ما كان من جسده فلا بأس محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق
المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها
قال قلت فاللحم قال في كل ثلاثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها
في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء الخل والزيت ودهن الرأس
وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق
به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل من الطعام ان ينيلهم من ذلك
شيئا لا ينيلهم في سائر الايام علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا
يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن
احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة
وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات
قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة وعنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي
فتقول اني لا ارضى الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال
يجوز ان يتزوجها قال فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها
وان شئت فطلقها عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فلم يأتها
في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب بن ابن ابي نجران عمن ذكره رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته
ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يأمر جاريتين
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم عن الفضل بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
تكون عليه جارية امرأته لا تحتمل قال تستحل ذلك من مولاتها قلت جعلت فداك اذا احلت له هل يحل
له ما سوى ذلك قال نعم فمن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسئلة بين

وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم

فقد

الوجه فيهما بعد ان شاء الله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه
سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
الرضا عليه السلام انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان
اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ٥ وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في
هذه المسئلة لانه انما نفى ان تاويل الاية على ما ذكر وليس فيه انه من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا ٥ والذي يكشف
عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
او لابي الحسن عم اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة
درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن
ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عم من تزوج امراة و[illegible]
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير
ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عم عند محمد بن ابرهيم الى مكة وهو زوج فاطمة
بنت ابي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فياخذ الرجل ليس بمحرم لها ولا [illegible]
اليه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل ٥ البرقي عن القسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليها ان شاءت عزل وان لم تشأ لم يعزل ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ملاعبة النساء في الايقاع بهن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم
الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها وهو خرج بعد ان ياتيها الى ان ياتيها
ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة
مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة
قرابتها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعضهم في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال
ليس لها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع
كسوة والا فرق بينهما ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن امراة احلت لزوجها جاريتها
فقال ذلك له قلت فان خاف ان يكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا ٥ علي بن الحسن عن
سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة
عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله ٥ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون

عن محمد

عن معمر بن يحيى بن سالم قال سالت ابا جعفر عم عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها
الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى
ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده فقلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان
امير المؤمنين عم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن [illegible] عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل هل تحل له جارية امراته قال لا حتى يهبها له ان امير المؤمنين عليه السلام قد قضى في هذا ان امراة اتت تستعدي
على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلام ائتني بالبينة والا جلدتك فلما رأت
المراة الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عم حدا ومضى ذلك له ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عم قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول
ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ٥ علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ٥ وعنه عن محمد
عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها ٥ وعنه
عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن صفوان بن مسلم عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في رجل دخل بامراة قال اذا التقى
الختانان وجب المهر والعدة ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل و
المراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ٥ فاما ما رواه علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه
بها دخول ٥ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان
يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ٥ فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الرجل والمراة متهمين بعد خلوتهما فانكرا المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على
هذا لا يصدقان على نفي الوقاع ويلزم الرجل المهر كله والمراة العدة وان كانا صادقين او كان هناك طريق الى ان يعرف به صدقهما
فلا يجب المهر الا بعد المواقعة ٥ والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليه وعليها الستر
او يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان
وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر ٥ والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به
صدقهما لم يعتبر فيه مجرد الخلوة ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق
به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل
ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني
تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا

تاتها في هذه الساعة وانا ابيت الان اعتزل فلما دخلت عليها قعدت اليها تكلمها وكان على وكرهها وذهبت لاخرج فقالت
مولاة لها ارخت الستر واجافت الباب فلك ما قد وجب الذي تريدين فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بلا امتناع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر
للمهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة لها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم اوجب على نفسه ذلك تبرعا
منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابو على بن
الحسين عليهما السلم ليس لها الا نصف المهر فدل على ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون
ذلك واجبا روى ذلك على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله بن بكير عن زرارة عن محمد بن عبد الله بن زرارة قال
حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابي عليه السلم فمضيت فتزوجتها حتى اذا كانت بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القابلة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي
فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر فقال عليه السلم انك تزوجتها في ساعة حار
وروى على بن اسماعيل عن الميثمي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امراة فاغلق الباب فقال
افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها
على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف
المهر هذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك
فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه
فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن على بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا
بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب من قعدت عن النكاح عنه عن الحسن بن محبوب عن الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عم كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين
عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن ولي الامر من الرجال قال هو الاخ الذي لا يأمن النسا وعنه عن احمد بن محمد عن على بن احمد بن
يقطين قال سالته عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال
هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان تقيم البينة عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف
عن نضر عن محمد بن يحيى عن يونس بن هشام عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال اذا تزوجت البكر ثم تبين
فليست بمحرومة عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عم في المراة
ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن يحيى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك
المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم

قلت اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها
في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت
فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها
في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده
قال هذا من فعال اليهود على بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحبل يجب عليها فقال علي عم اذا ولدتها
حتى يقضى عدتها فقد ذهب ذلك الاجل وتنكح من احبت وعنه عن احمد بن محمد بن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلاث يتزوجن
على كل حال التي يئست من المحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
ومثلها لا تحيض
والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض
والتي لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ان الله خلق
امير المؤمنين عليه السلم لم يكن لفاطمة عليها السلم كفو على ظهر الارض آدم عليه السلم فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامراة قد
طلقت ثلث تطليقات على غير السنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن
بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج المراة
وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطمث ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا
قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال
قلت لابي عبد الله عم رجل من مواليك يقرئك السلم وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها
وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تامره فقال
ابو عبد الله عم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عم عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال
يقول الرجل او اعدك بيت ال فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف
التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الصفار عن محمد بن السندي
عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق
بينهما ولا تحل له ابدا الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت و
ان كانت متعة قال وان كانت متعة عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سالت ابا الحسن عن الرجل يفجر بالمراة
وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما ايتزوج ابنتها

قال لا يحرم الحرام الحلال. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز
حسب ما قدمناه. ويزيد بيانا ما رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا. محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا
وكذا قال لكل قوم نكاح. عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج الرجل المرأة التي تمتع بها. عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار
قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك. البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان
يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه. الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان زوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا
صداق لها لان الحدث كان من قبلها. وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج بالمرأة على خالتها
فجلده وفرق بينهما. عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام
لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج
امرأة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون
ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها. وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين. والذي يدل على ذلك ان راوي هذا
الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر. وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة تضع ايحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له امرأة قالت احرم الله عليك
يوما او شهرا وما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر
الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله. عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر
عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك
قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة. وبهذا الاسناد
عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما
كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون وقع عليهم فيهم فني الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره

عنه عن

اربعة اشهر وعشرا وسئل عن رجل طلق واحدة
هل يحل له ان يتزوج [illegible]

عنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة
فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال. عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز. عنه عن ابي عبد الله عن
منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على
علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحل قال لا يحل. الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا
جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فقال
[illegible] انها انه يزعم
عنها فقيل له انها [illegible] واسمها فلانة فقال [illegible] فقال ازوجوني فلانة فزوجوه على [illegible]
قال هو ولدها [illegible] فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من [illegible] فزوجوه وهو يرى انها [illegible]
بعينها او ولدها انما [illegible] الولد [illegible] الجارية. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة تبني ولدها
وقذفها هل عليه لعان قال لا. الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها وقال انا احق
بهم منك اذا تزوجت قال فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها. احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان
فسألها ألك زوج قالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته
الا ان يقيم البينة. وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها. ابن محبوب
عن ابي ايوب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج فغاب عنها فتزوجت زوجا آخر قال
فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا
آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب
منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس
انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها
عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال

ان اسلمت بعدما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فارادت ان تتزوج قال ع بعدما يسلم

ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعدما طلقها فاعدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال لا الا ان يتزوجها حتى تعتد
من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا توفي عنها
زوجها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام قال ليس عدتها في
الطلاق كعدتها اذا توفي عنها زوجها ◌ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عم عن الرجل يعوض ابنه صداق امرأة فينقص من صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها ◌ ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به ان يمسها بالنكاح الاول او تنقطع
عصمتها منه قال يمسها هي امرأته ◌ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
ان عليا عم قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عم عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان
هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت و
ان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم
حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق
عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها
قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة
قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ◌ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود
فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه
كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في
عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ◌ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اه وخلا بها
ليتمتع بها ثم انه اتى حتى واقعها ايجب عليه الحد حرام قال لا ولكن يجمع لها بعد النكاح وليستغفر الله مما اتاه ◌
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عم قال قلت له يدخل الرجل الخصي فيدخل على نسائه فيناولهن الوضوء
فيرى شعورهن فقال لا ◌ وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عم عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا
يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن ◌ قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما
اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت ◌ وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم
يجبه ◌ وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية ◌ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن
القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها
◌ وعنه عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغت الجارية ست سنين
فلا ينبغي لك ان تقبلها ◌ وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال
نعم ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

◌ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله وقرأت في كتاب علي عم ان الرجل
اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق ◌ عنه عن محمد بن عيسى
عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف
درهم ايجوز نكاحه فقال نعم ◌ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانه يحتمل ان يكون هذا
الخبر محمولا على انه عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون النكاح جائزا ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا رفع الى الامام فعليه ان يشدخ رأسه بحجر ويجعل اصبع دقيقا ◌ وعنه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت
حرة فعليه الصداق ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل اقر انه غصب رجلا
على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة
◌ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عمران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت
صوف يجعله النساء في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ◌ الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها ◌ عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق امة ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تستسعى في نصف قيمتها فان ابت
كان لها يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت ◌ عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد
الله عم في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعدما ملكها ثم يبدو له
في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق ◌ عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم
في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله عم عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها
يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء من يوم
اعتقها سيدها ◌ عنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها ان لها زوجا
غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا
قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ◌ عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ◌ وعنه عن
مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من
اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له
بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه قال فقال
ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المأمور
لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها
◌ عنه عن سعد بن ابي سلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج مملوكة رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم

وآخر عندنا يأتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون الاتيان المؤخر على الزوج قال
ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره وان باعها
السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها وعنه
عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلي بن رزين عن محمد بن مسلم كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا جعفر عن الذي بيده
عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري
قال فاي هؤلاء عفى فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فلم يلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه قال
فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا عنه عن سعد بن ابي خلف الزام
عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد
ان يعتق امته ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس بان يتزوج امرأة اخرى من يومه ذلك وان
ان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها عنه عن
اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت
راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فأسر اليه شيئا
قال فدخل فلقيني من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت اي شيء كان قال لك ابو عبد الله عليه السلام قال فقال انه ليس هو شيء تكرهه
فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال لو لو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال عنه عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال
يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال
لا الا امرأة مسنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل
ان تغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينام الرجل بين الامتين
والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن مطهر قال
كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن و
تزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة
كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذلك عندهم نكاح في
دينهم علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن
عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي

بصير قال

بصير قال فقال لي ابو جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكيه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سأل ابا
الحسن يجوز ان يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زان
والقنابري الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها
بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت عرفت ان ذلك محرم
عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها
الرجم وان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها
وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته
فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول
فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده المشتري فقال خل ابنه
يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل
ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا
نعي الرجل الى اهله واخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا
الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد
الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخير كم تعتد للناس قال ثلاثة قروء و
انما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد
عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع اتحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد و
يحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قرأت في كتاب
علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم يحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق

وانما اعتقد الامر على ابي بصير فلم يميز بين اسم المسلمين من الامرين فظن ان بينهما تنافيا صح

وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال
يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ه الحسين بن سعيد عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ه عنه عن مالك بن عطية
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة
من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال له بعض من حضر فان
امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور
بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا
ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عم قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ه وروى القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عم يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها
لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة ه تم كتاب النكاح هذا

آخر جزء الخامس من تهذيب الاحكام
ويتلوه في السادس كتاب
الطلاق ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الطلاق حكم الايلاء قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على
يمينه او قوله ولا يكون الايلاء الا باسم الله تعالى ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال اي رجل آلى من امراته
والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ
بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والافاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ اجبر على الطلاق
ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او لاغيظنك
لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والافاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما الطلاق حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما
لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا
حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة
الاقراء ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها
اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان
يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة ه فهذه الرواية لا
تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى به ولم
يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ ولو اسنده الى بعض الائمة عليهم السلام لكان يمكن
حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يأمره بان يخالعها او ان يكون الرواية مختصة بمن كانت
عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا ه وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة ه فهذه
الرواية جاءت مسندة ه والوجه فيها ما قدمناه ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
عن سويد القلا عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف
فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه ه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انما تحمل على بعض المطلقين دون

بعض وليست عامة فيهم كلهم ولنا قلنا ذلك لانا متى حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط
حكم الرواية التي تتضمن ان المسلمين برجعتها ولا يكون لها تاثير اصلا فاذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت
ولم يقع بينها تناف ولا تضاد ه وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها بعد ان شاء الله
والذي يدل ايضا على ان ميلاد الرجعة زايدا على ما قدمناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان
فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ه واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فليس ينافي لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة
اشهر لانه لا يوقف بعد سنة ولم يذكر اذا كان دون ذلك لا يوقف ه والاولى الحمل على ذلك ونحن نضعف عن دليل الخطاب بدليل
آخر وقد بينا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن ابي احمد عن يونس عن
ابي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فقوله يوقف قبل الاربعة اشهر يحتمل ان يوقف لالزام الحكم
عليه في المدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق ه فاما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قلناه
ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قلناه كانت المدة فيه
ثلاثة اشهر ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر
فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك
برجعتها ه والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن القسم
بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على
اكثر من اربعة اشهر ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى
يطلق ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد عمن خلفه عن حماد في حديث لم يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق
فان فعل والا ضربت عنقه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع
قوته حتى يطلق ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل
بها قال عليه السلام ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء ه وعنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما
واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة

قال نعم

قال نعم ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة
اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق واعتدت منه امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس ه الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ه الحسين عن محمد عن العلاء عن زيد عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها ه محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى
عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت لها اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه
قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء
ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق
فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام ه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال
يحلف ثم يترك

باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من
رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي او ذكر من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها
على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر ه روى الحسين بن سعيد عن ابن رباب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف قال يقول الرجل
لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال
هو الظهار وسألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها
اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا ثم مرض فافطر استقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام
شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك
نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ه محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد
عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها
او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار ه محمد بن يعقوب عن عدة عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال
فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب ه وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن
حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار
ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ه وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن

سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار
بعينه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عم عن رجل يظاهر من امراته قال
ان كان في يمين فلا شيء عليه. وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وعلي بن بكير قال تزوج حمزة بن
حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك الا وتحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق
لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عم فقال
ليس عليك شيء ارجع اليهن. فان قيل كيف تقولون ان الظهار باليمين لا يقع وقد وردت احاديث في ان الكفارة
لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه. روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا
حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم
يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في
الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عم لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث. قيل له المراد
بالحنث في هذه الاخبار ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة
وان لم يحصل فلا كفارة عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي
يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث.
وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة
فيه قبل المواقعة والاخر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان
قربتك. فان قيل كيف تقولون ان الظهار بالشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا يقع. روى ذلك محمد بن
يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عم اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال
قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب
الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس
عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو. وروى ابن فضال عمن
اخبره عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق. قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الخبرين
الاخيرين مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث تمام ويجوز ان
نخص تلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا وان يكون
مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله

[margin: والذي يكفر قبل المواقعة الذي يكفر قبل ان يواقع ... ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة م]

عليه السلم

عليه السلم في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ
بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو
غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليه قبل حصول الشرط. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلم في رجل ظاهر من امراته فوفى قال ليس عليه شيء. وعنه عن الحسين عن
ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا
قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا. وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سال صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت
او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار. قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته
حتى يؤدي الواجب. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي
فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال
ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه
مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية عن معاوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام. عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب
عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة
ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا
يجامعها. قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه. روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل
الظهار وهدم الطلاق الظهار قال قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب
على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها
قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه
في ذلك شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان
رفعته الى السلطان فقال هذه امراتي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه
ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر
ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها. وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها

[margin: وان كان يجب عليه بعد حصول الا انه لو لم تفعل ... الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة الا بعد حصول الشرط م]

الكفارات للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح
الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم
طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا وقال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد
ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام
فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد
بالصوم لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان
كان قد صام شهرا ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن ابن المغيرة
عن الحلبي قال سألته ان يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق
ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت
عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وعن واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة
اخرى ليس في هذا خلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر
قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي ذلك لان ظاهره يجوز ان يكون المراد حتى يكفر الكفارتين
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن
علي عليهم السلام قال ان رجلا من الانصار من بني النجار اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل
ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى
تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان
الذي في الخبر انه امر بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار
على انه لو كان تصريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من فعل ذلك جاهلا كان عليه كفارة واحدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه
كفارة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه
من ان يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان

كذلك

كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن
اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل
الفقيه فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فاذا كفر الآن قبل الوطي لما
كان مجزيا عنه مما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فبين عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال
الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره
مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة
اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول لا يقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه ثم قال لا يكون ظهار ولا ايلاء
حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما
رواه صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من
اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ولم يجب لبعضهن الصوم ولبعضهن العتق ولبعضهن الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة
من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امرأته واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس
مرات قال عليه خمس كفارات الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام
وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين
مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع
مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة محمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون
ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي انه اذا لم يقدر على العتق والاطعام ستين مسكينا والصيام
شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ينصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم
ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا
ثلثين صاعا مدين مدين * قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت
ملك يمين والتفصيل الذي اجريه حرفا * والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء * وروى ابن اسمعيل عن صفوان عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء
* فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من ان كان غضب او القهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرائط فالظهار
واقع حسب ما قد بيناه * ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات * وقد قدمنا
فيما مضى ونزيده تأكيدا * ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق * ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها
زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام * فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته
وان طلق واحدة فهو املك برجعتها * علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل
العتق ان تحرث به حرث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة
الواجبة قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المرأة الى قوله وهذا الطلاق يسمى
طلاق السنة * روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت
اقراؤها فيكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال كل
طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم فسر لي طلاق السنة و
طلاق العدة قال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها
طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت
منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت زوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم
ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين
ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا

اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمين لم يقع بها الظهار

الرزاز

فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها

حاضت

حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق
طلاق السنة * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن طلاق
السنة فقال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا
طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان
زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين
باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها
فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تفعل وان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها
معها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها تطليقة واحدة على طهر
بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت
المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير
مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية
في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود * الذي تضمن هذا
الحديث من انه اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر
كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا
لها ومؤكدا * ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر وعن ابنه
بعد ابيه عليهما السلم بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها
على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق

رجعها

التطليقة

معها

فان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده
على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
عم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي
عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان
ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت
في التطليقتين الاولتين ۞ فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب
الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم
طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله
عم له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به انها ان كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت
او طلاق لانه ان كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان
يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ۞ والذي يدل على ان دخول الزوج
معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها
الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى
تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب
فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي فقال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية
اذا كان بينهما زوج ۞ وروى محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن
رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة
اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ۞ واما الذي رواه احمد بن محمد بن
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها
بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت تطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه
بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على
العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد
من الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برايه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله
بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما قدمناه من الروايات على ان هذا
الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
فجاءت هذه الرواية مسندة ۞ والوجه فيها ان نحملها على ان الذي سأل تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها يكون
تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما

ما طلقه من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا ۞ وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما طلقه من الطلاق ۞ والذي يدل على
ان الزوج يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا ۞ وقد بينا ان دخول الزوج تطليقة واحدة او اثنتين كما
يهدم الثلث ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عم رجل طلق امرأته
تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير
شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ۞ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى
مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
۞ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عم في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تنقضي عدتها
فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ۞ وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله ۞ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عم كان يقول في الرجل يطلق امرأته
تطليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد
قال قلت له روي عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج غيره فيموت عنها او يطلقها
فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ۞ فهذه الروايات تحتمل وجهين
احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزوج متعة او لم يكن بالغا وان كان التزويج دائما لان الزوج
الثاني يراعى في جميع ذلك كونه بالغا وان يعقد عليها عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحلها ان ترجع
الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق ۞ والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها
صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها
۞ والذي يدل على اعتبار ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين الحدود ۞ وروى محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته على تطليقتين
للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثابتا ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن محمد بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر
متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه ۞ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة أتحل للاول قال
لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ۞ محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلّل قال لا يحلّل ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له
قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في
قولها ۞ والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب من يجوز ان يكون الحال
انقضت الى ان يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او
اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير
المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل
بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا
رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته
وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها
ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل
شيئا مما قلناه لكونها صريحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه
قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين
بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك شيء في ذلك كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال
له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انها اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن
قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله
من الرأي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما رأى ان
اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا
بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من
الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحتها لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض
هذه الروايات ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي تقدمت فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على
خلاف ما ذكرتم لقوم من انه من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن
تفصيل طلاق العدة وليس فيها ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها
ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من
طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة بخلاف حكمه الا من جهة دليل الخطاب ونحن نترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من
الاخبار ۞ فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول لها اذا اراد الطلاق فلانة طالق او هي طالق ويشير اليها ۞ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم

انه سأل ابا جعفر

انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد
على ذلك رجلين عدلين ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان تقول
لها اعتدي او تقول لها انت طالق ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه
في الطلاق ان تقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة وكيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا
اعتدي ۞ قال الحسن بن سماعة وهذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق
ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قوله
اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل لها
انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها انت اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلابد له ان يقول
اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق
كما لو وجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة ۞ محمد بن
محبوب عن غياث بن ... عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول
نعم قال قد طلقها حينئذ ۞ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل طلاق بكل
لسان فهو طلاق ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم
به ۞ الحسين بن سعيد عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد
به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ۞ والوكالة في الطلاق صحيحة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم ۞ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان
فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم ۞ الحسين بن علي بن فضال عن ابن سكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ۞ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان
يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان
يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن [illegible] بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ۞ فلا

عن جعفر بن سماعة

ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غايب عن بلده واثبتنا ان الامر على ما وصفنا

فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة

ان العمل على الخبر الذي ذكرنا فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها على ما

قدمنا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة

لموسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي

الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام

قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر

بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان

بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه كتاب [illegible] يعتبر بها من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما جرى

مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم ۞ ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

محمد بن مسلم انه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني بائن

وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت

له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت

قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها

فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم ۞ واما الذي ذكره جملة من نقض طلاق العدة فقد قدمنا ايضا

فيما تقدم ۞ ونزيده الان بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت

ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها

فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها

ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة ۞ واما المراجعة

فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى

بالذي صنع باسا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه

بشيء ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير

شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني

على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان

انكاره للطلاق رجعة لها فان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان عن

المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك

بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره قال اذا اشهد على رجعته فهي

زوجته ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة

حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد

عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحد عن ابان

عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم

طلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلثة اشهر ايضا قال فقال الا ان يدخل الرجعة [illegible] للتطليقة الاخرة ۞ واذا طلق بغير

رجعة لم يكن له طلاق والرجعة لا يتبعها الا المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة ۞ يدل على ذلك ما قدمناه من اخبار

ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر

يقول اذا طلق الرجل المراة واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها

۞ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله

عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجعها وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي

۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل طلق امراته في طهر

اشهد على رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها اجلا انه شهد على رجعتها واظهر

۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت

له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال سالته عن الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم ۞ فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في

الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع ويجوز بعدها الطلاق وانما اعتبرنا المواقعة

لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا له ۞ ويحصل المراجعة بدون ذلك لانه يعود الى ان

يملك العقد الاخرى اما قربها او ادنى ما يكون من المراجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق

ثانيا ۞ ولا ينافي الذي قدمنا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم

قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة الثانية ثانية ۞ وعنه عن احمد

محمد عن ابي بصير قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم

طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن

ابي علي بن راشد قال سالته شفاها عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع

ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيهما انه لم يطلق امراته لان عنده ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى العدة

الا تطليقة

فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز ✱ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان
عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق
جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان
يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه ✱ مثل ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم لان من
الاخبار المتقدمة لا يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار والخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم خبر المفصل اصلا
وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه تكون
قد جمعنا الاحاديث كلها ✱ قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غايب عنها لم يقع الطلاق
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قال قلت فالرجل يطلق ثلاثا
في مقعد قال يرد الى السنة ✱ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق بغير السنة باطل ✱ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن
خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحبسها ولا
يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة قال لا فقال اغرب ✱ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق
وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ✱ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها
وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على
الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء ✱ قال الشيخ رحمه الله ومن
طلق امرأته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا مما قد بينا القول فيه ✱ ويزيده تأكيدا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا
طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود بغير العدة التي امر الله بها ✱ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثم راجع بغير شهود فليس بشيء ✱ وعنه عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد
ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال
اذهب فان طلاقك ليس بشيء ✱ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد

زوجها در

ما غشيها

ما غشيها بشاهد عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز
شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا
فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا ✱ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم
هذه شهادة افتتركها معلقة ✱ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من
محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم ✱ وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق قال نعم هذه شهادة ✱ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في
رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان من غير جماع
ايقع الطلاق قال نعم ✱ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من
غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا ✱ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين
وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا ✱ فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله لا يجوز حتى يشهدا جميعا ليس في تفريق الشاهدين في الطلاق
في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد وفي الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا ما في
بن الحريث ✱ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول
لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد
فيه على الطلاق ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق ✱ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ✱ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ✱ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ✱ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على السنة
ولا طلاق على السنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على السنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على السنة
وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا ✱ يدل على ذلك ما رواه
علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسعد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل
تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل
شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ✱ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق
ولا عتق ✱ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او

ثلاثة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس في ذلك شيء لا يطلق الرجل الا ما ملكت ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك» وعنه عن محمد بن احمد عن اسماعيل بن ثعلبة عن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك» ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان باطلتان» يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة» وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي و محمد بن علي الحلبي و عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء» عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و علي بن خالد عن عبد الكريم عن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنكم وعن آبائك انهم كانوا يقولون ان الرجل اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم» علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة» عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق» محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأة رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة» محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة» وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل» وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاءه آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء» فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فيحتمل ان يكون اراد انه ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرائط الطلاق» ويحتمل ان يكون المراد اذا طلقها وهي حائض» والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه» والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه من ان الطلاق وقع في حال الحيض لما كان لذكره ابن عمر وجه في هذا المكان» والذي يبين ما ذكرناه ان طلاق ابن عمر انما كان طلاقا

في الحيض

في الحيض» ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة» وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة» ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا لانه قد بينا انه يرد الى الواحدة» والذي يكشف عما ذكرناه» ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردها الى الكتاب والسنة» فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن بعض الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس» فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق» فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا يجوز الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله» فاول ما في هذه الرواية انها مخالفة للاخبار كثيرة قد قدمناها وما هكذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون قد تم به لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء» واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن الحسن بن رباط عن عمرو بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج» فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه معلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه» ويوضح عن هذا الموضع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان لي قريبا او صهرا حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء من المشقة فامرني ان اسألك فاصغ الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج» ومن طلق امرأته وكان لا يحلها لها ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع بالبينونة لزمه ذلك» يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه» وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه» الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة قال

تتزوج هذه المرأة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم أمسك
بها منها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج. وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني
غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال ألزموهم من ذلك
ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك. قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن
أتزوجها قال نعم فقلت له ألست تعلم أن علي بن حنظلة روى إياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فإنهن ذوات أزواج
فقال يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس قلت وأي شيء روى علي بن أبي حمزة قال روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال ألزموهم
من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فإنه لا بأس بذلك. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن أبان بن
عثمان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال إن كان مستخفا بالطلاق ألزمته ذلك
وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن أبي العباس البقباق قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني
من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه. محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن
أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم ثلاثا
يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها. فإن قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن محمد الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها
كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها فإن قالوا فلو كان الأمر على
ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق لما احتاج إلى الإشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث أن الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك
أولا وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فإن طلاقه لا
يقع حسب ما تضمنه الخبر فإن قيل وهذا أيضا لا يصح لأنكم قد قدمتم القول أن من طلق امرأته ثلاثا فإنه يقع واحدة منها
إذا كان على ما زعمتم فيحتمل أن يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فإنه يحتاج أن ينتظرها إلى أن تطهر ثم
يشهد على طلاقها بعدلين شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ولا يكون قد أشهد على الطلاق فيحتاج أن يتزوجها إلى أن يشهد على
طلاقها لئلا يقع بينهما الفرقة وإلا كان العقد ثابتا مستقرا. قال الشيخ رحمه الله ومن كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج
في طلاقها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد من الإشهاد فإذا طلقها ولم يشهد وقع الطلاق وإن كانت
حائضا لأنه لا يعلم بحيضها ما لم يخرج من العدة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز
طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال
سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها
قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل إليها إني
كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد قال فقال لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير
بينة ولا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق وإن
كان أدركها قبل أن تتزوج كان خاطبا من الخطاب. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس

عن علي بن ابي حمزة

عن ابن مسكان

عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم
وأقام مع المرأة أشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم إن المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك وأشهدت على طلاقك قال يلزمه
الولد ولا يقبل قوله. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر
عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن
المحيض. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب
عنها فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد إذا بلغها. محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض موالينا إلى
أبي جعفر عليه السلام معي أن امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال إما أن طلقت
وإما أن رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب عليه السلام بخطه تزوجي يرحمك الله. علي بن الحسن عن
أحمد بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز. ويعتبر في جواز طلاق الغائب
على كل حال إذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا. فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق
حتى تمضي ثلاثة أشهر. وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم
عليه السلام الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته قال خمسة أشهر ستة أشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة أشهر. فلا تنافي بين
هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينها أن الحكم يختلف باختلاف عادات النساء
في الحيض فمن يعلم من حال زوجته أنها تحيض في كل شهر يجوز له أن يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم أنها لا تحيض إلا
كل ثلاثة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا بعد انقضاء الثلاثة أشهر وكذلك من تحيض كل ستة أشهر ولا تنافي بينها على وجه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وعن ابن بكير قال أشهد على أبي جعفر عليه السلام
أني سمعته يقول الغائب يطلق بالأهلة والشهور. وعنه عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال بعد
تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل. والغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها
بحيضة وإن لم يواقعها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما
على طلاقها قال لا يقع لها طلاق. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها
قال الشيخ رحمه الله ومن أراد أن يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها أي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم يستبرئها بطهر وليس
له عليها رجعة وهي أملك بنفسها في الحال. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم
يدخل بها فقد بانت منه فتزوج ان شاءت من ساعتها ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة
واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من ساعتها ان شاءت من
ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها
تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن فضال عن يعقوب بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم و
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان
يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۞ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها
حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك عليها قال قد بانت منه ساعة طلقها
وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت وان
تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۞ وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان
العدة لا تأتي في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميع ذلك لا
تأتي في غير المدخول بها على ما بيناه ۞ قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم
تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك ايضا حكمها ۞ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة ۞ وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل
بها ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي
قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا
عدة عليها ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين

والتي

والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ۞ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي
قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر ۞ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها
ثلاثة قروء [illegible] فقد حلت للازواج ۞ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها
لا تحيض والمستحاضة ليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد والذي
يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب
العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه ۞ والذي يدل على ما قدمناه ايضا من ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور ۞ الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت
بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض ثلاثة اقراء
عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض
على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة
اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل
جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ۞ ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء ۞ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا
تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها ۞ وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل
طلاق الغايب عنها زوجها ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل
اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة
والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل
اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة
اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة اشهر التي تعتد فيها ۞ قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين
حملها اذا طلقها ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق ۞ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض
والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها ۞ وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ۞ ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها ۞ يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها الحبلى تطليقة تطليقة واحدة
وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد
بانت منه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت
قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان
يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما
في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس
في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع
ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الحبلى يطلقها الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له
ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان
راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد
ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين
المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ابي الفضل محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال
في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في
يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما
راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها
ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن
علي بن عمران الشقاق عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها
ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي

عن اسحق

او يعتق م

اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يتزوج قال لا يجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز امره الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه
قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال
لا يجوز احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم
يصمت فلا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم يجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن
يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من
كراهته لها او بغضه لها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن عبد الله الحلبي قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف في شيء من هذا و
فعله فلا شيء عليه قال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين
فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل
اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على
السنة عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا
كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه
فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ولا تنافي بين هذا الخبر والاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على
اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد
القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو
ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق و
حده له عشر سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان
ذلك معتبر في وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق
المريض جائز فان طلق فانها ترثه ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج ما بينه وبين سنة
فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون
التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء يدل على ذلك ما رواه احمد بن

ولا يجوز عتق في سكراه م

يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج
فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ۞ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك
۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق
امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال
مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ۞ علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها ۞ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار
فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ۞ عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان
مات ورثته وان ماتت لم يرثها قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن يحيى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم
توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان توفيت وهي في عدتها
ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر ۞ علي بن اسماعيل عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل
احدهما الآخر ۞ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه وتعتد من يوم طلقها عدة
المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن

لها ميراث

لها ميراث قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان
اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يختص
اذا لم تتزوج ۞ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة ۞ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي
ترثه ۞ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه ۞ فاما ما رواه الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها
الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان
قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ۞ فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المقدم ذكرها
انه ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على المرأة اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لانه اذا طلق امرأته وهو صحيح
ثبت الموارثة بينهما وان انقضت العدة وانتفت المراجعة كانا مخصوصين بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيرها
وقد بينا ما يدل على ذلك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان ماتت هي قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة ۞ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة ۞ محمد ... طلقة
على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث
من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني
لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي
واذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انها الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول
ايها المرأة لا تزوجي حتى يخرجن ثلاث حيض سواهن فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها
وانت في حباله ۞ وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان
كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان ممن يريد ان يراجعها ثم تركها سنة اشهر فلا
يجوز له ان يراجعها وعن رجل طلق بعد تسعة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج

اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كان الذي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما ثم
سئل عن المرأة اذا اعتدت فتحتاج ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتختضب (هو)
بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب
وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج ۞ والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات
واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان ۞ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق (تطليقتان)
المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت الحر فتطليقتان ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ۞ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة
اذا كانت تحت الحر تطليقتان ۞ ومتى طلق الحر امته تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك
اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا غيره ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى
علي عليه السلام في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال في هذه احلتها
آية وحرمتها آية اخرى وانا ناهي عنها نفسي وولدي ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي
بردة عن عيسى بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكث معه ما شاء ثم طلقها فرجعت
الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ۞ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم (ثانيا او)
اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة
مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح
له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل
له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها طلاقا
بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة على طريق المبارأة فتصير تطليقة بائنة واذا جاز ذلك احتمل ان يحل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا
آخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير لانه انما يبيح ذلك قبل ان
تتزوج زوجا آخر او بعده فاذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وقد تزوجها رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات
عنها فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد سواء في هذا معناه ان الحر اذا كانت تحته امة والعبد اذا
كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين هذه الاخبار ۞ والذي يدل

(في الهامش: ويكون تزوجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون [illegible] تطليقة واحدة)

على ان الحكم

على ان الحكم حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ۞ وعنه عن ابي
المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة
واحدة ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان
العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن ابي زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل
في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبريها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية
عن زوجها مرتين طلاقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قولهم لا تحل له الا بنكاح يعني من
زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له بعقد ثان ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره
قال نعم ۞ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانما يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره ۞ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء
عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرأيت
ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان
طلقها واحدة واراد مولاها راجعها ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مكانها
او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ۞ قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار
۞ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن
لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله ۞ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته
امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء ۞ فاما ما روي من جواز
الخيار الى النساء واختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله [illegible]

كل ذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملناها على ذلك لما قد ثبت
من صحة العقد ولا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس
بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على بعضها او لى من ان نعمل على البعض الآخر لتنافيها في الظاهر وعلى انا اذا عملنا على شيء منها
احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع ولذلك ايضا كان يختص النبي صلى الله عليه وآله واذا عملنا على ما قلناه
كان لهذه وجه وهو ان نحملها على وجه التقية وذلك يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نبين بطول هذه الاخبار التي وردت في
ذلك لان استيفاها يكثر ولا فائدة فيها ٥ روى علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها ٥ وعنه عن
~~عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما~~ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها
فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها
ولا ميراث بينهما ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار
لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل
ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول
الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم
ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة
اربعة اشهر وعشرا ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها
من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت ٥ الصفار عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال فقال ابو الحسن
عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن
الحسين بن يزيد عن ابن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها
ثم يعتزلها ٥ ومنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في مجوسية

قبل ان يدخل

قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ٥ وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان هو
طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها قبل اسلامهما قال لا تعتد بذلك ٥ علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن
عميرة عن المعلى عن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم
طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال
ليس هذا مثل هذا ٥ قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه على
على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل
لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه وبيناه حتى يمضي لها ثلاثة اشهر وانما يجوز له ان يطلقها
اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
الحكم بن ... عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر
تطليقة قال مر عمك فليراجعها ... هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لانه مع المراجعة يقع
الطلاق حسب ما قدمناه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد
واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة
من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء
عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد
ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال وتقسم الثلاث
نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان التي طلقت ثلاثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ يثبت الموارثة
بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة
ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه ٥ زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا بعوض من المرأة ... واما المباراة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة
ولاوطئن فراشك من تكرهه ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ويكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا
لم نجز طلاقا الا للعدة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا
يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن
بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم ويكون هو الذي يقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر

عليه

عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا
حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك
من غير ان تعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب . وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن
وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا
اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ
منها . وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا
فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام
الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة . احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى يتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا
اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد . الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة . قال
محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط
وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف
لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي
نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه احمد بن الحسن بن فضال عن
الحكم وابراهيم ابني الحكم بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدة واستدل
من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة
استدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما
بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة وقد استدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية
فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمن من ان الخلع تطليقة بائنة اذا عقد بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين
وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا
في رواية الحلبي وابي بصير هذا وجه في حمل الاخبار وتأويلها عليه صحيح ويدل على ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا
اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا

عليه من قليل

عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا . فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من
غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت
فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم . فالوجه في هذا الخبر
ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك اذا خلع منهم ولا يكون المراد بان ذلك ليس بخلع عندنا . والذي يكشف
ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو
طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا وجميع شرائط الطلاق معتبرة في ان
الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك مما بيناه في وقوع البينونة فاما على ما اخترناه فهو من الطلاق
ويدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن علي بن رئاب قال جعفر انه روي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران
التخيير واقرار المرأة على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم ما يحل لهما اقرار المرأة هيهنا فقال يشهد الشاهدان
عليها بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا
اختارت نفسها قبل ان تقوم وانما الخلع وانما المباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يعرف ولا
على قيمة ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم
ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة . وعنه عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج
شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه . علي بن الحسن عن محمد عن ابيه عن
محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع . وعنه
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول
لا رجعن في بضعك . وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا
واما حاملا بشهود . قال الشيخ رحمه الله واما المبارأة فهو ضرب من الخلع الى آخر الباب . روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له
من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه .
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة
يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء
لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب . علي بن الحسن عن عمار

بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المباراة كيف هي فقال تكون للمراة على زوجها شيء من صداقها
او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك
فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك • وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة باين وليس فيها رجعة • وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال المباراة تطليقة باين وليس في شيء من ذلك رجعة
وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود • وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة
قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج • وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة يكون
من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمناه وذكرناه في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم
تتبع بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وليس لهذا الخبر الذي ذكرناه ولان قوله عم المباراة
يكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يصح لانه لا يقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله عليه السلام يحتمل على انه يكون مباراة اذا اطلقت وذلك
ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما بيناه
في باب الخلع • علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة
الا على طهر من غير جماع بشهود • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول
لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من
شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح • وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله تع وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال هذا تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي
واحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل
والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل و
المراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج
قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا
اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما • باب الحكم في الاولاد • قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد رضيع
كان عليه ان يعطيها اجرة رضاعه وهي احق به من الاجنبية • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا

فطم فالاب

فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه • وعنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل
الرجل وان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به • فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق كانت المراة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه
احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد هاهنا اذا كانت انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في هذا
الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده ونحن قد قدمنا انها اولى به ما لم تتزوج على انه ليس في هذا
الخبر انها تفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك وظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام • قال
الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين
فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام • الحسين بن سعيد عن الحسن عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته
ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع
اليه ماله • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عباد بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد
وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو
عبد الله عم الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان
يتم الرضاع فحولين كاملين • وعنه عن عبد الله بن خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حامل انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا
يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه • وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا
ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولدها وقال انا
احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها
منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد
• وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا

بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر ... ان الاب اولى بالولد ... اذا كانت ...

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها
فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة بالرجل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه
عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت
نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره لبن ولد الزنا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا
قال لا تسترضعها ولا ابنتها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن امرأة
ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فمتى جعل مولى الجارية
التي فجر بها في حل من ذلك وطاب لبنها ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا
الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عم في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها
فلتحللها يطيب اللبن ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية
في حل ويكره مسترضع المجوسية ولا بأس برضاع اليهودية والنصرانية اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات ه روى محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس
وقال امنعوهم من شرب الخمر ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء ويستحب
لبن الوضاءة الشابة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق ه
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن حماد بن عيسى عن القسم عن محمد بن مروان قال قال ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان
واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ه وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد المدائني عن
عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق
بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنتين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب

محمد بن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال احمل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه ه وعنه عن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين و
يتعلم الحلال والحرام سبع سنين ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عم قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن جعفر عن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب و
العشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن درست عن ابي الحسن عم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا
ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا و
لدهما على برهما ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسو
ل الله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ه وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي بنت
فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت
فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه
ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة
النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها
ولا تضربها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الخطاب ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الانصار
لابي عبد الله عم من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم
ه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره
قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود
الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد
ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عم عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
خالد بن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض
فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك
الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي
ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها
فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه
عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت
نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاما والاخر شرابا . ويكره لبن ولد الزنا . [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا
قال لا تسترضعها ولا ابنتها . وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة
ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية
التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها . روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا
[illegible]

[illegible]

لبن الوضاء من الناس . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن القسم عن محمد بن مروان قال قال ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان
واياك والقباح فان اللبن قد يعدي . وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن يحيى عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن
عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويومر بالصلاة لتسع ويفرق
بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنتين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب

محمد بن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال احمل صبيك حتى ياتي على ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه . وعنه عن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين و
يتعلم الحلال والحرام سبع سنين . وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن عبد العزيز عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب و
العشاء الاخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك . وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا و
لدهما على برهما . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول
يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما . وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
السكوني [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة

[illegible]

[illegible] الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة [illegible]
يجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره خيلاء . محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار واحمد بن
ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال له ما قبلت صبية قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض
فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك
الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها
فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت
نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاما والآخر شرابا باب كراهية لبن ولد الزنا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا
قال لا تسترضعها ولا ابنتها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة
ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية
التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا
الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن

[Margin:] ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي

[Margin:] ابو م

[Margin:] من علي م

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق ٥
٢ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ... عن محمد بن مروان قال قال ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان
٣ واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
٤ قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن
عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق
بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنتين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب

[Margin:] الرعونة الحمق والاسترخاء

محمد بن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه ٥ وعنه عن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين و
يتعلم الحلال والحرام سبع سنين ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب
والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن درست عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا
٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا
ولدهما على برهما ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول
يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ٥ وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك قلت ولدت لي ابنة

[Margin:] رحم الله من اعان ولده على بره

[Margin:] فرس م

... ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره خيلاء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عليه السلام عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال اني ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض
فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك
الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو بن بكر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان الغلام
ملثات الازرة صغير الذكر كبير الثدي فهو بمنزلة المرأة وقال اذا كان الغلام شديد الازرة كبير الذكر
صغير الثدي فهو بمنزلة الرجل ☙ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن اسحق بن سليمان
بن الشمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاجعله في كل شهر في القرة فانها تجففه لعاية وتحيط المرأة
وحده ☙ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه
ابو عبد الله عليه السلم قال ايهما اكبر قال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلم الذي خرج اخيرا هو الاكبر اما تعلم انها حملت
بذاك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما ☙ وعنه عن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل
في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لقتل
امه قبل ان يخرج ☙ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني
محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العزرمي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم في المرض يصيب الصبي
كفارة لوالديه ☙ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ☙ الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وحماد عن
ربعي بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى
فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرت واقرت بقبضها
ولده وانها دفعته الى ظئر اخرى قال عليها الدية او تأتي به ☙ وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء
الظئر مامونة ☙ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده
الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك
وتمنعها من شرب الخمر واكل ما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية
لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ☙ **باب عدد النساء** قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها
وجب عليها ان تعتد منه ثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والمعنى
على ما بينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ☙ والذي يدل عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ☙ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلاثة قروء
او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض ☙ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال
المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض ☙
قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر الا ان يكون تحيض ☙ قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن
لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر فان كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك ان يجب سنة و

اصابه سنين

اصابه ستين سنة ☙ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت في سن من تحيض العدة ثلاثة اشهر ☙ والذي يدل عليه ايضا محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم
قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر ☙ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة
التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ☙ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة
قروء واما الذي يدل على قوله تعالى ان ارتبتم بالريبة فقال ان ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان
في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض ☙ ومتى ارتابت المرأة بحيضها ومضى بها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وان رأت الدم قبل
انقضاء الثلاثة اشهر يوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ ☙ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها
فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها ☙
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر
بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه ☙ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض
في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض
فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه
صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ☙ عنه عن ابن محبوب عن العلاء بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق
امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا
حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج
ان شاءت ☙ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر
مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع
حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ☙ وما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة
فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ☙ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن ابي

يطلق م

عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت
ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب . فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما تضمن خبر زرارة
بثلاثة اشهر ان نحملها على امرأة كانت لها عادة بان تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاث حيض
حسب ما قدمناه ويدل على ذلك قوله يجب لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس هذا الا بالاقراء حسب ما قدمناه
وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف
تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت . فاما التي
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة طلقت
وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض
فهذا الخبر محمول على من يئست من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها
بشهرين واذا كانت المرأة ممن لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع كان عدتها ثلاثة اشهر . روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج
ان شاءت . وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها وتستظهر بيوم فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد
باقرائها . سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال فقال
مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت . عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت . احمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله . احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها
التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة ترى من الدم الثالث . والذي
يدل على ذلك قوله تعالى ثلاثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلاثة اقراء والذي يدل على ان
الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن جميل بن دراج عن ابي
بصير جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين . وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار . والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها
الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج فقلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا . وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن

ابي جعفر عليه السلام

ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة . وبهذا الاسناد عن صفوان عن
ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع .
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي
يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام
كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل
له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين

قال سالت اباعبدالله م

عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها
متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها
فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة
الثالثة فهي املك بنفسها . وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم
من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من
الدم قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها
والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة و
علي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم الا انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد
الغسل . والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله ويصرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها
عنه عمر بن اذينة قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها
ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة نحملها على الكراهية التي قد بينا ذكرها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها
قد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه .
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن الجهم عن عبد الله بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في رواية قال قال علي عليه السلام
اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة . وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام
فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل
ذلك ترجع وتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك
احق ببضعك ما لم تغتسل من حيضك . فهذان الخبران وما ورد من معناهما لا تعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انهما
خرجا مخرج التقية او على وجه الاحتياط لان المذهب الذي يكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك
لا ان يكون خبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام فيما رواه زرارة وغيره بما هو تكذيب
له فقال انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض . سعد بن عبد الله

عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال العدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانا قد بينا ان الاقراء هي الاطهار على انه قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة فتخير ثلثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه يملك رجعتها حتى ترى الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في الحيض اذا كانت اول او ثانيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه الا ان الاولى ما قدمناه علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان لم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى فان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد

قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة حلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه ويدل ايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة

ومتى طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلم اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت

بعد ثلثة

بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابنه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فمكثت سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة ارتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حل للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة مبينة يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا صريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج وتعتد ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم في قول الله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل واذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة تعتد في بيتها ان كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد

زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد قال سالته

التطليقة فلذلك لا يخرج ولا يخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة
ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له
عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها ولا نفقة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك
للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة
ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانها محمولة على الاستحباب ويحتمل
ان يكون المراد بها اذا كانت المرأة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا واذا كانت المرأة حبلى لزمه نفقتها على كل حال روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان
تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعنه عن محمد بن — وعليه نفقتها حتى تضع حملها م
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة
الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت
بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها
خمسة واربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة
فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي عن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الجزء الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء اذا كان المعتبر فيه حيضة واحدة ويحتمل
قرآن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا
تملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا تملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال
تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض
عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما — ظ
ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة

فان طلقها

فان طلقها تطليقة واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال
عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة عنه عن حميد بن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة
بمنزلة المبارية فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل — فعدتها م
وجهين احدهما ان كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا اختلعها زوجها والوجه
الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا تنافي بين الاخبار
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارية والمختلعة والمخيرة عدة
المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله — عن م
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل
ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان
دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وحده ان تبلغ تسع سنين وان نقصت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد — ومثلها لا تحيض قال م
الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض — اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يحض ومثلها لا تحيض والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال م
قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه جماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر يحتمل
ان يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون مرتابا بها وكذلك كان التقدير
في قوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قال ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء
كلهن وانما اسقطها عن الاماء العدة لانه تخصيص في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء
اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتينا به مما يرد من الاخبار
فيما تقدم فلا وجه لاعادتها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك
الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت
بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت
عدتها بالشهور فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن

عن ابن جبلة عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر واخو اسحق شعر هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها. قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر حاله كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها. صفوان بن يحيى عن عبد الله بن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه. قال محمد بن الحسن ما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الافضل لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول فاذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه فمن ثم يستحب ان يمتع الرجل امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن طلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق. والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن الحسن بن يوسف عن علي عن ابيه عن مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ومتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم. واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب. وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة. وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة اي حين هي فان بعض مواليك يزعم انما تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة. وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق

انه قال ع

بينهما

امرأته قال

امرأته قال لا يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء. قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجته فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل بها كانت صبية او بالغا. ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء. وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمران الحلبي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها لا عدة عليها هما سواء. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها أعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها أعليها عدة قال امسك عن هذا. فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه من الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه. والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك

قال ع

يا فلان

وعليها العدة م

قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطاء ثمن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون
داخلا تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وباية اخرى وهو قوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
فنحن بصريح هذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناها اخرجناها من ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في تخصيص الظاهر
في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن سماعة المتوفّى
وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها
العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها
فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن عثمان سهمها م
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد
اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما في بعض الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن
زرارة والحلبي المتقدم ذكره وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او
يموت قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان الزوج
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة تموت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال
اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها وعنه عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك
وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة
لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص المعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال
الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي اوردهما الحديثين من جملة هذه الاخبار وقد رويا مثل ما اسلفناه
موافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا فلا يجوز ان يكون عليه السلام افتى ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها بنصف الصداق فوهم قال
الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك عنهم عليهم السلام حيث سألهم سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار
عن بعض اصحابه فقال انه غلط علينا انما قلنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل

بها قال لها

بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو
سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها ولاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر
استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا حملتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوا
نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها
الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت كذلك جاز لنا ان ننصرف بها عن الوجوب الى
الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كاملا فان ماتت
هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر انما تضمن اذا
مات الرجل وليس في شيء منها اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا وانا لا اعرف الاخبار فاما التغاير بينها في الاخبار في
بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر محمول على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان
لاوليائها نصف المهر محمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب سلم لنا تاويل الاخبار واستمر الموفق
ومتى طلق الرجل المرأة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى
عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن جميل بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي
عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما
الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا
اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها
عليها ثم يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع حملها
ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل
اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة
اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين
لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا. أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الفضل بن صالح عن زيد أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله. فلا ينافي لقيام الدليل عليه
كما تقدم في مواضع كثيرة من القرآن وغيره من الكتابات التي لم يجعل لمن يعوّل اليه ذكر لقيام الدليل. والذي يدل
على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على أن محمد بن مسلم
الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه. روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها. فأما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال في نفقة
الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع. فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون محمولا على الاستحباب إذا
رضوا الورثة بذلك والثاني أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد و
إنما يتميز إذا وضعت فيعلم ذكر هو أم أنثى فيجب أن يعزل ماله فإذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها ورد على الورثة ويكون
فائدة الخبر أنه لا يلزم منفقة عليها واحد دون الآخر بل يكون بينهم في ذلك سواء. والأمة إذا كانت زوجة
وهي أم ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة وإن كانت أمة ليست بأم ولد كانت عدتها
شهرين وخمسة أيام. يدل على القسم الأول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من أمة
ولا يلزمنا مثل ذلك لأنا إنما خصصناها بما نذكره فيما بعد من الأخبار. وأيضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنها زوجها في العدة سواء إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد. وعنه
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت
ما عدتها قال حيضتان أو شهران قلت فإن توفي عنها زوجها قال إن عليا عليه السلام قال في أمهات الأولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا وهن إماء. الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قال تعتد
من الزوج أربعة أشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح. علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر
وعشرا. فأما الذي يدل على أنها إذا لم تكن أم ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن علي (?) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان وقال أبو عبد الله عليه السلام عدة
التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

ما قدمناه لأن قوله ينفق عليها من ماله / [illegible] ينفق عليها من مال الولد إذا كانت / حاملا والولد [illegible]

قلنا

مهران قال سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة أيام وقال عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوما.
علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة الأمة
المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إذا كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها
شهر ونصف قال وإن مات عنها زوجها فعدتها فأجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام. فإن قيل ليس في شيء من هذه الأخبار
المراد بالأمة المذكورات فيها غير أمهات الأولاد فمن أين خصصتموها بمن لا ولد لها وفي جميع الأخبار التي قدمتموها ذكر أمهات الأولاد بل فيها أن
عدة الأمة مثل عدة الحرة سواء فلم خصصتموها قيل له لما تناقضت هذه الأخبار والأولة لئلا تتناقض الأخبار ولأن في بعضهم
في الأخبار ما هو كالمجمل لأنه يشتمل على أم الولد وغيرها فيحتاج إلى بيان فإذا جاء من الأخبار ما يتضمن الحكم بأم الولد كان ذلك
كالمفسر لجميعها قاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه. ومن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه في التي مات عنها زوجها فأما إذا أعتقها في حيوة
أو مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات
عنها فأربعة أشهر وعشرا. عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة
يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فإن رجلا تزوجها قبل أن تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا
جديدا بعد انقضاء العدة قلت فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا قال هذا جاهل. وعنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتى
تنقضي عدتها ثلاثة أشهر وإن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرا. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا قال
وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو صحيح وقد كان يطؤها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء. فأما الذي يدل على أن المراد بالعتق
المذكور في هذه الأخبار إذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاها أن
عدتها أربعة أشهر وعشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال
هذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها. فأما ما رواه علي بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا الحديث قد وهم الراوي في نقله لأنه ليس
يمتنع أن يكون قد سمع ذلك في المطلقة لأنا قد بينا أن عدة الأمة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الأمر فرواه في المتوفى عنها زوجها
ولو جاز ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار. المتمتع بها إذا مات عنها زوجها فالأخبار لم تختلف فيما قدمناه وعدتها عدة
الزوجة الدائمة أربعة أشهر وعشرا. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها عدة فقال تعتد أربعة أشهر وعشرا فإذا انقضت أيامها
وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحد فقال نعم إذا مكثت عنده أياما فعليها العدة وتحد وإذا كانت عنده
يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت

وتقدم [illegible] ذكرها وإذا كانت عند مولاها / [illegible] إن مات عنها أو أعتقها [illegible] / عليها عدة الحرة المتوفى عنها

ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج
فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة
ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها
خمسة واربعون يوما. فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضى اجلها كان عليها خمسة واربعون
يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها. واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي شعبة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فمحمول ان يكون المراد
به اذا كانت الزوجة امة قد تمتع بها الرجل باذن مولاها فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه وفيمن اذا كان
انها تعتد عدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها. روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال
عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا. قال الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحتد وتمتنع من
الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها التي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة من الوفاة اين
شاءت وتنتقل من منزلها حيث شاءت. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها. عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته
عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها. وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج
بعد نصف الليل وترجع عشاء. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها. وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين
ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او
اكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذلك تصنع
حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا حرج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها
زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ذلك
الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل ويرغب فيراجعها. سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن

بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها. قال محمد بن الحسن فاما ما تضمن
الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو باتت
في غير بيتها لم يكن بذلك بأس حسب ما تضمنت الاحاديث المتأخرة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته. وروى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها
اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق
بها الى بيته. احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليحد الحميم على حميمه ثلثة ايام والمرأة
على زوجها اربعة اشهر وعشرا. قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك
وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت
اقل من ثلث حيض احتسبت من العدة وبنت عليها تمامها. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من
اليوم الذي طلقها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة قروء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. قال محمد بن الحسن
هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد
من يوم يبلغها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد قال اذا قامت
لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم
يبلغها. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها
ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها. قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها
وهو غائب اعتدت له من يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة او اكثر. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها
من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب و
الاصباغ. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر لانها تحد عليه. عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب

تعتد تمام من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها
وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كانت قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا
بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان. وما رواه احمد بن محمد بن عدلان م
عيسى عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة يبلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت
حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها
بينة فلتعتد من يوم سمعت. فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها وللتفصيل الذي تضمن الخبر الاخير
في الفرائض الجزء المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول
عن الاخبار الكثيرة بهذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمن حكم المطلقة غفلة م
الخبر الاخير اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة ووضع الحمل وغير ذلك لا يكاد يعتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار ولو كانت
قريبة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم موت الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم
روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم
يأتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له. قال الشيخ رحمه الله وعدة المتعة ان كانت ممن تحيض حيضتان او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن
لا تحيض. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون
ليلة. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي ثلث حيض م
كاذبة لان هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها الا ترى انه يعتبر حكم من لا يعتاد ان تحيض في شهر وهذا مما يتهم في النساء فيجب
هناك التهمة فيجب سؤال نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول

لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومتى عقد على امرأة ودخل بها وجاءت بولد على فراشه الحق به الولد
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر. وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس عن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في
بطن امه سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج. عنه عن علي بن بطنها او ح
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته

سوء خلقه ولا

سوء خلقه ولا تصدق قال فقد قدم فاجلدها. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها
وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولا تحل له ابدا. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر رواه عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص من
ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن
عن رجل م عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دعوى المرأة لا يعرف له اب ثم ادعى ابن ذلك قال ليس له ذلك. علي بن الحسن
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول.
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما
جميعا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل
منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت وتزوجت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة
اشهر فانه لزوجها الاخير. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه
باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب
الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة
في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام. فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان
الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلاثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت
ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت مستقلة في الملك. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني
باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه

فاستتبتهم وجعلت للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج
سهم المحق قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما ولا يجوز
لمن اشتراها ان يطأها حتى يستبرئها فان تولى ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا ويذكر انه لم يطأها منذ طهرت يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل
قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي
من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض
مثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء و
ان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة
علي بن اسمعيل عن فضالة عن (?) عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل
اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل يشتري جارية ثم يعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان يستحب له
ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض
قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة عليها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض
يستبرئها بخمسة واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة
التي لم تبلغ المحيض وهي تخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد بن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد
فلنا فان استيقن (?) ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان
ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين
يوما لان قوله يمسك عنها شهرا يكون فيمن يحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن
لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس ان
تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول
اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال عليه السلام في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان
يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم
صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك جماعة

في الرواية

في الرواية التي قدمناها ايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من
رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملا
مستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه
هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسين
الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير ان
يستبرئها ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر
عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ومتى اعتق الرجل جارية جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء ويطأ
فرجها حتى يستبرئها بحيضة ان شاء او ثلاثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وعنه
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته اله ان
يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها يستحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها
وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ
بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ
رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم
تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس والمسبية تستبرأ بحيضة روى ذلك الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل
جارية وهي حبلى لا يجوز له ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك اصلا
كان افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها
نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها
حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل
له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها
يعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي
حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية

وعن رجل يبيعها قال لا قلت فما دون الفرج قال لا يقربها قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهة التي
دون الحظر والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي
يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام جاز له وطؤها في الفرج قال نعم قبل ... عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث
عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال ان الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ
في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج فاما الذي
يدل على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاردت ان اسأله عن مسألة فقال
فجعلت اهابه فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لك اظنك
اردت ان تصيبها فلم تدر كيف تأتي له الولد قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسأل
عنه قال قلت لقد ... قال فقال لا بأس ان تتخذها الحرة ... فقال حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير
لك فقال ... قال قلت لقد ... قال قلت ... لو كان ... في ... له قال فقال
كذلك لو كان ... قال سمعته يقول ان الرجل ليأتي الجارية فيعلق منه ويرى ... فيريد ان
يبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى تأتيه فيخبره محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا
وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان
عزل عنها فليتق الله لا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فانه قد غذاه بنطفته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال
أقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من
غيره فليعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب ... عن رزين عن ... قال سألته عن رجل الجارية فوثب عليها ... فجرها قال لقد كان رجل عندنا
وله وجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه فجرها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان
يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهم ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا
عبد الله عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها

وسنة ... رجعت الى المنزل لاخرجها فوجدت غلامي على بطنها فعزلت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال
فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله تعالى لها مخرجا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال
ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي
من الطريق فاصاب غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام
الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله لها مخرجا الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع
الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل
بن الخطاب انه كتب اليه يسأل عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه
فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك
فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه
الامر في ذلك قد ترجع الى صاحب الجارية بان يعتبر الشبه فان علم ان الولد ليس باخذ ما يعتبر بحقوق الاولاد بالآباء الحقه به
وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه بحسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاول فلا يتنافى بين
الاخبار روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم
شك في ولده فكتب عليه السلام ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده وحتى اتهم الرجل جارية لم يطأها بالتهمة ثم جاءت بالولد
لم يلحقه لزمه الاقرار به روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله
قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فاذا الزمه الولد ومنع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد
قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها قال فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما
شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن
سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها
فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن
يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس
هذا مثل تلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم
رجلين قال ائت بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
[illegible]

علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل تزوج امرأة
ثم ان تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد فهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ۞ علي بن الحسن عن محمد و
احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها [illegible] فبعتها فولدت عند
اهلها غلاما فاتوني به فقالوا [illegible] فخاصموني فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقبله ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا ۞ وعنه عن علي بن يحيى
السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي
الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ۞ علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او
تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الرجل الاول او جاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله
واذا قذف الرجل زوجته بالفجور او نفى ولدها ولم تكن له بينة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا هو قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا
ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ
عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد
فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا
كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن
احدهما في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من
المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع
قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من
عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فاحضر زوجها فاوقفهما رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال
للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم
قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ۞ فاما الذي
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان

الا بنفي

الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها ۞ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون لعان الا بنفي الولد ۞ فهذان الحديثان لا ينافيان
ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته
فلو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته
لاعنها فلو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم [illegible] ۞ فالوجه في هذين
الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى ينضاف الى القول الادعاء للمعاينة وليس كذلك الحكم في نفي الولد
لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك
تفعلين كذا وكذا ۞ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى
على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة
والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت
رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا
جلد الذي يسميه الحد ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته
قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة
الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها و
يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما
الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله
فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ۞ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر
يدل على ان اللعان يقع بين المملوكة والحر ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ۞ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرة بينها وبين المملوك لعان فقال نعم وبين
المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ۞ فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ۞ فهذا الحديث
يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية [illegible] اذا كانت امة
[illegible] وانما فرق بين الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله امة اذا كانت مسلمة [illegible] بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت

[illegible]

انه ذمية فهذا وجه قريب، والوجه الآخر ان يكون المراد بالحرة اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد
بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال
نعم اذا كان مولاها زوجها اياها لاعنها بامر مولاها كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون
الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحرة والمملوكة، والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول
فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة، وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك او الحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها، فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته
يهودية او نصرانية او امة فأولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا، فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان نفى
بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف
المشاهدة كما بيناه في الخبر فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر وبين ذلك
ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها، الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى، فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا لا تقم لعانا الا ان يكون حاملا معا ولا يقيم
عليها الحدان تخلت عن اليمين وليس المراد بانه لم يكن يمضي شيئا مما تقدم ان في حال الحمل يمضي اللعان، والذي يدل
على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم
الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست
بحية فلاقرب الناس من امه اخواله، ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان
ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
عن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال له ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة
عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك، وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة
يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه، وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره، الحسين
بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن الخامسة قبل
ان يفرغ او اكذب نفسه قبل اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته، وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

مولاها الذي زوجها اياه وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام ... في العبد يلاعن ... الحرة قال نعم اذا كان

لعله لا تقيم ...

في قذف اللقيط قال يجلد قلت قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة، محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن ابي يوسف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا
قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج
اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا
كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والدا ولا ولدا يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول
رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي
اوجبه الله عليك، محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن
ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله، وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم
انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن، عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما، الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا، عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق
بينه وبينها ولا تحل له ابدا، وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول انه شهد انه رآك تفعلين كذا وكذا، محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن بن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال
له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث
لك، الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يرد اليه الولد يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث
الابن ولا يرثه الاب حسب ما قدمناه، ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه
امرأته ابدا الذي لم يرد عليه في هذا الخبر ويجلد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد
على ما قدمناه، الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها
بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن، عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يلاعن المملوكة فقال لا يلاعن الحر المملوكة ولا يلاعن المملوكة قلت اليهودية والنصرانية
واليهودية قال لا يلاعن اليهودية، الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه

يفرق ... تشهد ...

وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها ... عن عبد الله بن ابراهيم عن ابيه ... وان ... في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

المهر

لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة جلد الحد ويخلى بينه وبين امراته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال ويسال الذي عن الملاعنة التي يقارنها
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعدما لاعنها قال ادعه
عليه ان اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا يحل لها امة الى يوم القيامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته وبهذا
الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت
امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن يحيى عن عيسى عن يونس عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما
تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال ليس
عليه شيء يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لانه يؤذي امراة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب
ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها
ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امراته
قاذفا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ان عليا عليه السلام قال ليس
بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة
تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول لا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها
لعان انما اللعان باللسان قد مضى الكلام على ما تضمن هذا الخبر فيما قدمناه وهناك كاف هنا ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد
ويجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد
فينبغي ان يكون له ان يفعل ما اراد منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج
ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ارضعتك ولا امتك ولك فيها شريك

وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عمن سمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى جارية كانت تحل له ولا
يحل له الام لا تحل امتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي
اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرى بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي
عند غيرك وامتك ولها زوج وهي تحته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يشتري من آخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى
يقبضها او يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا قد اشترطا فهو نقد عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبدا تقوم عليه كان يتقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره
ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء
المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم
ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان
يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على ان المراة اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه لو كان الامر
على ذلك فلا تحل له حتى يطلقها ولا يحل لاحد ان يمسها الا ان يبيعها بيعا آخر والذي يدل على ما قدمناه عن بكير بن
اعين وبريد بن معاوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم
وشراؤهم قال نعم محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوكة بين
رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى
عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس عنه عن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلا القلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل وعنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك و
جعلت عتقك مهرك قال فقال جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال كان يقول
في رجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت
لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب

وعنه عن علي

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت
كان لها يوم وللمولى يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت ■ علي عن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن
ابي عمير عن جميل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر ■ الحسين بن محمد عن ... ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف
قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر ■ الحسين بن محمد عن ... هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك
بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه
ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه
اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها
قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ■ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها
وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها
فان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل
لها شيئا وان كان درهما ■ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم
يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك ارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل
لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ■ الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها
لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان
اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها
حرا وحل فرجها الشريك فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم
فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ■ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من
رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه ■ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي
ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له أكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم
فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ■ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده

نصف م
ما في بطنها فقال م
ايجعل عتقها م
حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما
قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها
واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز
لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها م

صغار هل يصلح

صغار هل يصلح له ان ينكحها قال لا حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ■ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية
ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها قال لا الا باذنها قال الحسن
بن الجهم اليس قد جاء ان ذلك جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت
لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما ■ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد أترثه امه قال نعم قلت
فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها ■ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال
ليس بينهما نكاح ■ وعنه عن العباس عن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ■ وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت
زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا ■ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق
قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول ■ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
امرأة ملكت نفسها عبدها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على
كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ■ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبده
من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد وهي مملوكة للورثة ■ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم
او متاع أيجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده ■ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
تحت عبد فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها
فقال انا احق بهم منها ■ عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في
تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولاه فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته
هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت فلا
سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول ■ وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي
لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه ■ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الخبيثة يتزوجها قال لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها

علي ن
فلم تقم م
منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ
منها ولدها وامها احق بهم من الحر م
منها م
غيره م

الرجل م

امولده البزوفري عن احمد بن جعفر بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة
قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد
الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية
من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا اتى بملك
البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادنى ما تقرب به الوليدة تكون عند الرجل عليه ولد واذا اشتهاها اجرها وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فتكشف ثيابها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من
غير جماع داخل وخارج اتحل لابنه او ابيه قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن
شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على
ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول نحمله على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز لابنه ان ينكحها
عليها ولا تنافي بين الخبرين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد
منه وعنه عن سعد بن سليم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم
اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها
بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد عرف ان ذلك
على البيع الامة طلاقها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل
ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد على
اكثر من حرتين او اربع اماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد
يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال لا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من
ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان
يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن وانما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ومن ذكرنا
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا كان اذن
له مولاه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان وعنه عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

حرتين او

سألته عن المملوك

وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ... امرأة بغير اذنها ان عليه ما على الزاني

عن صالح

سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف
عما ذكرناه زيادة على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد ينكح
امرأتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله فقال وفي رواية اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان
كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن القسم و
علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر
فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل
عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى
جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر
منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يطأها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها
حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة
باموالهم الحسن بن محبوب عن يحيى بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امة فنكحها آخر قال اذا
مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا ماتت فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت
حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات
فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها
الاسلام فابت قال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة
فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه
جائز وان لم يكن الذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه
ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
ابن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط
مولى العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان اراد

ان يتزوج من غيره فلها شرط عتاق الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على
ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث ان شاء الورثة ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت
الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها انها ان عجزت فهي
في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها ۞ الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان قال سألته عن الرجل الدقاق
يكون له مملوكة و لمملوكته مملوكة فيبيعها ابوها ايحل له ان يطاها قال فقال لا بأس ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن العبقري عن موسى بن عيسى عن محمد بن بشير عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا سرق عن ابيه عن علي
الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد و
آله الطيبين الطاهرين ۞ تم كتاب
الطلاق ويتلوه كتاب العتق
والتدبير والمكاتبة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق
المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة
وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز
الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ۞ وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا
اعتق العزيز الجبار بكل عضو له عضوا منه من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار
لان المرأة نصف الرجل ۞ وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد
اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ۞ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق ۞ عنه عن عدة من اصحابنا
زيادة م عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة
العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز ۞ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما
صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه و
كذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ۞ عنه عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن صفوان

عن ابيه

عن هشام بن سالم قال سألته عن القسمة فقال العتق من اعلى نفسه ع عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يعتق ولد الزنا ع وعنه عن محمد بن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ع ولا ينافي هذا الخبر ع ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه
لان عليا عليه السلام انما اعتقه لعلمه انه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق الرجل
عبده او امته بعضه او بعضها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي
روى الحسين بن سعيد عن القاسم بن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق
بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ع عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية — قال يؤخذ بما بقي ع
كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ع ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا
وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نرى ان يعتق ما بقي اذا كان قد قصد العتق
الاضرار بشريكه فاما من قصد به القصد الى الله تعالى فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه
والذي يدل على ذلك ع ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه يقوم قيمته ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه ع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان — فقال هذا فساد على اصحابه يقوم ع
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك
فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده
يحمل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا امكن منه ع ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه كله وان
لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ع عنه عن القاسم بن محمد عن
علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه
ولا يأخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد السعي فيما بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله روى — يسعى
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان
له مال اعطاه نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ع ومتى كان
المعتق مضارا وله نفقة على ما بقي من المسكان عتقه باطلا ع روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه
وهو يريد عن الورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان

نصفه عن الهم

نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم ع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ع عنه عن محمد بن يحيى عن — اغاظها ظ
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي
فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه مائة دينار ع الحسين بن سعيد عن علي عن — ها
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه ع وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد اعتق ع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان — عن علي ع
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه ع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر ع محمد بن احمد عن عبد الحميد عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا
ضمن جريرته فهو يرثه ع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فاعتقه ثم مات الرجل فوجدوه ورثته
له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ع محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق عبدا له — عن ابي عبد الله ع
وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد قال اذا اعتقه وهو يعلم — الذي ع
ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن سعد بن
ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا
المملوك ع عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل
سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها اليه
لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له
قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته و
عقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت
فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ع محمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او

اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحللك ويجعلك في حل رغبة فيما اعطاه
ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي كان اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل
له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها
الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما
منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك. وعنه عن فضالة عن
ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم
ثم يعتق واحدا. وعنه عن النضر عن [illegible] في رجل زوج وليدته رجلا فقال اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل ومن بعده آخر
فولدت له ولدا فقال ايهما الاول فهو حر وايهما الآخر فان شاء استرقهم. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه. قال محمد بن
الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح الا بعد الملك لان الوجه في هذه الاخبار ان يجعل الرجل
ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذرا لم يكن للكلام المتقدم تاثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز
ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بالله وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة
فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ذهب ذاهب الى العمل بالخبر الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا. الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن رباط عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت
مملوكيك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق. عنه عن صفوان و
فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها
بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه. عنه عن صفوان عن علي بن الوليد رفعه قال قلت ستة من [illegible]
فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء
قلت ان منهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها. الحسين
عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا. وعنه عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن محمد بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عم جارية زنت ايعتق ولدها قال نعم قلت اتحج منه قال
نعم. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا اشتري او ابيع او استخدم قال نعم اشتر
اللقيط فانها لا تشترى. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى. وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذي رباه وان شاء لغيرهم. وعنه عن
ابي خزان عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه
وان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة. وعنه عن ابن ابي خزان عن المثنى عن زرارة

عن احدهما

عن احدهما انه قال في اللقيطة وجدت قال الحرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك الا من زنا فامسك او بع ان احببت هو
مملوك. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة
من اهلنا اعتلت [illegible] فقالت ان كشفت عنها [illegible] فهي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف
ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عم هو حر ليس لله شريك. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible]
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا
قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه
من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او
يعتق النصف الآخر لانه ليس في هذين الخبرين [illegible] بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يملك منها الا نصفها
ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عم في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها
فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة
من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه يحتمل انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يعتق في
اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلثة شركاء فلا يسري عتق ما يملك الا يعتق ما يقع حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له
مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم
بحساب ما عتق منها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله
فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام
لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره. عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن ابي نصر عن بعض
آل اعين عن ابي عبد الله عم قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا
بعد سبع سنين. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا
يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج. وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا
اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن [illegible] الهاشمي [illegible] قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل [illegible] اول ولد تلده فهو حر [illegible]
فقال اعتق كلاهما. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا
عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم

فهو حر

فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وهو
حر قال المخرج فانفرج حتى بات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ۞ الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح ۞ وعنه عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام
بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في
كفارة ايجزئ عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت قال لا ۞ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها
ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في
رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء
ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال
في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط
بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ۞ وعنه
عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى
لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى
ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه
ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه
اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته
الا طلب خلافي فقال عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما
من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن
ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل
فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه
قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس
للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله
لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة و
يأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك وقال من
هيهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون

ثلثه للورثة ويكون له السدس ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة وان العتق انما يمضي اذا
كان قيمته مثلي الدين وليس الخبران متنافيين لان الخبر الاول الذي رواه الحلبي فيه انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيه
فمحمول على انه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه لم يحط بثمنه الدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فيمضي العتق
فاما قوله فان احاط بثمن العبد الدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل
الذي ذكرناه ۞ ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في من اشترى جارية الى سنة واعتقها و
لم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم
يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك
تحرر بعضه وسعى فيما بقي عليه من الثمن حسب ما قدمناه ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون له المملوك فيوصي بعتقه قال نعم قال كان يسهم بينهم ۞ وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد علي عليه السلام
الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ۞ وعنه عن صفوان عن العلاء و
حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان
الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة ۞ الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر
على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به ۞ عنه حر
عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال ابو
عبد الله عليه السلام يؤخذ بما قال او يؤدي المال ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي رقبة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه من مالي قال
تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي
فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله
ولا من بدنه شيئا الا باذنه ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن حفص بن ياسين الضرير عن حريز عن حمزة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فقال انا اهل البيت نكره ان نشتري كله من مال العبد فقال ان اراد ان يشتريه كله
من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد وهو قبله من ماله في
الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء ليكون زيادة من ماله في ثمن العبد ليستحل به الولاء ويكون ولاء العبد له واجزنا
ذلك ۞ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها
قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل

واذا اسلم الولد لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان
خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كان عند الرجل مملوك فيستطيعه وكان سوء فقال وكان محتاجا اليه فلا يبيعه ولا كراهة له عنه عن الحسين بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك وقد تركته لكون سوء
لك عنه عن محمد بن عيسى عن داود النهدي قال قال الطيب يا داود ان الناس كلهم موالينا فيحل لنا ان نشتري ونعتق فقلت
له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقتك بعينيك حتى اشتري الحجور ولكن انما يشترى ولا وعنه عن ابي عبد الله
عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لغلامه حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة
فقال هو حر وعليه العمالة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن تباع في
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد
او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان
كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنا وهي صغيرة
غير انها بين الكلام فاعتقها ابنها فخاصمهم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابي العلاء عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد
قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى
عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي
امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت
بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها
حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها حصة
عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمن
الجارية دينا على صاحبها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تعتق وان لم
يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنون الذي كان لهم في ذلك ولو لم يكن للامة

كونها

كراهة لما كانت تعتق حين جعلت في نصيب ولدها وتعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول و
ليس يخالف ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل ايضا على ما ذكرناه
انه قد ثبت بالاخبار التي قدمناها انه لا يصح مع الوالدين ومن يتبعهم الاسترقاق عتقا ولا يحتاج من ذلك الى عتق الولد روى الحسين بن سعيد
عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه
او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين تملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين تملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع
عبدها اتتخذه عبدا قال يعتق وهم كارهون وعنه عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال
من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا
ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتق ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة عن القسم
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون
مملوكين لا يعتقون وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب
ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك اباه ولا ولده وقال اذا ملك
والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء اعتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا
يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلام لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على
الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلنا من ان ذلك دون الارحام ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل
له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زوج جارية اخاه
او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من يملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم
فانما يحرمون من الرضاع كما يحرمون من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او
بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء اعتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا

لا يصلح ملكهم من جهة النسب لكن لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع بل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ... نسخه

خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات
رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صالح
بن خالد عن ابن جبلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو
مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لان الذي اجاز في
هذا الخبر بيعه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك يجوز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن
سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من
الرجال. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه وخاله من الرضاعة. فاما
الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت
خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع
قلت فانه قد كانت وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه
قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال
فيبيعها. فاول ما فيه ان في اول الخبر انه ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في
آخر الخبر حين قال له انه يبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فتعجب من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك يكرهها الا عند الحاجة
ما قدمنا من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه. فاما ما رواه
الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل
الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك
اذا احتاج. فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك ذلك والعمل
بهذين مع ان الاخبار مع ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم مثله والحال على
ذلك جاز بيعهما على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ايضا ان لا يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو
وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما
اجاز بيع الام من الرضاع لابن الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك
للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه. الحسين بن سعيد عن العلاء عن
الفضيل بن يسار قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام عارفا اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل اعتقته
واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم

وانا اعطيك

فانه حر

في امرأة رضعت ابن جارية لها قال تعتقه

الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

او يبيعها ابنه

وانا اعطيك ثلاث مائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك
شيء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا
بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة. وعنه عن
محمد بن عيسى عن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر
قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان
سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان
عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان. عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن مسكان عن ابي سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها
وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له
عليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا. وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن فيض عن ثعلبة عن الحسن في
الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد. وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي عن ابي اسحاق عن فيض عن شعبة عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة
واكل ثمنه. محمد بن يعقوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له ما اعتق وتصدق واوصى على حد
معروف فهو جائز. البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه. عنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل في رجل جعل لعبده العتق ان حدث
به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه
قال لا. عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة. عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له
اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه
يحج عن الميت وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من
مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في
الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان له رقا. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغلام اذا اتى على المملوك فقبضه بعد سبع سنين وعليه ان يقبله. محمد بن يعقوب

عنه عن احمد بن ادريس عن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث بريرة ان النبي صلى
الله عليه وآله قال الولاء لمن اعتق ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ● وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله
عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن
ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ● وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء ● الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه
قال ولاء ولده لمن اعتقه ● وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في العبد يكون تحته الحرة قال ولده
احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ● وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين
في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا حرا ثم توفي المكاتب فورث ...
فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ● قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى ...
صار حرا فلما تزوج بعبدة ... اناث اخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم
لمن ملك ولد ابيهم ولو كان الاولاد مما يكن لمولى الجارية او من معتقها لكان ولاؤهم لهم ولم يلحقوا بابيهم ● والذي ...
على ذلك ● ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عم قال سألته عن حرة تزوجها عبد فولدت منه
اولادا ثم صار العبد حرا فاعتقه ... لمن ولاء ولده اذا كانت امهم مولاة لامراة الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت
حرة جر الاب الولاء وان كنت اعتقت فليس لابيه جر الولاء ● الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال لا يجر الولاء الاب اذا اعتق ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن من ذكره عن
علي بن الحسين عم قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجتر ولاءهم
● قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية في جر الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق
واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا يجر ولاء ولده اليه دون
ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له ● واما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد
الله عليه السلم فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا
لكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
وجده فهو ابن عمك واخوك ● وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عم مع علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت

على ابيه فهو

من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى الذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء

هو ولي الولاء

على ابيه فهو اخوك وابن عمك ● بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام غسان
ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا
اخوكم وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الاولاد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي
ان يكون الاولاد موالي وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى انتفى
الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الاخر ● والذي يكشف عما ذكرناه ● ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له
وارث غيرها ● عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم على امراة اعتقت رجلا واشترطت
ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بنيها ● الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد
الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون
عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ● الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد
ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال
ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء ● الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق
سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن
له قريب يرثه قال فان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال
وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال
قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان
ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه و
ميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ● الحسين بن سعيد عن ... عن ابي الحسن عن ...
سألته عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ● عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته
شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ● ... الحسن بن محبوب عن ...
خالد بن ... عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ...

كلمة

فعليك من ميراث شيئا ولا على جريرته شئ وشهد على ذلك شاهدين وعنه عن محمد بن ابي الاحوص قال سألت اباجعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا محمد السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان توالاه اليه بعد العتق لانه لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الجزء الاول وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فالوجه فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابوعبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد ان يشترط ولاؤه اذا كاتبه قال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه ولو نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل حدث يحدثها وحدث فان لم يفعل السيد ذلك وتولى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والدتها او صلة قرابتها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم كذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحته او مرضه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيرها اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء اعتقه

قال نعم

قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشئ واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته محمد بن احمد بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المدبر من الثلث محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال ومتاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن شمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان وعنه عن محمد بن عيسى عن عقبة بن وليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبرة ما ولدت والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا عتقوا وعنه عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك وعنه عن علي بن

عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال اذا احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن
كان له ان يبيعه ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث. قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو
بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام معتبرا لا يملك منه الا التصرف مدة حياته واذا اراد بيعه فليس له ذلك فلا يصح بيع
سواه ونحن نبين ذلك فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك. فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان
يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للانسان ان ينقض التدبير كما له ان ينقض الوصية فمتى نقض عاد المدبر الى كونه رقا خالصا
يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع غيره من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له الا بيع الخدمة حسب
ما قد بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه
او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته. وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل. وعنه عن
النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان
شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال. وعنه عن القاسم بن محمد عن
علي عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت
الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها
للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير. ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة سنين ثم يجدها
ورثته ألهم ان يستخدموها اذا ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل
له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى
فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير. ولا تنافي بين الخبرين وبينهما ما نقض الخبر الاول بيانا. ما رواه البزوفري
عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت
الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره و
رجع رقا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل
تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

باب المكاتب

الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
مكاتبة جارية لايتام لنا واشترطنا عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذنا منها قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان

[Margin: الصواب الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة]

[Margin: وعلى الرجل تحرير رقبة وكفارة يمين او ظهار ... ان يعتق عبده ... جعل له العتق ان حدث به]

عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترطه الناس كان
لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت
قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه. وعنه عن عمرو بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل
كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم
ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب
مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب
اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود
فلهم شرطهم. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة
ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما
اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين قال
فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا. وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا ترده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين
ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى ضعفا فليس لهم ان يردوه في الرق. وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق قال ابو عبد الله عليه السلام ان شرطهم جائز قال
ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا. فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة
ولما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون ضمانه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا ان يعتق بحساب ما ادى
ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معاوية
بن وهب وقد قدمناها في اول الباب. والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب فانه ان انظره
سنة او ثلاث سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق العقاب ولا كان
الواجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم
اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان
علمتم لهم مالا. ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا
شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي
فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد

[Margin: الى النجم الآخر]

بقدر ما ادّت من مكاتبتها وادّى عنه من الحق بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت لا تعلم كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله
امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود
قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقرّ قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او
يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادّت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك
حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اعتق نصف جارية ثم كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها تردّ في الرق في
نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي
جميع ما عليها في نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر
عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عمر وصاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه
واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وعنه عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال
فاقرّ بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقرّ الذي كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان
عن العلاء وعن حماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه وعنه عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها
وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن علي بن ابي حمزة عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف
ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يعطي الموالي ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل هاتين المسألتين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية له قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يكن اشترط عليه ادّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم
فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها
خيار بعد ذلك صح

عن مكاتب

عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا وردّ على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن عمر بن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده
في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادّوا وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة
مكاتبة اهل الغلة قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة
من اجل ان ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا
من ورثته قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده
وابنه رد في الرق ان كان له ولد بعده او كان كاتبه معه وان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه مما بقي مما ترك ابوه
وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه
شيئا فلا شيء على ابنه يحتمل انه ليس عليه كل ما بقي على ابيه لانا قد بينا في الروايات المتقدمة التي رواها جميل وغيره انه اذا لم
يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي و
يعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه
كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت و
اتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن انه يجب اخذ ما بقي من النجوم دفعة واحدة
ولم يتضمن انه لا بد من فعل ما الزم وان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله عند بحسب ما شرط اولا
فلا تنافي بينهما على حال البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب
لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن بريد العجلي هي الذي افتي به وعليه العمل وهو
ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولاه بما كان بقي على
ابيه ليصير حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من ان
اذا ادّى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادّى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل
ذلك حملناها على انه اذا ادّى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم
الاخبار كلها من المنافاة وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له
لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى
ربع ما عليه فاعتق فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز
ما اعتق

سألته وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه صح

فقال له صدقت صح

بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعدما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما عليّ ايحل ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان المكاتب عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ٥ وقال علي بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل قع على مكاتبته فقال ان كان اوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد ٥ قال وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يكونوا في الهجرة فقال لا ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان تركوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا بأس ٥

تم كتاب العتق والحمد لله وحده ويليه كتاب الايمان

والنذور والكفارات كتاب الايمان و

النذور والكفارات من تهذيب الاحكام

تصنيف محمد بن الحسن بن علي بن محمد

الطوسي رح

بسم الله الرحمن الرحيم

انهاه ... الفاضل التقي الذكي الالمعي ... الشيخ ... سماعا وتحقيقا وتصحيحا وسط في مجالس آخرها اواسط ... واجزت له ان يروي عني ... وان لا ينساني من صالح دعواته ... كتبه احقر العباد ... محمد تقي ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد لا بالله او باسمائه من حلف بغيره لم يلزمه به شيء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هيا ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله ٥ يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله ٥ عنه عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن ابو جعفر في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا من اهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ٥ عنه عن علي بن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غيرها حلف عليه قال اليمين على الضمير ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار

لا تحلفوهم الا بالله ... عنه عن ... قال سألته عن ... لا يحلف احد الا بالله ... اليهود والنصارى والمجوس

في اليمين قال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله

وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي

عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي

عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواة فقال ألحق فيه في كل اسم إن شاء الله فألحق فيه في كل اسم إن شاء الله

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة

وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم

عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه

عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار فقلت له يا أبه جعلت فداك ألست محقاً قال بلى ولكني أجللت الله عز وجل أن أحلف به يمين صبر

عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن لم يكن أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاماً له

عنه عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا قال العبد علم الله وكان كاذباً قال الله عز وجل أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء

عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول أنا بريء من دين محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منا

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة

عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم

أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله قال نعم

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده

عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة

أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء

عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء

الحسن بن محبوب عن سعيد بن أبي خلف قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني كنت اشتريت أمة سراً من امرأتي وإنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها إن الذي بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأيمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله

الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة

لا يجيزون هذا ولكن اكتبه سرا فقال له اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان
يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له. عنه عن خالد عن ابي المغرة عن ابن
سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل فلم ياكل هل عليه في ذلك
كفارة قال لا. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة
فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني هالك حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان. عنه
عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال
ليس بشيء. عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله او قطيعة رحم. عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة الا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر
لهم وليس عليه في يمينه شيء. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق
عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده
قال ذلك من خطوات الشيطان. وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي
او هو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء. عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان
عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا افعل. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف
عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت. عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت
من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شيء. عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا
فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا
يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت
بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت
حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي
تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر. احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا
يخرج من البلد الا بعلمه قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا او على عياله فليخرج ولا شيء عليه. علي بن مهزيار
قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال
ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال
سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك

انك حلفت

انك حلفت لتضربن غلامك فلم اره ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم
فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا فعليك الكفارة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل
يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله
لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة. الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فان عليك فيه الكفارة
احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن ابن اذينة عن زرارة وحمران قال قلت لابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما فيه لله طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة
وما حلفت عليه مما فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء. الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال
ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه
وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
ياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه
ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك
من خطوات الشيطان. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل
على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. عنه عن
سهل بن زياد عن الحسن بن يعقوب بن اسحق القمي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من
لحمها فانها منها. عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح جعلني فداك
انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي
شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء. وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد
علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي
حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك

الا تاخذها من تحت يدك ولكن حيث يمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلما اخذ منها شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه
▪ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عن عبد الحميد بن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان
استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ▪ عنه عن ابن ابي نجران عن عبد الرحمن بن خالد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف له يمين صبر ان ماله عليه شيء قال لا يطلب
منه وكذلك اذا احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه ▪ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ▪ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما
قبلك شيء ليحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من
ثلثه ▪ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه
شيء انما اراد اكرامه ▪ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها ▪ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك
بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام ▪ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين مد مد ▪ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ▪ عنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ▪ ابن محبوب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم فقال ما تقولون في بيوتكم من اوسط ذلك قلت وما
اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ▪ قال محمد بن الحسن
فهذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة يترتب فمن قدر
على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان
عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ▪ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد
الرجل يسئل في كفه وهو يجد قال الرجل يسئل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ▪
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة

فيحلفه

تطعمون

ثوبان فمن

ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ▪ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم
من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ▪ عنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ▪ احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ▪ فاما ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل
الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا
ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا فاما اذا كانوا مختلطين مع الكبار فلا باس بذلك وقد دل
على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه عن الحلبي في قوله انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد ولا
تنافي بينهما على حال ▪ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان
لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ▪ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك
لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت
فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ▪ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع
الطعام في انسان واحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول يتناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين
▪ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة
ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود
▪ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل
فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث ▪ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان
يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ▪ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
معه يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه
فيه بالخيار ▪ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث
ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ▪ محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن ... محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل حلف الرجل بالعتق بغير رضى منه فقال لا بل تحلفه بذلك فقد فيه رضى فقوله لازم فيما بينه وبين الله وليس
فلان على المنكر ▪ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين
النذر لا ينعقد الا ما كان لله تعالى في يمينه حسب ما تضمن واذا كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها
هذا الخبر ويزيد ما قدمناه بيانا ▪ ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله ▪ منه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

من المدة

انسانا

عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل. عنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يجعل عليه المشي
الى بيت الله ان اشترى لاهله ثيابا بالنسيئة قال ليجزهم لكسوتهم ويشتري عليهم قال قلت ليس لهم ولا شيء عليه. عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير.
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة و عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء
لا نذر في معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك. عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم
الاعشى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم
قال قلت لمن يكفيه ان يشتري لهم قال قلت له ان لمن يكفيه والذي يشتري له يبلغه وليس عليه فيما يشتري له شيء
لهم. عنه عن عبد الله بن حماد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة و
اليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال فِ لله بقولك له. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن بقرة عن سعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين. عيسى بن هشام الناشري
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل
مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل
الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت بالله او حلفت بالله. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ
مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها. عنه عن الحسن بن علي عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان
تزوج بعده قال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال
الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول
لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله
او تصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن. الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت
فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر

قلت نعم وليس عليهم م

فورثه اياها م

اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول م

عن محمد بن يحيى م

شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي م

فلا عليك

الكفارة فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم
قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله
ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب.
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج
فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله عز وجل
والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق
غلامه. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله
قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى. علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته
ان يتصدق في مسجده بالف درهم فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد قال
يعيد. وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم
جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله
الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله. وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف
ما ورد من هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق
رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
يمين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين. وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب
قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق

نيته م

او يوم جمعة ليس فرض

فاذا رجع قضى ذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله
ففِ به. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا
فحيث شاء نحره. عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته
في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء. الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن ابن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله
عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه. عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد
الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت
الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت
عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو
عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب
فيها جملة ما قومت ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان
يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما
كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان
رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة
او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك
ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل
اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا
قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا ذكره قال
لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة
الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث
الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين
ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير
فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن
العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين. عنه عن ابي
عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا
ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال
فِ لله بقولك له. وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا
شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء. عنه
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به
وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين. عنه عن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مرضا او ابتلاه ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من
خراسان فان عليه ان يتم. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال
ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله الحرام وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام و
يتصدق على عشرة مساكين. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او
صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في
معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من
امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا لشكر فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال
ليس عليها شيء. علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى
ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه
يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته
ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب
البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى. ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء
لا نذر فيه فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن
بزيع عن علي بن سويد الساباطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت
الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني و
لم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي
به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها

وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا للكعبة لبيت الله ان اعارت متاعها لفلان
وفلان فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل
لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال
تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان
الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهدي بها لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت
لحما عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل شيء يملكه ان
خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء يتكارى لها ويخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليهم السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عم
تخاصمه فابطله فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان
عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عم
عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا
ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان وفضالة
جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد حملت فجعل
لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه
شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه
قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عم عن رجل جعل عليه شكرا لله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عم في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وقال في
رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عم قد اتي علي في مثل
هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي بن
راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عم ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة
والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل عن
حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث
فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن
ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرض هل يعتد به قال نعم
امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حيضها حتى تتم الشهرين
أرأيت ان هي يئست من المحيض اتقضيه قال لا تجزيها الاول عنه عن فضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله

عم عن رجل

وقع على

عم عن رجل نذر ان يحج عن رجل ولم يكن له مال وعليه دين ان يحج ماشيا ايجزي عنه من النذر قال نعم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو
عافاه الله من مرضه فبرئ فقال له اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت ذلك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام وعنه عن علي بن
محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عم عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة
اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله
الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ان يكون
مريضا او مبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عم قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله شهرا ان لا
اكل من نحو صلاة ولا اخرج متاعا في سوق في تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك
من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الجارية
فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليبعها ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي
جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند
ابي عبد الله عم فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال
يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك في كتاب الله اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون عنه
عن احمد بن يحيى عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم
ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عم اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين
لان الخبر الاول انما يتضمن ذبح كبش والخبر الاخير كان فيما ينافي لانه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي
ولو كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي يحيى فقال
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عم فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
قال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى
له ستة اشهر فهو قديم وهو حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عم في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال لم تحلفون
بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب
ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن
الفيل وقال في رجل قيد رجله ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضع رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقدار ما رفع
وضع رجله ثم دفع القيد الى ركبتيه ثم عرف مقداره ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره ما كان من القيد

القاساني عن القاسم بن محمد

ثمانون ور

قرقور كرد

القيد في الماء فلما صار الماء على ؟ ذلك الصبع الذي كان والقيد في الماء فنظر كم الوزن الذي القى في الماء فقال هذا وزن قيده قال كان رجلان جالسين بين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل وسعد ثلاثة ارغفة فالقاها معهما فجاء رجل لا شئ معه فجلس معهما ياكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة خذ ثلثة دراهم وانصرف فقال لا ارى دون النصف فقال لا افعل فخليا لا ارضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عم فقصا قصتهما فقال كم لكل رغيف خمسة عشر وقال للاخر كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة تسعة فقد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة

باب الكفارات

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال الرقبة المولود تجزي في الظهار في الرقبة ويجزي ما كان منهم مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة عنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني تظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمر اطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة ليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارات فلا يجزي فيها الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها الا بعد الكفارة والخبر الاخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك انما تصدق عنه بشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه الكفارة ثم اجراه مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت وعيالك لما راى من حاجتهم الى ذلك والثاني انه يجوز ان يكون انما اجاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارات اخرجها وحسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام عنه عن فضالة والحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل الا انه على كظهر امه قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال الشيخ فانما يقتضي هذا الحديث وحديث معوية بن وهب

لصاحب الثلثة

عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة

قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود

قال ليس عندي قال فقال رسول الله انا اتصدق عنك فاعطاه تمر اطعام ستين مسكينا

المتقدم

المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا ويكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الى ما بعده وعلى هذا الاتيان من الكتاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم في الظهار اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود وان يستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقتل به وان لم يعلم انطلق الى اولياء المقتول فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال قال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله عنه عن الحسين بن القسم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين قال افتى على بن الحسين بمثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عم في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سمعه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصره صررا يرمي بها في دارهم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ثم كتاب الايمان والنذور والكفارات وذكر احمد بن محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب

مسكينا

ابن عثمان عن المعلى

ن

التوبة بعد

قد يشق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق الرجل على ابيه ولا ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق الرجل على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا ادميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب. الحمد لله تعالى وبتوفيقه انشاء الله تعالى

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة من
تهذيب الاحكام تصنيف
محمد بن الحسن بن علي
الطوسي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويوكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يوكل ما لا فلس له. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا في كتاب علي فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما ان عليا عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر. وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قال قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر. وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمكة فتلقانا ابو الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفره فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل.

قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي. روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا يؤكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان. وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي فانه نهى عن الجريث. وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمر بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه. وعنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري. وعنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية المذهب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم محمول على ضرب من التغليظ الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه. وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله

سمكة وان في كتاب علي بن يحيى عن الجري عن جامع سل السمك اصابه الله عنا يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا
فقال لا تاكله عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلفوا الناس علي في الربيثا فما تامرني به فيها
فكتب لا باس بها عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عم عما يوجد من الحيتان طافيا
على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا تاكل ما نبذه
الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة
قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها لان التي في تلك الاخبار انما توجد في الماء ميتا
في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان معنى جهاز الماء حية يحتاج الى ان
يراعي ان يدركها الذي ياخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت
على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن طلحة ابي حفص عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول
في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا — عن السكوني صح
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل
اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
المبرك عن صالح بن امين عن يونس بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت
سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها

قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان ياخذه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس — محمد صح

قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاده المجوس واصناف الكفار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما
كنت لآكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن مجوسي يصيد السمك
ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي
ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله
حتى انظر اليه هو ان ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطيه حيا لانه متى اعطاه المجوسي وغيرهم من
اصناف الكفار وهي اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم عليه في ذلك والذي يدل على ما قلناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه

احياء والسمك

احيا والسمك ايضا والا لم تجز شهادتهم الا ان تشهده وكلما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد ما ذكرناه من
انه اذا شاهد الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهو حي جاز اكله ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سعيد عن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان
اخذه وعنه عن الحسين بن محمد قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عم عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي او نصراني قال لا باس انما صيد الحيتان
اخذها عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال
ان عليا عم كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن علي بن حديد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم
ما صاده المجوس من الحيتان فقال كان علي عم يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك واذا اصطاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت
فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عم عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه
مات في الذي فيه حياته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و
ارسلها في الماء فماتت ايؤكل فقال لا واذا اصاب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز فكله الا ان
اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن — عن محمد صح
القسم بن بريد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد
وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته
عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة
انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميتة من الحي لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات
بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب
فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت
اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف
البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سهل بن محمد
الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي
ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي عنه عن محمد بن احمد السياري عن محمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن

الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ... عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام عن ان يتصيد الرجل
يوم الجمعة قبل الصلاة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس
به والاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روي بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره
صيد الوحش والطائر بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه
حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانا
صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل فجعلنا بينهما هذا التأويل لئلا تتناقض الاخبار فما روي في
جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن طروق الطير بالليل وكرهه فقال لا باس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن اسحاق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا باس بصيد الطير اذا
ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر ما هو بيض ما يحل اكله او بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان
كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض
ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك
فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له
قانصة فكل وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسأله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على
خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض
في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج
على خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى
ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر قط قال سألته قلت اصلحك

الله

اصلحك الله من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف
طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور
عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل
ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسين بن سعيد عن سماعة بن مهران قال سألته
عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت
ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا
وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة
الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو
حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل
ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او
صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجيح بن الحارث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال
لا باس بأكله عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال فوددت ان عندي
منه فآكل منه حتى امتلئ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاووسين انثى وذكر فلا تأكل
لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا
يؤكل فقال ومن احل لك الاسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله
في الخبر الاول لا يؤكل يحتمل الكراهية ولا يختص بالحظر بلا اشكال ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه
عنه الانفس تقززا فلا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره لان قوله لا يحل شيء من الغربان يحمل على انه لا يحل حلية طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه انه
كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر
قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي
بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد
والصوام والنحلة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها
لعن الله مبغضي آل محمد محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند

ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم ام
فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد و
الخطاف ■ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن علي عليه السلام قال لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب
الخيل واعرافها ■ عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير ■ عنه عن
الحسن بن علي بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه انه كره الرخمة ■ عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الافلح قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه
فقال لا ان الفراخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل
الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما تؤخذ باليد انما يكون صيدا اذا طار ■ عنه عن الحسن
بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن ابي يعقوب ليلة
وهرون بالمدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا لحم الشرق فارسل الينا شيئا فقال
لهم ان هذا شيء لا ناكله ولا نحل بيعه ولو كان عندنا ما اعطيناه ■ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل
وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام قوله عليه السلام في الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن
لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل
وانا نريد به تعجيبه لا الاخبار ان ذلك جائز ■ وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق
فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ■ عنه
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه ولا
تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ■ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة
تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه
فلا بأس باكله فهو حلال ■ قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فقتله اكله لما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب
يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب
■ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل
ان تدركوه فلا تطعموه ■ عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن حديد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك
على نفسه فلا تأكله قال كل او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل

قال الشيخ رحمه الله والمتقي الاصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح

اذكاها قال

اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاه فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون
اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم ■ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتله قال كل وان اكل ■ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال يدعه حتى يقتله ويأكل منه قال
لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد ■ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكلوا صيد شيء من
هذه الا ما ذكيتم الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل فان الله يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه ■ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعته يقول كل ما امسك الكلب
وان اكل ثلثيه ■ عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من
صيده قال كله ■ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه ايأكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا
سمى فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله ■ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله
فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت
ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ■ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقتل صيده
واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل
وان اكل منه ■ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا
مما علمتم من الجوارح مكلبين ■ احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل ■ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ■ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا
يسمي الا صاحبه الذي ارسله ■ وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب ■ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها
فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه

معلم ام لا. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه
قال يأكل مما امسك عليه وان ادركه وقتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال
ان ادركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن
ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه
عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على الصيد ويأكل منه فقال لا بأس
انما اكل وهو لك حلال. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله
وسئل عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيؤكل بقيته قال نعم. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن
الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه. عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن رجل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت أكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه
فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه فاما اذا كان
به ذلك نادرا فلا بأس حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا
اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي رواه عنه
حكم بن حكيم وقد قدمناه. والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او
لم يأكل وان ادركت صيده وكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبر
مخصوصا بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر عليه السلام
الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانما امسك على
نفسه. وما قدمناه من ان ما قتل الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعمول عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما
ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجز على الخطر فيه ذلك والثاني ان
يكون محمولا على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يؤكل مما قتله الفهد مما يجري في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام
وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال هما مما
قال الله مكلبين ولا بأس باكله. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابن ... عن حمدان بن محمد بن ابي نصر قال
سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء وقدرا. عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن المغيرة قال لما سأل زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه وامسكه
مات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه. فاما صيد الكلب اذا غاب عن العين
لا يجوز اكله اذا مات. روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله

ليس

فاذا اكل الكلب منه

عهم كان

عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت
ذكاته فكل. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه
الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يحيى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره افا
صيد به فقال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ الكلب الذي علمه في الحال
وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم يجز له الاكل. والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه
المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها. قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل
من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادركت ذكاته. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله فقال لا تأكل ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه. عنه عن القسم
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع
الطير. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال
ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تطعمه حتى تذكيه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه
فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب اليه بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن
النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب. عنه عن البرقي
عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه
وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا. فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها
التقية لانا قد بينا ان الاخبار ... لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجواز مخالفة الاخبار وقد افصح بما قلناه في
ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن
صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا
اتقيهم وهو حرام ما قتل. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد
البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب علي عليه السلام ان الله قال الا ما علمتم من
الجوارح مكلبين في الكلاب. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور و
البزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال
ليست الصقور والبزاة في القرآن. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد يرميه
الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراد
فليأكله. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه

احمد م

حمل على ان ... ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
اذكروا اسم الله ... البازي الا ما ادركت ذكاته

الذي م

سمى فيقتله وقد سمى حين رمى قال كله لا بأس به. عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد
الله عم ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه
فلا تاكل منه. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايؤكل فقال ان كان يعلم
ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه
ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل. احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كل من الصيد ما قتل
السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس به. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه
سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة
قال ليس بنهبة وليس به بأس. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك. الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج
من الجانب الآخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله
لا تطعمه. عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عم لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عم عما قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان
هو مرماتك او صنعته لذلك. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عما صرع المعراض
من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره فلا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه
وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا. محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يرمي بالبندق
والحجر فيقتل قال لا تأكل. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم انه كره الجلاهق. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم انه سئل عن قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا. عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل
الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عم عما قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير

الله عليه م

عن عاصم

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه
فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده
حيا فذكه ثم كل منه. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال ما
اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحجاج
عن ابي الحسن عم قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه
وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطا واصاب صيدا آخر قال
يأكل منه. قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب. روى الحسن بن محبوب عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من
السباع شيئا. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن اكل الضب
فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عم عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث
مرات كل ذلك يقول نجس. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ايحل اكل الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها. احمد بن محمد
عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب
مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني
اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت
فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم انه كره اكل كل ذي حمة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك
ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عم انه منع اكلها. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر
رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية. قال محمد بن
الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختص بنقله
لم

من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا بأس ان تأكل الحمار الوحشي ولا تؤكل م

١٩٠

لا يستفاد منها التحريم فاما الاحاديث الاولة فانما تحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عم انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن
احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع
المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين
والخيل والبغال قال لا تأكلها لان قوله عم لا تأكلها مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر يدل على ذلك ما تقدم
من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال
اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
اهل لغير الله به قال محمد بن الحسن قوله عم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد
الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب
والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية
وليس بالوحشية بأس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا
يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح اكل شيء مما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي
بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما تضمن
من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قد بيناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم بما عداه عن
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه قال في شاة شربت خمرا حتى
سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا تؤكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع
نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت
سائرها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن جدي
رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من

نسله

نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد
النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة
الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة حتى
نبت عليه لحمه ويشتد بذلك عظمه فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد ان
يستبرأ بما ذكرناه ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد
عظمه فاجاب بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى و
الشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه احمد بن محمد
بن ميسر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت
أفيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عم قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الناقة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة
ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عم
في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ليلة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام و
البطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن اكل
لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلا عنها فاكل بيضهن فقال لا بأس به فهذا الخبر لا
ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله عم لا بأس به يحتمل
ان يكون اراد بعد ان يستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان
الذي يراعى فيه الاستبراء والذي قدمناه اذا لم يخلط غذاؤها بغير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا
لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا
اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن مخلطات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

لم يرد في الخبر انها كانت مقتاتة على العذرة وانها لا تتغذى من غيره وكل ذلك لا يتبين لكونها جلالة على التقدير

بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن
البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها . وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه . عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان
الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس . احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه . احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب
بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت . محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه جاءه رجل من الانصار فقال ان فرسا لي
يكيد بنفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضاعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله ألي
منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فاكل منه واطعمني . عنه عن موسى بن عمر عن جعفر
عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس به . ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي
ولا آمر احدا باكلها وفي حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكل اخبار عن انه ساعة عن اكله وقوله لا آمر انما نفى ان يكون ذلك
مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فبقينا في الخبر
الاول اصلي ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض
اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن عليه السلام الحديث نفيا لا اثباتا . والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني
عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
المسرول . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه . وقال احمد بن محمد حدثني
محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في
البر ويأوي الماء . عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي
علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان
له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه . عنه عن احمد بن حمزة
عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا
تأكله ثم سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا
تأكله . عنه عن سهل بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن العتبي بن الوليد القاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد
فكرهه . قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة من قصب او حجرا حادا فليذكي

ذكى بها ولا

ذكى بها ولا يكون بذلك الا عند فقد الحديد . روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام . عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة . عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة فاما حال الاضطرار فقد روي
جواز ذلك فيها . الحسين بن سعيد عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة
فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس . محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن
اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر . قال الشيخ رحمه الله
وان وقع الصيد في الماء فمات فيه من جرح قتله ومات لم يؤكل فقد بينا ذلك فيما تقدم ونؤكد ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم
فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه . قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق . روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلقوم . عنه عن ابن ابي عمير
عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي . عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر
انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح . الحسين بن سعيد عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة
ما لم تذبح من مذبحها . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا
او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما
اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك . عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل . الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك
فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه . محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه بأسيافهم فضربوه
فأتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه عن ذلك فقال ذكاة وحية ولحمه حلال . عنه عن ابي العلا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان
بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري عن
ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها

حتى الحلقوم ويقطع الى عرق ولا الارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي
قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما
البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة
الصيد. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى
تموت واذا ماتت فانخعها وان سبق ترى فخعها فلا تأكل بذلك وانا لا نجوزه للربيع العمد. وروى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة
وحية ولا بأس باكله. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح
فسمى فسبقت مديته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل ذبح فسبقه السكين فبين الرأس فقال الذكاة الوحية فلا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند
الجزور وعند الجزور وهو ينظر اليه. منه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او
سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الشاة اذا طرفت عيناها او حركت ذنبها وهي ذكية. منه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو
ذكي. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يعلم القزاعي عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له
جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة
ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين
ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه. منه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل
او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته. منه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ... الخاط عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها
لك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته
فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل. الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح
فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل. عنه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل
السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال
وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا
تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل. منه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذبيحة تذبح

بعد ان تنخعها د ر
عند الشاة م
مكان د ر

وفي بطنها

وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله. عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته
ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى. عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة
وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله. عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل. الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تأكل من
فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه الا اذا ادركت ذكاته فكل
الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله
ولا بأس به. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة
لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول
بسم الله على اوله وعلى آخره. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة
تذبح لغير القبلة قال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل
ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة. الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما
يذبح. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة
فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها
وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل القبلة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن
عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه ان لا
يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف
الموت فاذبح. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل
الصلاة الا عن ضرورة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه. وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طائرا
فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما اخذت. محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم
كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد
ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له. عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ملك الطير جناحيه فهو لمن اخذه. عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف
درهم او درهم قال اذا عرفت صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك. عنه عن ابن فضال

عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيوخذ
احلال او حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عافا ام غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك
جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال ✱ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد و
السمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضا ✱ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا
تاكل ✱ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او
في الصحراء ايوكل قال لا تاكله وسألته عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران ✱ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا
باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يوكل ذبائح الكفار على اختلاف
اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن جماعة
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها ✱ عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ✱ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين
بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط
العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعل فيما لك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ✱ عنه عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ✱ عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض
فيها العارضة فتذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها
الا مسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما
هي الحبوب واشباهها ✱ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب
هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك ✱ عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي
والنصراني وابى الآخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا قال احسنت ✱ عنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت
امرأة فلتذبح لنفسها ✱ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك
اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم ✱ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبيحة
المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب ✱ عنه عن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ✱ عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام

انا وابي فقلنا

انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا
تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال
ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم
والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح ✱ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن
نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ✱ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ✱ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها
شيء فيذبحونها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ✱ عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ✱ عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ومعنا ابو بصير
واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا
فقال لا تاكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا
اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة
وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير
فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين ✱ عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا
تشتر منه ✱ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا
يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة ✱ عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربوها ✱ الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل
فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل ✱ قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي و
النصراني فقال لا تاكل منه ✱ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر
يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه ✱ عنه عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى
العرب ✱ عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال
كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ✱ عنه عن الحسن بن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به ✱ عنه عن
القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها
قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ✱ عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله ✱ عنه عن فضالة

قال قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليها اما سمعت قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

ثم

لابي جعفر عليه السلام قال حدثني حديثا واملله عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال
على حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ‌ عنه عن حماد
قال قلت مم
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله
فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ‌ عنه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون
قال سالته
فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم ‌ الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله قال
لا باس به ‌ احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمناه
في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم
لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة
تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ‌ والذي يدل على ذلك ‌ ما رواه محمد بن مسلم احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا
بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه
‌ والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة
‌ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي غفيلة الحسن بن ايوب عن داود بن
كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه
وقال كلها الى يوم ما ‌ قال الشيخ رحمه الله والمخالف لاهل الحق على ضربين ضرب يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد
ولا يظهرون عداوتهم والثاني لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام ‌ والذي يدل على القسم الاول
‌ ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من
دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ‌ والذي يدل على القسم الثاني ‌ ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل ‌ عنه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل ذبائح الحرورية ‌ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح
ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت
سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض
‌ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا
تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ‌ عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ‌ فاما ما يباع في
في اسواق المسلمين فلا باس باكله وان لم يعلم من الذابح له ‌ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي

عمير عن ابن

عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان
في سوق المسلمين فكل ولا تسئل ‌ عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل توكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها
والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ‌ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح
وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ‌ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة
وعن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ‌ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك
الاعمى وكذلك الاعمى اذا سدد ‌ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا
باس ‌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية
تذبح له اذا اراد ‌ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ‌ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم
عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال
الا سواء فقال له كذبت يا لكع ايتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه
والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما
كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ‌ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة
‌ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال
الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق و
المخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم ‌ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول ‌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عنهم قال خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما
عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله
عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل حبلا
يستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف
كله ذكي ‌ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن

عن عمرو بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
البيضتان
تام
عقبة [illegible]
ابو عبد الله ع و [illegible]

والالبان والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت
من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود
الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة
والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام
الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ذلك الحرام محضا فهذه رواية
لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس
لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد
الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له اني ارمي الصيد بالمعراض فاقتل فقال
اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم يأكل
مما يلي الرأس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت
جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت جعلت فداك فيصطبح بها قال
اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي
عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف
وفيه الكيمخت والغرى فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة
ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي
عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال وسأله عن عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا بأس بها
وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن
الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن السمكة تخرج من بطن الجلد
الميتة الملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا
هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر

قال الحسين الحقيل وسأله ابي وانا حاضر عنه فقال ... انه ميتة فجعله ... فقال لا باس به

ليس هي عليهما

السخلة التي

السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت
مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكله واما ما لم تعلم
فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه عنه عن الحسين عن ابن ... عن سماعة قال سألته
عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الكلب الاسود لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي
عن محمد بن يحيى ... عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه
عن البرقي عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله ... ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت اما الصيود فلا بأس به عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في قتل كلب الصيد قال
يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو
حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما
يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي يغمس في الماء من حمله ايؤكل قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو
مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها
قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر
والابل وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تأكله فهو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته
قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل
مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال
محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في
صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه
اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى
ابو الحسن عليه السلام عندي فجئ بسمك ومعه محمد بن زيد فاتيناه بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال
فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب بن عيسى
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذا اقبلت خنفساء فقال اقتلها
عنه عن احمد بن الحسين عن ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى

الجري

ومثقوبا

الدار

الذي ليس له جناح يطير الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ لا يؤكل الا انه مسخ وهو الحرباء
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته
فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه
عنه عن علي بن الخطاب قال حدثني زرقان بن احمد قال حدثني محمد بن عصام عن ابي الصحار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من ههنا وههنا فيجيء الوقت
وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه — روى ابو الحسين الاسدي عن
سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله
ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة
قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول
الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال
عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد
بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال
الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى
لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى
فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال
كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة لا انصباء لها
اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والنبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد
وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى
تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق يعني حراما — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب
دسمه ثم اعمل به — الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل
بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم
فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي — الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال

اسرج به

اسرج به — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل
فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به — الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وان كان
ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في
الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان
كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه — عنه عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله وعن الفارة تموت في السمن و
العسل قال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به — عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل — عنه عن فضالة عن ابان
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا يمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا
في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وسألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على
فراش واحد واصافحه قال لا — عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا
تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير — الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن
وهب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي
كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي
كل معهم واشرب — عنه عن القسم عن فضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي
ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم — عنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الارض فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم
الخنزير — الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا
من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس — عنه عن
محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وطعامهم حل لهم فقال العدس والحمص وغير ذلك — احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب — محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على
نفسه — عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل

الطين فانه حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحير فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن
جده زياد بن ابي الحلال عن ابي جعفر عليه السلم ان التقى من الوسوسة واكبر مكايد الشيطان اكل الطين وان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج
الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب
عليه ه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عم قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر
احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] بن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عم قال قيل لامير المؤمنين عم في رجل ياكل
الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك ه الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عم ان [illegible] قال
من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال اكل الطين يورث
النفاق ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة
ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه نهى عن آنية الذهب والفضة ه عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض و
المشط كذلك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عم قد اتي بقدح من
ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى
عم قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن آنية
الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عم مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها
حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضته نحوا من عشرة
دراهم فامر به ابو الحسن عم فكسر ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عم عن الشرب في القدح فيه
ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها ه عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يشرب
الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ه عنه عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن [illegible] بن يعقوب
اخيه ان ابا عبد الله عم استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال
لا باس وقال عم للرجل الا سالته اذهب هو او فضة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال كثرة الاكل مكروه ه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشاتم فلا
ترفعوا جشاءكم الى السماء ه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن
ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت العبد الصالح
عم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار ه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن
درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الاكل على الشبع يورث البرص ه عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الغرا عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن [illegible] قال [illegible] انه راى ابا عبد الله عم [illegible] ياكل متكيا
ثم قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكي قط ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه
كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ه عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل باليسار وانت
تستطيع ه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال [illegible] الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله ولا
يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا ه عنه عن القسم عن علي عن ابن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله
عم قال قال امير المؤمنين عم لا يلتزان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي و
بلال يقيم الصلوة فصلى بالناس ه الحسين بن سعيد عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشاهد يرى ما لا يرى الغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي [illegible] عن اسمعيل
بن [illegible] عن ابي عبد الله عم [illegible] قال الشرب [illegible] واسع ه عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشرب بنفس الواحد قال يكره ذلك قال [illegible] ذلك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل ه عنه عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم
النيب ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو
قايم ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان او موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه
فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة بغير اذن زوجها فاما ما خلا
ذلك من الطعام فلا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم
قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه ه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سالت احدهما عليهما السلم عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او
اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او ما
ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه الطعام فلا يقربن
مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من
اكله ولم ياتي المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلم
عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما انه
يعيد كل صلوة صليها ما دام ياكل محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك واجبا يفسد الصلوة حتى يجب عليه اعادتها الا انا قد

في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لانه يتاذى الناس بها دون كونها محظورة * ويزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس
بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر * عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله
عم بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس فكان ابو عبد الله عم فيمن دعي
فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام
ابو عبد الله عم عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر * عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده
عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عم قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان الفقر قال يذهبان * عنه عن علي بن
محمد عن احمد بن محمد عن محمد عن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عم وجيء بالطست بدا به وكان في صدر المجلس فقال ابدا
بمن على يمينك فلما توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال ابو الحسن عم دعها * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عم اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل * عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك
فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك
عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق
فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله
وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله * الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا حضرت المائدة وسمى
رجل منهم اجزا عنهم اجمعين * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار * عنه عن علي بن علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رزيق قال قلت لابي عبد الله عم كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت
فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله وآخره * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين
عم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عم يقوم ما فيها
ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال
هم في سعة حتى يعلموا * احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة تحضر وقد وضع
الطعام قال ان كان في اول الوقت فيبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وخاف تاخيره فليبدا بالصلوة * عنه عن علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة

او اللحم

او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اذا اكلت فاستلق على قفاك
وضع رجلك اليمنى على اليسرى * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر
عم ان اصحاب المغيرة ينهونا عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله * عنه عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى
عم يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها * عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عم قال تغديت معه فقال لي هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالنا ابا عبد الله عم عن شرب البان الاتن فقال اشربها * احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن
المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد
منها روائح الكبريت فانها من فوح جهنم * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر * عنه عن محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل
انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال
وقال ابو جعفر عم ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا * الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بكر بن زرارة عن ابي جعفر عم قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما
انما ينقلون من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة لقطع بهم دون الدين * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وان الدين انما
يحولون من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بالناس * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا
عم يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر * الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا
خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا اجر ولا
خلف * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سيف عن ابيه عن ابي جعفر عم قال ياتي
شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال
بئر يسيل فيها صديد الزناة * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عم المولود يولد
فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له * محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل
ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي
ائتمنه ان ياجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عم اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عم فقلت اني اريد ان استبضع
فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله

عز وجل اذ يأجرني فقال اي بني ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف لك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل
حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله فكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها
ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسن بن علي العمر
عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار
محمد بن يحيى عن ... الحكم عن اسماعيل بن يحيى المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم
يتب منه بعث من قبره مخبلا مايلا شدقه سايلا لعابه يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل
ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محمد بن ... عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اصلي على شارب خمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد
الشامي عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله
والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة
وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوءة لك يا عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة تكون السوءة والله لتعيير الجليل
ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فقال يا يونس ملعون من ترك
عز وجل ان اخذ تارة مرة وان اخذ ... بغضب بغضب الجليل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي
من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن احمد بن الحسين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من عبد يشرب المسكر فيقبل له صلاة اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة
اربعين صباحا وان مات سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر لم تقبل
له صلاة اربعين يوما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب
الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
قال ان الله عز وجل عند افطار كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر فمن شرب مسكرا
انحبست صلاته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي
الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت

واى الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب
مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاة اربعين ومن شرب مسكرا لم يقبل منه صلاة اربعين صباحا
احمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل
الله منه صلاته اربعين يوما احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلاته اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت فكيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا
اكثر قال ان الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها
مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه ثم قال وكذلك جميع غذائه
اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ناوية قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين
يلقاه كعابد وثن عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن
اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن قطن بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن
جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وحدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن
الخمر قال الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال اخبرني
ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه اذا وجدها شربها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم عن خالد عن يغنم البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المدمن المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وقضيتها ان من شرب الخمر
كعابد وثن وان يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم
من الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلاته او حبسته او لم تقبل صلاته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه ان لا تقبل صلاته
قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول اصلا على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر وكونه ... على انها وقعت
ان لا تقع صلاته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما يقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر لا
... وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ... بن
سنان عن ابي الصحاري عن النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال لشر الشراب الخمر تكررت ذلك ثلاث
مرات ثم قال ... اذا قلت يقبل الله صلاته قال ان علم الله انه اذا قام هنيها استغفر ولم يحلو ان يعود اليها

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن

الى اجل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فهذا الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده. الحسين بن يحيى عن خلاد بن جرير
عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عم ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
وحرم رسول الله صلعم وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلعم وآله فقد حرمه الله عز وجل. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك
فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد
عليه بكفيه مرتين لا لا. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد
عن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر. عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خطب رسول الله صلعم وآله فقال كل مسكر حرام. العدة عن
محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عم جعلت فداك اصف لك النبيذ
قال فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلعم وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قلت فهذا نبيذ السقاية بفناء
الكعبة ما الحيلة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت
له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم وكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة
يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن الماضي عم قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر. محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي
عبد الله عم وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك
له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني
ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المسائل لا ولا تأذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها
ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب
ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء. عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل ان بي ارياح البواسير وليس
يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل و
تشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء
من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام قال نعم. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عم عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عم عن الخمر تجعل

منها فقال

منها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يجعل الله في شيء مما حرم شفاء. عنه عن ولده عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال من اكتحل بميل من مسكر
كحله الله بميل من نار. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عم ليس في
شرب النبيذ تقية. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية قال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا
شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم
كان يكره ان تسقى الدواب الخمر. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك
عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل يشرب الخمر فبزق
فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء. الحسين بن محمد عن خلاد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال
نهى رسول الله صلعم وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فما الظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلعم وآله عن الدباء والمزفت
والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الارزق والنقير خشب كان اهل الجاهلية
ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلعم وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول
الله صلعم وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون
اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون
قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات
وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب. وعن الرجل
اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال لا يشرب. وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة
وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسقه احدا ممن عليها بعد قال لا تحرم حتى يشرب عليها
وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا يصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل. وسئل عن المطبوخ كيف يصنع به حتى يحل قال
خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر. وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان
يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا بأس. وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما
ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب. عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال
يا عمار ان مات فلا تصل عليه. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عم الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم. قال الحجال المراد به

اذا خيف بعد ان يغلي ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغلي وان خيف فلا يجوز استعماله
على حال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر
يصنع فيها الشيء حتى تحمض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الخمر العتيق يجعل خلا قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا
بأس به عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال
خذها ثم افسدها قال علي اجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى
الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل الاخر عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من
قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل
نفسه ولا يطرح فيها ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله مأثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه
من قوله لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من
الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعلم انه تحول عن الخمر ويترك مدة الى ان يصير خلا فاذا
صار خلا جاز ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب
على ما صنع فلا بأس لان هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قدمنا ان الخمر نجس وبنجس اي شيء جعل فيها وليس بمعتبر ظاهره
يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
الحسن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ
قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا
قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب
عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير
عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن
عبد الله عن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثه

ويبقى ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي
عشرة ارطال أيصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن موسى بن
القاسم عن محمد بن جعفر عن ابيه ابي الحسن قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس به عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن خطاب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان
كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ
على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف
يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان
يصف ما تصفون علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال
لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصياح قال فامر به فاهريق في
البالوعة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت
مسيحية على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال
لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال لا يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تمتشطن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم فيبلغ فيقطف
اوان كان يكون لا يأكل وكل والمكون نامس عصير قال لا عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال سئل الرضا عليه السلام عن رجل وانا اسمع عن
العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه اونيا قال لا بأس اذا بيعه حلالا فهو اعلم يعني
العصير ويبتغي ثمنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال
هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام
وكل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه
له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن
جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم
لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه. احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب
حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه. وقال
ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر. احمد بن محمد عن ابن
سنان قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها. عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت
الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته
اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي
قال فقلت هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
واذا اصاب ثوبك فاغسله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن
عليه السلام الفقاع في منزله. قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي. قال محمد بن الحسن الذي
يكشف عما ذكرناه ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان
رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان
جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد
الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب
يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل
ذلك. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي
يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه. احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن حريز عن يزيد بن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني
صنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن كل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله فقال نعم حلال و
نحن نأكله. عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن المدائني قال سألته عن السكنجبين والجلاب ورب التوث ورب التفاح والرمان
فكتب حلال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوث ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال. عنه
عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحكم عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل ويعقب
اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها. عنه عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد
عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على
والدم

فاصنعها لهم

ورب السفرجل

عباده و

عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر
فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدنو
منها احد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه
يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن
ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه
الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها
وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر

تم كتاب الصيد والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد وآله و
حسبنا الله ونعم الوكيل و
يليه كتاب الوقوف

٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم ثقتي

كتاب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتبت اليه يعني الماضي عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان
لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق
بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب
عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق
ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي
محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما
وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من اوقفت عليه
قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع
حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة
وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل كتب
ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان
يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه اليه واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم
الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في
الوقوف انه لا يجوز بيعها فاما ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما يختص بشرط ما تضمنه وهو ان يكون قد علم انه
يؤدي الى ضرر او الى الاختلاف وهرج ومرج وخراب وقفه جاز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز
لارباب الوقوف هو وقف لا يعيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه
ليس له ان يتعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن
فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض
انه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن احمد بن مدرك عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن
عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له
في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به امير المؤمنين علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره
التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته

ما تعاقبن

ما تعاقبوا عقبهم فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك
عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة
وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت
والى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه مذكور الا انه لم يذكر في الوقف من يوقف عليه بطل الوقف ولم
يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا
كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين
الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين
الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما
الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي
بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان
الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد
الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي
فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة
قال يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم
كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي
اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على
قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما
يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا
انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك
ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم
اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف
الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان
يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا
ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ابان عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان
ان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت

علي بن مهزيار ومن قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه اذا كان الموقوف عليه

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من الوجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق
به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله
م احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا
لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال
لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي
رحم فانه لا يرجع فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على
ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطئوا
كم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس. ولا ينافي هذا
م الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها
ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته
بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة
انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى لم تكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه و
ليس لاحد ان يقول ليس خبر محمد بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم
ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم يتضمن
ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيها انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز
نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها سواهم ممن ذكر غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين
الاخبار. والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا
م بأس به. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به وعن الرجل يتصدق
ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط
ق انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
م عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع
كم في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله

عنه عن

عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه
في الدين. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت
علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه
يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له
م محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلاث وثلثين ومائتين
يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين
فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعه
الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد
الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين
اخرج منها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
جواز ان يسكن الانسان دار الوقف مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور. علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن
ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال تجوز. عنه
عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد بن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا
صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله عز وجل. عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز. عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسن بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى
فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد
م الى صاحب الدار. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه
فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول. عنه عن ابن فضال عن الحسن بن عمر الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت
هبة قال يجوز قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال
لا يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يجوز ويخرجه صاحب الدار اذا شاء. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال
يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال
ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى
في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب

حيوته قال يجوز ذلك قلت فرجل
اسكن داره ...

عن رد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على
ان لا انظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال فاراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته ه احمد بن
عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس و
كان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله ع فقال اوما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال
فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك
له فقضى لي بذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل
ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض
بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع قال قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى
ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر
ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استاجره ه سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى
وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة
عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن
الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى
لورثة الذي جعل له السكنى قال لا ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار وذكر ان جعل
لرجل سكنى داره فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان من جعل
السكنى حيا ومن جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكر المتأول
للحديث من انه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وفي
ما يدل على ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قضى
في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ع فانه
لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه
اذا مات عادت العمرى الى من جعلها له ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم الا ان يجعله
له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل
ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت
ه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي
لها على النحو الذي قال ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى
فقال انت في حل وموسع لك ه عنه عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل

على طيبة النفس ويرضى المستاجر بكل الانس
ه الحسين بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي
ابي عبد الله ع قال

مابقين

ما بقين ثلثه لم يمر انفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجل فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ه وروى صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن ع انه قال في رجل وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب ع يباع وقفه في الدين ه وروى العباس بن
معروف عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن نجية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج
منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة
والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين
فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ه وروى ان هذه
الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلعم ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة
عليها السلام فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه
ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته
في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من مالي فانا احق به ترى ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا
هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم ع هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني
به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة
ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقا ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق
اهاليهم صح ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي ببرقة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم
مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي
هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم
وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه وان
فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء الله لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شروى الملك وان
ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه
يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه حيث
يريه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا
ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي
له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني
انما جعلت الى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلعم وتعظيمها وتشريفها ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث
فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان

قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب
الاجراء فكتب ينفق ثلثه ولا يوقف ه محمد بن
عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى
محمد بن عبد السلام صح

جعلت الى ابني

لم يرض منهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه
يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل
الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب القريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال
محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة ... في امواله هذه الغدير من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة
وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب ع في امواله هذه الغدير من يوم قدم
مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير
شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر
منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من
كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها
وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغداة يوم قدم
مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب ع بيده لعشر
خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلثين ◦ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب عليا ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق
البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيله لا تباع ولا توهب و
لا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ◦ الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في الوصي ابو الحسن
ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق
بها كلها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول
او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم
واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولده للذكر
مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت
كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولدي
بنات في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما
بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدي ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على
مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي رزقها
وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه
الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى
يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان
لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه ◦ وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل

بشر الوارث ع

وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين
مثل ما شرطت بين ولدي وان من
توفي من ولد فلان ع

ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم
احد فصدقتي على ولد ابي ع

اسماعيل
القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل
مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس
مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل ع

يشتري دارا بحيث عوضه بثمنها ما بيت غلة ابو فيه على الحاجة الا ان المحوج او قعوا على بيعها لكان ◦ الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد وابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال من وقف ارضا ثم قال ... قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردت
عليه فلا يجوز له اكلها ◦ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن مسعود ... قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له
ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يملكها بعد الا في ميراث ◦ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يتصدق بالصدقة فيجعله
له ان يرثها قال نعم ◦ عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق بها على وجه
لله فانه لا ينبغي له ◦ يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كانت له جارية فآذته
فيها امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء الله ◦ عنه عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ◦ عنه عن ابن ابي
عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله
عز وجل ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل تصدق بنصيب له في دار
على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو ◦ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال من تصدق
بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها
بعدما يعتق ◦ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال من
تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك له في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ردها بعد
ما يعتق

باب النحل والهبة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة
محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما
لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب
لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا
يدخل في الصدقة والهبة ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل له
يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في
هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار
في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل
ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال
ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي

ان احتجت اليها فاما ما احتيج اليها من مات الرجل
فانها ترجع الى الميراث ... عن القسم بن محمد عن
اسماعيل الجعفي ع

الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها
واذا تصدق ع

عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال

لا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها

قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن

رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب

أله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه أيطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط

عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل

يرتد في الصدقة قال كالذي يرجع في قيئه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي

عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة

لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي

عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز

سألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اما اذا تصدق بصدقة فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها

وان كانت لذي قرابة عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم

رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهب له عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة

قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم

تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا عنه عن زرعة عن سماعة قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح عنه

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع

فيها عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم

وان كان معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد

ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي

قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبها بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيها ونحله على

من عدا الوالدين من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح له ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب

عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده

قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه عن العباس بن معروف عن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة

ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن

بن عيسى

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه

ثم رجع فيها ثم وهبها له

بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس

عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن

علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع

فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن احمد بن محمد

عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقته وهبته قال اما ما

تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال سألته عن امرأة تتصدق على المسكين

في مرضها قال ... وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا نظرائهم من ولد

عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له

من ثلثها عنه عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حماد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حماد عن ابراهيم الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في

الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في

هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا

ان يقبلها وان كان في بلد بعيد فذلك اليه

يليه كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت

مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا

كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت

لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان

عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال

الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف

لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما

لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا

اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عليه

الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت مريضا وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي وصفوان بن يحيى واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك ان شاء الله. والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [...] بن سلم عن ابن سعدان عن سعد بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك. فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقرار الوارث صحيح فيما بعد ان شاء الله ان لوارث ان يوصي له فيجب ان يحمل الاول على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالاقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان. عنه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار [...] عن علي بن [...] سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب حقها واجب فينبغي ان يتحللها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه

بن محمد

عليهم السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن [...] السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من مهري خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام. قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما رواية اسحق بن عمار التي قلناها انه يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على ان ذلك معلوم من شاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق فتشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين انفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده. فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته ولا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان يكون ميراث الا من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين. والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحل له ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع

وان لم يستيقن فلينفق عليهم

ينفق على الورثة الاماء او رثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين محيط لان الله تعالى من بعد

او دين

قايما بعينه رد الى صاحبها لما عرفوا انه ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف
لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر
حصصهم من اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قايما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس
فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها لم يقسم بينهم بالحصص فلا تنافي بين الخبرين. الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين
واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة — في الاصل
الميت. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم في رجل قتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان
يقضوا دينه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عم عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا
رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا
ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة — فان ابوا قال م
علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في حكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل
الذي حللك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه
قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فالاب يجوز
تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن عم امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن عن ذلك الصبي وانت
في حل فان مات من قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جايز على ما شرط لك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله
من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة. عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الى
رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ
الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها. قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال
اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه
فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين
عزله في بيته يؤدي من ماله. وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عم مثله. عنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب
الصداق من المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد

الله عم

الله عم انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك استسعى. عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عم قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عم
يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا
غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثه يقدم الدين. عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة
عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عم في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت
امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها فان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال
ابو جعفر عم اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة
عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في رجل عارف فاضل توفي و
ترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم. عنه
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة
حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من
جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام
قال جائز يحج عنه من جميع المال ~~درهم وعليه من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز~~ عنه عن محمد بن عبد
الله عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى
ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة. عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عم في رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا الغرامة فانطلقوا الى دار فباعوها وسكنتهم
غيرهم نساء ورجال لم يطيقوا البيع ولا يشاورهم فيه فضل عليهم في اولئك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما
غرموا في ذلك فهو عليهم جميعا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الكفن من جميع
المال. عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في
ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عم قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه — ولدي م
مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن
عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عم فعرضوا المسألة عليه قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال — فقال معكم احد من نسائكم قال م
فاسألوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا
فيقول ابونا لا تستتروا منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انه يقوله لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا — انما يقول م
نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال تجعلون عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال
ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال لا اعتقوا هذا وورثوا هذا. باب الوصية وما يجوز منها. الحسين بن سعيد عن

عنه عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم ه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله من معلى بن
عليه السلام قال لرجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه
ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي العلاء
بن صبيح قال الصيحني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل
من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ه وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة ه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه
فقد ختم عمله بمعصية ه وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق
به في حياته ه وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال ه علي بن ابراهيم
عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع
الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب
حق والقدر والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا و
آل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان كتبت م
تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق
هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد
الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول
الله علمنيها جبرئيل ه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك و
اوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذب ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من
الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي

عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... جعفر عن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة م

وبصلاتي

في صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره
واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بصلوة الزوال م
وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا
نفسك ه عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم
شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته
واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي و
سلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك
الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال امرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين ابن م
وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول
الله صلى الله عليه وآله السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت
فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى
الله عليه وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك
يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة
حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في القوم
الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة له بذم
كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو
منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل
وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء
والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام
هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب ذرية م
نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم والمؤوي للمحدث ومن غيرهم م
والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا
تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر اشراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار م
واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام
في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال

باب الاشهاد على الوصية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سليم صديق علي بن الحسين يقال له ابان قرابة علي بن الحسين
سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا
من اهل الكتاب يحبسان من بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين
فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك
نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم
بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند
اصحابهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس
معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز حساب شهادة المرأة ربع الوصية عنه عن حماد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة
المرأة تجوز في الربع من الوصية يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين
في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم
اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة
من ليس بمسلم على الوصية

باب وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته عنه
عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب
موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق

قوله في المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال ذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب

عن ابي عبد الله عليه السلام

فهو جائز

فهو جائز عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل
تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن ابي عياض عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة
وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات
كتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه
وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله
عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في
حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم
عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة
الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في رجل توفي وله جارية قد ادركت بنصيبها وابنة صغيرة عن يمين الكلام فاعتقت
انما تخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لانهما عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ
الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم
يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد الدايني عن هرون بن حبيب بياع الهروي
قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع
لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى عقله ثمان وعشرين الا التجارب عنه عن الحسن بن ابنة الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت
عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا
تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن جعفر عن آدم
بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة و
عوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين

باب الاوصياء

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن عبيد عن اخيه
جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك و
تمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما
اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار
ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر

علي بن محمد

ومنتهى طوله لاثنين وعشرين

عن محمد بن عيسى

م من الولدان ان يقضوا دين ابيهم لا يحبسوه بذلك. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار
قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر
ق بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب امرهما ان شاء الله. علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن
ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني
النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له. قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول لظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله
عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك
له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون قد تخلص الكلامان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه
م لا تنافي بينهما على حال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من
موص جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف
م الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضي الله به من سبيل الحق.

باب الرجوع في الوصية

احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لصاحب المال
م احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله لقرابته فقال هو
م لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته
م فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت. علي بن ابراهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله
ل عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي
م الازدي عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للميت اولى بماله ما دام فيه الروح. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به
كله فهو جائز وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما بيناه فيما تقدم الا برضاء الورثة وامضائهم ولكنه
احق بماله ان يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد
ل فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله كيف ما شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت
ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل. والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه
م محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان
يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث

ق الا ان الثلث افضل فان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته. الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
م عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح تبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث. علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال لما اوصى الي يحيى بن عمران جميعا ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخرجت وضع الوصية بين يدي ابي
جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى به لي اخي وجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على آخر الوصية
فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك
م قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلمه يا سيدي
ان ابن اخي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى
للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك و
خلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث واهله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا الثلث
م من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله. محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل
مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك
ق بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
ق م بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض. احمد بن محمد عن ابن فضال عن
م علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا. يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان
ل ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل
ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم
ق يرجع فيه. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
ق الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز. يونس عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان
م اخي اوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ قال خذ باخراهن قلت فانها اقل قال فقال وان قل. عنه عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته
ق م ما شاء ويجيز ما شاء. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
م اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق. عنه عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او صدقة فانه يرد ما اعتق وتصدق و
يحدث فيها ما شاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية.

باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر
م بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله

ص ع وآله بمكة وانه حضره الموت فكان رسول الله صلعم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى
تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة. احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن ع ان
درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر
ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان
اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ وقال وقضى امير المؤمنين
ع في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف
فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي
احب الي من ان اوصي بالربع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من
اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس
لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما
اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته. علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته
شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به. علي بن الحسن عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما
فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا ولكن لمحمد بن اسمعيل وجوهه. عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع في رجل حضره الموت
اعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق
بذلك ولهم ما بقي. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة
استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة. عنه عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل
لم يجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا. عنه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن الحسين بن مجاهد الرازي قال كتبت
الى ابي الحسن ع رجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته

العتق العبد ٣

مالم يبلغ

ما لم يتعد الثلث. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد ربه قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد ع
فكتب اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع
ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل. وقال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة
واوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن ع فباعها فاعترض فيها ابن
اخت له وابن عم له فاصطلحا على ثلثة الدنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب
بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له واخت عرض فاصطلحا على ثلثة الدنانير فكتب قد وصل
ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب. قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته
بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن ع فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب
اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت. قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم
ع مع انهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او نحملها على وجه
في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم ع فيما تقدم انهم كانوا يردون
من الوصايا ما كان زائدا على الثلث وانه لا يأخذون اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصة رجل من ... مع
ابي جعفر ع وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن ع واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من ان نحمل هذه الاخبار على
انه ليس يمتنع ان يكون من حكم المخصوص بهم ع ان من اوصى لهم بالمال كله او اكثر جاز لهم اخذه وان كان لا
يجوز لو كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه. ويحتمل ان يكون الوارث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا
مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم ينتزعوا من ذلك ويحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس
فيه ان الذي اوصى كان اوصى بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث
له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم ع ابصر بما يفعلون فان فعلهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد
لهم من غير طلب لعلة لتعليلها وان كنا تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن وجوهها ثم لانا ...
حال. محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق
رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ
الوصية. محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع ميت اوصى بان يجري على
رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف. عنه عن الحسن
بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر
في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول
شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سماه اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك فلا يجوز له ذلك. ويحتمل الاخبار التي قدمناها في الوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر وهو ان يكون
الورثة اقارب فقراء ولا يعلم ان كان قد رضي فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او فيما اوصى به وان
كان اكثر من الثلث. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اما

الله فقال نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن درياب في ذلك ان موالي
سيدنا وعبيده ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما
خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوا او يفسر ذلك لنا
نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده
والمعتمد ما ذكرناه اولا ويزيد ما ذكرنا بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ان لا يجوز الوصية بما زاد على الثلث
العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى
الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني ع وترك اهلا حاملا
واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم
رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير
ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت
وحصلت الدراهم واوصلتها اليه ع فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته

باب الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك
قال تم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع يجوز للوارث وصية قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعبد الله ع قال
سألته عن الرجل يكون له الولد من غيرها يفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز وحدثني معوية
وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله ع يقول صنع ذلك علي ع بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك
ابي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل يخص بعض ولده
ببعض ماله فقال لا بأس بذلك عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ابن محبوب عن بعض اولاد الخياط قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يوصي للوارث بشي قال جائز فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث
ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في استلامهم من اجازة الوصية
للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية
الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك
بمحظور والذي يدل على جواز ذلك زايدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال
سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز
ما وهبت له من ثلثها

باب الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شي
في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان
اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا
الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت
ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا ع فقلت ان
اختي اوصت بوصية فقال اصحابنا اقسمها في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا ع فقلت ان اختي اوصت
لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما
اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي
نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشي من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي
الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شي فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم
يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه
لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشي في السبيل فقال
لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي بشي في السبيل فقال لي
اصرفه قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها
فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله ع اجعله في سبيل الله كما امرت قلت امرني كيف اجعله
قال كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان
تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة
فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد
قال سألت العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر
بن بابويه ان الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان للمعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل من
الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع اسأله عن يهودي مات

محمد ابو

واوصى لديانه فكتب ع اوصلها الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فاقول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان
رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته
لا يعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امر بايصال المال اليه ليضعه
في مواضعه وليس فيه انه يجب بعث المال اليه ليقسمه في ديان الموصي له اليهودي بل لا يمتنع ان يكون هو ع قد تولى
تفرقة ذلك فيهم لانه ع اعلم بكيفية القسمة فيهم ومواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي مثل هذا التوقيع بعينه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد ع يهودي مات و
اوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله
الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك باب قبول الوصية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان
اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله ع في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له
ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن يحيى عن الفضيل عن
ابي عبد الله ع قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى رجل بوصيته فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع
لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته
هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع باب وصية من قتل نفسه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان
كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من
جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت
لم تجز وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اوصى ثلثه
ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال
يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك
او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى باب الوصية المبهمة
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى
به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله ع بعد ذلك

وخبرته كيف

وخبرته كيف قالت المراة وما قال لي ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم ع فقال
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء
واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال
عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال
واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت رجل اوصى بسهم من ماله فقال
السهم من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن
الرضا ع في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي
همام عن الرضا ع مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا
وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لئلا تتناقض
ولا تتضاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من
ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا ع ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن
محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم
عن جعفر ولا عن ابي جعفر ع فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية
فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري
اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال من اوصى
بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيحتمل ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون قد سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى
بسهم ويكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن
الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع من ستة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن
ابان عن علي بن الحسين ع قال انه سئل عن رجل اوصى بشيء في كتاب علي ع من ستة احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل عن الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل
وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة
انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال لا بل الصندوق بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق ابو الحسن ع عن الصندوق

فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال هذه
السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة
شيء منه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل
اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الى السيف له وحليته عنه عن علي
بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما
لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة
فلما قدم مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس
فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي قال فقال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت
فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني
شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا
لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني
بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين
لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم
عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى
اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال
لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال
هذا جعفر بن محمد فسله قال فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها
بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال
فقلت له ان بعض من سالته نهاني عن دفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم
وقال هؤلاء سراق الله موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل ثمن جارية هديا
للكعبة فقال له ابي مر مناديا فينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي
الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر سهل بن
زياد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان
ولاخواله الثلث سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث
فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية
جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على
سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى

كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فروى

عن ابن محبوب عليه السلام

فان لم يكن

شيء ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته
الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى على ما اوصى ان شاء الله
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من خط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل
ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رايك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي
بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يدخلون في مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا
يدخلون باب العبد يوصي لغيره كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل
يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله باب وصية
الانسان لعبده وعتقه له قبل موته الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر
ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد
القيمة ولاينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما
انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية لمن يعتق ولا وفاء له اذا كانت الوصية من جهة
مولاه جارت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز
ان يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك
ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اهل الحجاز يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه
دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم
فتدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان
يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه
اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب
خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى
فقضى فيه قال فباع الغلمان فقلت له فقلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق
لفي ما قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني فقلت
انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال فقال هات قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره
وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة
وياخذ الورثة مائة قال فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى
قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت فان كانت قيمته
ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال

ومواليه

من كتاب

ومواليه

ابو عبد الله عليه السلام

قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال فضحك ثم قال الآن من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء واحدا
ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و
اجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره
الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه
ثلثمائة درهم وله السدس من الجميع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط
بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء
فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اوصى
باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى
القيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في
وصيته قال يبدا بالعتق فينفذ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما
يعتق منه الا ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ع ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن
الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن تحرير الرقبة اعتقها اخي وقد كانت تخدم
الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع
وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا و
فلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ الا قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون
وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه
اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى

عن اسرها بايكم ع

الجزيرة او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ع

وفلانا وفلانا م

قال تدفع

قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي
امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا
ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث
مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل
وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي
عبد الله ع احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان
مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت الجارية غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن
جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولابائه في هذا الخبر زيادة رواه
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية و
مملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان
يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الجزء الاول يحول على الاستحباب والجزء الاخير
يحول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له ان يعتقهما من حيث انهما اثبتا نسبه ولا تنافي
بينهما على حال عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يحضره الوفاة
وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه
الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما
كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق منه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب
قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه اوصى بوصية فاجاز
ثلث الوصية احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي
ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدا
ك فكتب ع تعتق في الثلث ولها الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال
كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك
لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عن حمزة بن كرم عن ابي الحسن الرضا ع قال في ام الولد اذا ما

ما اعتق منه ويحد ابرهم الوصية بحسابه ع

وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية
وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاجاز ربع الوصية
ع

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن
عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع انه قال
في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى الذي كوتب
عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه ع

اثابها بها

عنها مولاها وقد اوصى لها بوصية قال تعتق في الثلث ولها الوصية • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها
قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى
لها به • علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى
بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث
ثلثاها يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها • وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان
حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده في تلك الرقبة الواجبة
عليه قال لا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر
من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته
عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه
فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله و
يجعل الستمائة فيما اوصى الميت في نسمة • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان
سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال
يحمله • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء • عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة
صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون
بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله • قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة
فان الله تعالى عالم بذلك • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اوصى
عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره • علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ
ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه • عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج بها
عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج ما ترك

قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن هذا محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما

الثلث يخرج

الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان
شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا • عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج
عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه • علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب
عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في
ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان يكون لا يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج
به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن • عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه • عنه عن احمد
بن الحسن عن ابي اسحق ابرهيم المغازلي عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال
ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث • عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي امرأة وشهادته
شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من ان المرأة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل وتمكنه او يكون محمولا على الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في
كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد
فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان
يقسم في غير ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له
قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته • محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن
محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعطه ورثته
عنه عن محمد بن عمر عن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان
يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي
فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة

عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ح وما رواه علي بن الحسن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية
ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا رجع الموصي
الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته بما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك
في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع التي ذكرناها اولا **باب من الزيادات** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا
ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ح احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته
وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له ح احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل
الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو
ان رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ح ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره
ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع
ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله
ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من
ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال ح محمد بن احمد عن الحسن بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي
ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ح عنه عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع اوصى رجل ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه
يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من
المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له
في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيي ان يرجع فيه ويصيره فيما يصير لهم او ينقصهم ام يدخل معهم
غيرهم ان اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل ما يشاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه ح احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن
راشد عن صاحب العسكر ع قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي
جعفر ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ح احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام
ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما

قل خلا

فيخرجه من الشرط فلم يكفهما انه وقد اشترطا عليه انه وقف الاخذ براس الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه
ايستقيم ان نخليا عما في ايديهما ونخرج عن ضمانته قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل
بابنه ح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت
لابي الحسن موسى ع ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن
علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري
وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت هذا
وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم
فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء
رأيته بعد ذلك ح قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل
من الميراث المستحق بسبب شائع بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وميلاده مشهورا
والذي يدل على ذلك ما رواه ح احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا
ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا
يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال
دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف
وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت
عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته
فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي
ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال قلت
لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك
واوجز قال قلت فانه امر لك بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد
اجزأت عنه ح احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان
اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ح احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى رجل
ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة
لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال ~~اصابهم بعد ذلك يجري عليهم~~
كالماتهم فقال كأني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي ح وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضا
بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي ح محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال

فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته عن ذلك فامرني ان اخرجه ولا اورثه شيئا صح

عن الحسن ع

يجري على من اوصى لهم من السلف والعينة ع

لهان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل
مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير
اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ه احمد بن محمد عن ابن
ابي حكيم عن مهزم عن عنبسة بن العابد قال قلت لابي عبد الله عم اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك
ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم اعلمه ان اسحق بن ابرهيم
وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهد على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم
من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما
هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابرهيم رضه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابرهيم رضه و
ما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله
فهم اذا صاروا الى هذه الحال احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون
ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال الذي كان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية
لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احديهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما
انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك
الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية
قلت بلى قال فقال له فليات جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن سعد قال سالت الرضا عم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل
يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع
بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف
يصنع فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد
بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من
غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان
الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سالت ابا الحسن عم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان
ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما
يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عم عن وصي ايتام

تدرك

تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذ الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك ه الحسين بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله
مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى
يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد
القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه
في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر
فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن او قال يقوم
بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس ه احمد بن
محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر به
قال ان فعل فهو ضامن ه احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال دخلت
على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع
فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخته انا في صحيفة ه عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تحت علي بن ابي طالب عم
بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين
ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها
نعم كذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها ه عنه عن محمد بن علي عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
اليه رجل كتب كتابا بخطه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان
له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال
غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عم
وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه ه عنه
عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها
زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي و
الباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عم قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ه عنه عن محمد بن
يحيى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ه عنه عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الو
صيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او

يجعلها بامر السلطان. يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبأيهن آخذ قال
بأولهن قال قلت فانما اقل قال فقال ما ان قال. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة اعتقت خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا
قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فيحسب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة فقفدت نسمة الشراء فحال بين ذلك
بعد شهر او اثنين فقال ترد فضل ما اعتقها في الميراث. الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر
في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب
الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه
ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك
بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق
فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا. علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات ابوه
ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه. عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من حظه.
محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال
لمواليه وسقط موالي ابيه. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء
لهم والبيع فيما يصلحهم أله ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم
ما يصلحهم. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من
المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا. احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه فتعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه
كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه. صفوان بن يحيى عن الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ
اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا
دينه. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية
الى النساء. محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سالم مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضره الموت
فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك
بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون

ربهم ويخافون سوء الحساب. الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين
عليه السلام ثلث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا. محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك
ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده. تم كتاب الوصايا
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ويتلوه كتاب الفرايض من تهذيب الاحكام
تصنيف محمد بن الحسن بن
علي بن محمد الطوسي

٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الفرايض والمواريث باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول. عنه عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان
السهام لا تعول. عنه عن سماعة عن ابي جعفر الاحول قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر
فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها. عنه
عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول قال هذا ما
ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة
لو شاؤا لاعنت عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة. الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن
ابرهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحنفي قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال
جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج
عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس
البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا
قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل
على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال

له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا
ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها واما التي قدم فالزوج
له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت
الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرائض التي قدم
الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخرها فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شي كان لمن اخر فان لم
يبق شي فلا شي له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه
تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد
العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي
عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث
سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام
عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن
وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر
والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه
دليل انه لا ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين
لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا الحسين بن محمد بن جماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع
اهل الميراث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس
لكل واحد منهما وادخل الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج
او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد
فللزوج الربع وللمراة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او
ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا
مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان ثم الزامات
للمخالفين لنا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها من ذلك انه قال اوجبوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا
في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع وزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال

اخرها الله

الوليد العدني

ثلثين و

ثلثين وسدسين وربعا وهذا محال فاسد متناقض لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب
المتناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فصار
نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف هذا هو خمس لا ربع فصار
الخمس ربعا وكل هذا محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة
ونصف اثنين ونصف فصار ربعا الا ثلث عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين
لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما هو ربع وثمن فصار الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب والام النصف ثلثة
من ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة لا ثلثة فصار ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان فاين
موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك انما هو ثلث
لا نصف فصار الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فصار
الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين
فصار اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج
النصف ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فصار اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة
فصار العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فصار الخمسين ثلثين وقالوا للاختين من
الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكون خمسا فصار الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد فهو تحريف
الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطي في اللفظ
والقول والتسمية لا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا يضبطه العقول وقد الحدوا كل الحد
على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف
الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يعمي الخطا وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في التخرص والجهل
والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بينا كفاية ان شاء الله ويقال
لهم ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان قوله عز وجل في الكفارة كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد
في المعنى وقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة هاهنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا
فالستون هاهنا في المعنى ستة وكذا قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة هاهنا في المعنى
ستة وكذا قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا
وكيف يكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث
عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل ان الصحيح
ما قال ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم على
مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم ولا تجدوا وجه الانفصال منهم قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه
محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيهم وانما يصح ان يكون
كل واحد منهم اثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال ولم يثبت بعد هذا الا ان يكون بينا من الذي يجعل مرادا عند

وذلك انما يكون ربعا وثمنا فصار ثمن الثمن نصفا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية صح

الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من
اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول النقص في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت
للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول النقص الا الاخت
من قبل الاب بل يكون لها ما يبقى كذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما يبقى للاختين
للاب والام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما
يبقى للام ولا يتناول النقص ههنا الاختين من قبل الاب والام ولا الاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه
كله تشبه وتمويه وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتناوله قيل له الذي نعلم عند
اجتماع هؤلاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا متوفرين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال
انما نعلم من هو المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة مذهبنا الى تناول الظاهر لما قدمناه من الاجماع
من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص من الثمن والابوين لا نقصان على السدسين والاخوة من الام لا ينقص من
الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان
على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مراد
به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم غير مراد وقال مخالفونا انهم ايضا مراد ونحن
متمسكون بالاجماع ومخالفونا عليهم ان يقوموا دليلا على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة
ان من ذكرناه ان الظاهر يتناول لهم سواء من ذكرناه انه ليس لهم نص على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان
النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر
تناولهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل
على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان يقوموا الدليل على ما قالوه وهذا الفصل بين بحمد الله ومنه وقد استدل
مخالفونا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل ثم عن ابي ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل
الف درهم ولاخر خمسمائة درهم وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها
بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم و[illegible] الاخرين بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد
منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث
بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا فيه عليهم من وجوه فمنها ان يقال له اخبرنا اليس حقوق هؤلاء
لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها اليهم بلا نقصان فان قال بلى قيل له فهكذا القول في الميراث هو شي ثابت
لازم يجب عليه الخروج منها اليهم منه لاهل العول ويوفرهم عليهم فان قال لا قيل فما يشبه العول مما ذكرته وعليه وبه ثم
يقال لهم اليس حقوق الغرام ثابتا لازما قائما ان ابطلناهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الاخرة وعوضوا من ذلك ما بقي لهم
عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له فهكذا العول يبطل عنهم حقوقهم ولم يعوضون منه في الاخرة فان قال نعم
فالامة مجتمعة على ابطالهم وان قال لا قيل له فما يشبه العول مما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم
ما لم يكن عندهم من ذلك وفاء فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه

لان لهم ما يبقى وقالوا ان النقصان داخل عليهم ع

لايكن

لايكن فيه فان قال بلى وقف بعجزه الله وسبحانه عن العبث والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما تلت من العول ثم يقال له
اخبرنا عن المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولاخر عنده خمسمائة درهم ولاخر عشرة الف درهم ولا يكون عنده
الشيء من ذلك الدين فاما ذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له المحال ان يكون للمال نصف و
نصف وثلث او يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال جائز لكنه الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى
ذلك وان قال محال ذلك من جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس المستحيل الذي ضل
به واضل ثم يقال له اليس جائزا لهذا الميت الذي تخلف الالف درهم ان يكون عليه عشرة الاف درهم متفرقة لاقوام شتى
واقل من ذلك واكثر وان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون المال له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك
يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما ثانية ثلث لانه جاز ان يكون بعد الغرماء نصف ثلث وبعد الثلث اثنين ونصف
جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه [illegible] كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل
قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرتها في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو وصى لاثنين
او لثلث ولو زاد على ذلك من العدد سهام لم يبلغ التركة فقد يوفي كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل
ولا يسقط سهم واحد وهذا اقوى شبههم في الدين لان كثيرا من الاخبار التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية
ولو الزم عليها بعض ذلك لاستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين ع حيث سئل عن رجل مات وخلف
زوجة وابوين وابنتين فقال ع صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعلها
تسعا والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما هو قالوا لانهم انما جعلوا الفرايض عليها حيث قالوا ان
الموصى لهم يدخل النقصان عليهم جميعهم فنحن نقول ان كان الموصى به ذكرهم واحدا بعد واحد وسمى لهم فانه يعطي الاول
فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعده لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فيكون وصية باطلة و
قد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا يعجز عنه مقدار ما ترك
فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فقسم منه كما
يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وانما كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد لانه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة
فمن خرج اسمه الشيء حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع ان كل امر مجهول او مشكوك فيه تستعمل فيه القرعة
وعلى هذا المذهب يسقط جملة باب السهام في المواريث على انه لا يجوز استعمال القرعة فيها بالاجماع ولا يقول خصومنا
انهم مرتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولا هم ذكروا موضعا واحدا وسمى لهم سهامهم فيكون سهام الشركة كما نسمي
الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء واذا كانت هذه كلها مستغنية عنه لم يكن حمله على
الوصية على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار
كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة بالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك
الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار حسب ما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين ع قال ذلك لانه كان
قد تقدم خلاف من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال للقضاة وقد
سالوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روي هذا الوجه

المخالفون لنا ما روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك
ابنتيه وابويه وزوجته فقال علي عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في
امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد
الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين
فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب لهما ما يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني
جماعة من اصحاب علي بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك
هو الحق وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب مخالفينا فهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم في
الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى ولو كانت اقرب منه في النسب شيئا فاذا كان ذلك كذلك فاذا مات رجل
وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهامهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا
كانت اثنتين فلا يردون عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي ذكرناها
ويتعلقون في صحة مذهبهم بخبر يروونه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض
فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي
صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا
ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله
عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من وراءي
وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني قالوا فانما خاف ان ترثه عصبته فسأل الله ان يهب له وليا يرثه دون عصبته
بنسل وذرية فترك قال محمد بن الحسن يحتاج اولا ان ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا بينا ذلك علمنا ان جميع ما تعلقوا
به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من
ذلك ليكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان
للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز
لآخر ان يقول ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب
بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن الاخ ومن ابن العم ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم
يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن تقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر
الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان نحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار ونسب
الى سندها ما قيل في الجزء الاول انه رواه يزيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا لم يذكر
فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان

الرواية

الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان ثم وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة
من غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الرواجني والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي
عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من
هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على ألسنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا
محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هارون قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن قارية بن مضرب
قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت
الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل
آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله فهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال
لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على ألسنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس
فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين
الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره ويقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا
واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي
للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف
وما بقي كله فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء و
كذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت
الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيئا بل تعطى الاخت من قبل
الاب والام النصف وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة
واخوات لاب وام وامثال ذلك كثير جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع الا
لقوله دلت عليه منعتنا من استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا الابنة الابن السدس
لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت
الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين
الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب
وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اعطينا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض قلنا لهم هذا الذي
ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض
واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يقتضي
ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم تفعلوا ذلك علمنا انكم تركتم الظاهر وتعلقون بالاباطيل وكذلك

القول في المسائل الاخر جارٍ بهذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر
فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من
الاب والام ترث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى الاقرب
من جميع من ذكره ولكن على تسليم ذلك تدينا الخصم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على
ما نتفق له بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ و
ابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث وبقيتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال — واخا لاب م
وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة نصيبها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما
ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان تبينوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس
بالذي يتناوله هذا الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في
المتساويين وفي المتباعدين واذا حملناه على شيء من ذلك بحسب ما عهدنا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم
يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا يخلص من ذلك الا بان يتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك
ايضا يمكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب ولام فان للزوجة سهمها
المسمى الربع وللاخت للاب والام ولا ترث معها الاخت من قبل الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب
والام ولا يرث معه العم [illegible] فان للزوج النصف بسهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعم من قبل الاب شيء و — وعمة من قبل الاب
هذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس لهم ان يقولوا قد حملتم الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل
شيء من الاخبار المخالف لمذهب مخالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة بالاخبار كثيرة من ذلك انهم
الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف نصيبا من ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية
وعشرين بنتا وابنا كيف تقسم المال فمن قولهم ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من
الثلثين وهذا بلا خلاف فيقال لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن ابن العم فما لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين
سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل البعيد على الولد للصلب وذلك خروج عن
العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم يقال لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت
هؤلاء البنات ومعهن بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات
قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسئلة
على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر
مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم قياسكم حيث لم تجعلوا ما بقي للعصبة في هذه المسئلة
كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن
في التي قبلها ولم لا اخذوا في هذه المسئلة بالخبر الذي رووه فتعطوا ابن الابن ولا تعطوا ابنة الابن شيئا وفي
اي كتاب او سنة وجدتم ان بنت الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب
اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول

في زوج

في زوج وابوين ومعه بنتين هل يكون للبنتين الا ما بقي قيل له فلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما — فان قال البنين للبنين الا بقي م
يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا يشبهان هاهنا البنين
لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنتين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على
البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهمهما او العول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها
النصف ومتى اجتمعا كان للابن ثلثان وللبنت ثلث واحد لان هذا النصف والثلث هو اكبر سهم البنت المسمى لها وكل
من سهمان جعل لها الاقل [illegible] لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهما الاقل فلا ينقصان
من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمها الاكبر المسمى لها الى فرضها الاقل وهو ما بقي لهن بنص السنة
وبالله التوفيق واما الكلام على الثاني مما احتجوا به فهو ان الخبر رواه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم — روايته وغيرها
ضعيف واه لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج
منه فاما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانا ما هو بدليل على خلاف الظاهر وذلك انه لم
يكن له بنو العم غير تورثهم بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب
ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله فهب لي من لدنك وليا ولم يسل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم
يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سال ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم
تكن ترث العصبة البعد مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على انه لو لا ذكر ذلك لتضمن ان
العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امرأته عاقرا و
كانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث فنفى الا
ولد [illegible] على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم ان زكريا [illegible]
سال الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها — كلما دخل عليها زكريا م
رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك راى مريم على حالها
دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب زكريا حين راى مريم على حالها ان يرزقه
انثى مثل مريم لما راى من منزلتها وفضلها [illegible] الى تشوق مثلها وطلب [illegible] ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه
الله افضل مما سال فاعطاه [illegible] وزكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب ام العصبة
فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم — خلافه
بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء باب الاولى من ذوي
الارحام الحسين بن محمد عن [illegible] هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن — وابن ابنك م
ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن
اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك
من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال

وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ه الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث
ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عم قال ان في كتاب علي عم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه
ابن محبوب عن حماد بن ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا كان
وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا
التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ميراث الوالدين

الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن شعيب بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك
ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز
عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عم عن رجل ترك امه واخاه قال مات وترك
يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال
قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عم صحيفة كتاب الفرائض التي هي
املاء رسول الله صلع وآله وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس
سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته
واباه فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما
فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما
السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الجد
فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عم قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين
فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب علي عم
فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت
اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه
اقبل على ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة
مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى
ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت
فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض و
الوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت

خلافا

خلافا لما بأيدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس و
قلة تحفظ وسقام رأي فقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عم فقال لي اقرأت
صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله
يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلع وآله وخط علي عم بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما
يدريه انه املاء رسول الله صلع وآله وخط علي عم بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت
كيف لا ادري انه املاء رسول الله صلع وآله وخط علي عم بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عم حدثه ذلك قال
قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال
عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل
وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الابنة والاب والابنة و
الام والابوين فقال هو والله الحق ه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة
الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء
فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بكير عن زرارة عن
حمران بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم للام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق
بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما ه عنه عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض بني عمي مسألة في ميراث فاشرت عليها بالكتاب اليه في ذلك ليصدر عن رأيه فكتب اليه
جعلني الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فان رأيت ان
تجيبنا بالحق فعلت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك في احسن عافية فهمت كتابك ذكرت فيها ان امرأة واياكما
ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة ه علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا
ه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عم
في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم
ومن الاخ والعصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما ه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب ه الحسن بن محمد
بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب
السدس وللابنتين الباقي قال قلت فلو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت فانه ترك بنات وبنين وامه قال
للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من
القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله

تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعن محمد بن ابي عبد الله عن
اسحق بن محمد النخعي عمن قال سال الفهفكي ابا محمد عم ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين
فقال ابو محمد ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن الرجال عم
ابي العوجاء سال ابا عبد الله عم عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عم علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب
منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عم فضلهما ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال
المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عم فقال ان
المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهما وللرجل سهمان ۵ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف
فان حدث به حدث فللاكبر منهم ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما ان الرجل اذا ترك
سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم ۵ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله عم قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ۵ احمد بن محمد عن خالد عن ابيه عن
حماد عن ربعي عن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر
ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ۵ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو
لاكبرهما ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت
ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ۵ عنه عن محمد بن عبد الله
الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت
وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال
كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن ۵ عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعناه وذكر كنز
اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن يتيقن بالموت كيف يفرح
وعجبت لمن يتيقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يتهم
الله في رزقه ولا يستبطئه في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم من ورث
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من
انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال
اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك
فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم

في رجل

في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سأل ابا الحسن عم عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال
للابنة ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال
للابنة وليس للعم شيء وقال ليس للعم مع الابنة شيء ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن
حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة
درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اعط الابنة النصف فلما قدمت الكوفة والعصبة
اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بما قال اصحابنا
واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه
قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك
للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما
اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة
فان الله سيؤدي عنك ۵ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله التمر
فاعلمته فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات ۵ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لها

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عم وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن رجل
احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك
شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان
له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام واخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله
واما اخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة و
اخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم
يورث كلالة ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عم يا زرارة
ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت
الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة
من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله

عم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحد لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن
الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال
نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام عن الثلث
الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام من الثلث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عم قال
الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن
ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا
قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا
ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن
رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها
واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء
لنقص الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال وان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي
من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم في ابوين
واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات
قال محمد بن الحسن قوله عم فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلثا فما دون ذلك
لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن وجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق
راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس فيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما
رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان
يكون العمل عليه ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن سميل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عم في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث
الثلث الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا
قال لا باب ميراث الولد مع الازواج احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج وابوين فقال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان

ابا جعفر

ابا جعفر عم اقراه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلعم وخط علي عم بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها
وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عم باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها
باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه ولكن حدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين
فقال هو والله الحق الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في
امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث
سهمان وللاب السدس سهم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امرأة وابوين قال للمرأة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم
عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن ابي جعفر عم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن
يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عم عن
امرأة مملوكة لم يحل لها زوجها ماتت وتركت ابنا واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج
النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنتها ام الميت حجبته عن الميراث ولا تعطي الاخوة شيئا عنه عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان الابوان او ما
فوق ذلك والزوج النصف او الربع والمرأة الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن
دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي
فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في امرأة ماتت
وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام الثلث السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق
للعامة لسنا نعمل به لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن
ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام
عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة او الاخوات باب ميراث الازواج علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان
عن ابي جعفر عم في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى
عشر وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهما

لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول
فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا
ينقصون مما سمى الله لهم شيئا ه احمد بن محمد عن ابن رئاب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امراة ماتت و
تركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان
من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقص
كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ه الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا
لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا
ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال
للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل
لو كان مكانها فان ترك الميت اما وابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة من اربعة و
عشرين ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت واحد
الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين
السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود
على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس
وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت و
الاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شي ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان
لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين
وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان
سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه وذلك للصحبة لهما فكتبا
اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان
رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما
ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع
امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث واخوتها لامها
الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص
الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت
واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء

يستفتونك

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما
ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون حظ م
ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وكذا اذا ولادهم الذين يزادون وينقصون م
وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت
واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد
عليه ه علي عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فساله عن
امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت
من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب م
اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر ع فما لكم
نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من
النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل
الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى
الاخت النصف ولا تعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب
فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فتجعلونها
من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس
له شي فقال الرجل لابي جعفر ع فما تقول انت قال ليس للاخوة من الاب والاخوة من الام ولا الاخوة من الاب والام
مع الام شي ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف
ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة
النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب
وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج
النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من
الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير
عن ابي جعفر ع قال ساله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر
من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو

يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها
النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر
معمول عليه لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا
من جهة الاب وينبغي ان تكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن
لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت
ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن
ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة توفيت
لا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قال قلت امرأة
ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
انه محمول على حال غيبة الامام لان المرأة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي فاذا لم
يكن كان الباقي لها والآخر وهو الاولى عندي وهو انه اذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له اقرب منها اعطيت
الربع بالزوجية والباقي بالقرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة
غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن
هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي
عمير واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم
وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف
لها موضعا الساعة واما الاخرى بقم ما الذي تأمر في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى
زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف
ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن
ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام علي بن الحسن عن الحسن بن علي

بنت الياس

بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد
او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة
من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا
من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة
قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة
ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقد فدخل بواحدة
منهما ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق
بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب
والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك
ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا
ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن سعيد عن محمد عن سماعة عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم
علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا
ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن
احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر
بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب
فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع
مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او
ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي

جعفر وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عم ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه ٥ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عم ان النساء لا يرثن
من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه
والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن
التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان
الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك
بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
انه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ٥ علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عم ان
النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء
فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
زرارة وهارون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء
ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او
طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات قال وما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي
كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال و
النساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم بلغني انه قال
الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه
فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل
فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته انا عن ذلك
فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة
فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين قال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن
يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم
انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم في امرأة تموت
قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى

شيء منصوص له ٥ باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي عم فانه قال
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن
احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه
وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر
للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قط عن ابي جعفر عم وابي عبد الله في ذلك وليس عندنا
في ذلك شك ولا اختلاف ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة
الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ٥ عنه عن عيص بن القاسم عن سعيد بن ابي خلف عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
عن زيد بن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام
والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور ٥ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما
يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين
النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ٥ ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد
الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن ابن عيص عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم
عن ابي عبد الله عم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر
من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من
ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال

ابو عبد الله عم يقاسم الجد الاخوة الى السبع * وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال
اراني ابو عبد الله عم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها شيئا * فالوجه في هذه
الاخبار انها واردة مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع
الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة فورود هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة و
كذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور * بل هو كواحد منهم قلوا
او كثروا وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية * فاما الاخوة من قبل الام
فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب * يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان
مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
* عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الاخوة من الام
مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد يقتسمون الثلث مع الجد * عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عثمان عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب
له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد * احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الاخوة من الام مع الجد يقتسمون الثلث — قال الاخوة من الام مع الجد
مع الجد * الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عم في الاخوة من الام مع الجد قال
للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد * فاما ما رواه علي بن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عم ان عليا كان
في كتاب علي ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون نصيبا يقاسمون لان لهم سهما
لا زيادة عليها ولا نقصان في ذلك ما قدمناه من الاخبار * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت
الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عم قال فقرأت فيها مكتوبا ابن الاخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر عم ان من عندنا
لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عم انه املاء رسول الله صلعم وآله وخط علي عم *
يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال حدثني جابر عن رسول الله صلعم وآله ولم يكن
يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد * الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان * الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين * الفضل عن
ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث و — عن ابي عبد الله عليه السلام

مابقي فللجد

مابقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ * الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن
معو عن ابي عبد الله عم في ابن اخ وجد قال المال بينهما * زوجها ماتت وتركت ابنها واخوين لها من ابيها وامها وجدها
ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنه تحجبه عن الميراث ولا تعطى
الاخوة شيئا * ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال
فقال تحجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء * محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد
عم امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عم للزوج النصف وما بقي فللابوين
* فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد
الله عم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عم سبحان الله اعطها
السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجدة لا تستحق من الميراث مع الابوين لان هذا انما يجعل للجد او الجدة على جهة
الطعمة لا على جهة الميراث * والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عم قال ان رسول الله صلعم وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلعم وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا * احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة وان الطعمة انما يكون للجد
والجدة اذا كان ولدها احياء فاما مع عدم ذلك فليس لهما طعمة على حال * يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام
الام السدس وابنتها حية * وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب * وروى معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها * احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب و
ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا
اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة * عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج — ج
عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلاثة ابو الام وابو الاب * قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير — وابو ابي الاب عم
معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل يحجبه والادنى يحوز المال دونه
* والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عم قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام * عنه عن عمرو بن عثمان — ومن الجدات ام الاب وام الام عم
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال ابو جعفر عم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته
ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه
كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب * فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما *

سفيان — بينهما نصفين * الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلكت لم يدخل بها

عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول
الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دونهما ام الام ام ولا دون ام الاب اب ۵ قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان
الجدة انما تستحق الطعمة فقضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى عليه السلام ما قضى به ۵ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن ابي طاهر بن تميم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام
ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابن اخي ما ورث
من التي ورثتها شيئا وورثت التي تركت ام ابيه في مالها ۵ قال محمد بن تميم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل
بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني او ابن ابنتي مات
فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فقال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن سلمة فاعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم
۵ علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد
قال للجد السدس والباقي لبنات البنت ۵ قال محمد بن الحسن فقال ان هذا الخبر اعني خبر سعد بن ابي خلف مما قد
اجمعت الطائفة على العمل بخلافه ۵ يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت جابرا يسئل ابا جعفر عليه السلام او ابا عبد الله
عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ۵ وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد
والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ۵ وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن الفضل بن
ابي الجعران ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع
وبقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ۵ عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه
للاختين قال ۵ محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بالاختلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث
احد من الاخوة والاخوات ۵ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن
بن معوية ابو عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء ۵ قال
محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمون الجد اذا كانوا
من قبل الاب او لهم نصيبهم لو كانوا من قبل الام ۵ الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم
يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت
يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت بنات ولا
البنات ۵ الحسن بن محبوب محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام

من نصيب والدها ولعله يعني بها نفي الطعن اذا لم يكن هناك ولدها وعدلوا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا مذهب العامة

ولد ولا وارث غيرهن عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن اذا لم يكن

ابيه وكتب

ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث
فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ۵ قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع
الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر ۵ سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم
يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك
اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيرهم من الاولاد للصلب
غيرهما ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنت الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت
اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي
حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات ۵ وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن ابن نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة الابنة ۵ قال محمد بن
الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم
كل واحد منهما مقام من يتقرب بنفسه فقربهما واحد ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي
او وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة ۵ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا كان لا يالو ان يعطي الميراث
الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت
الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر والتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد من هذا الوجه والوجه فيه
ما ذكرناه في الخبرين الاولين

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء
الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد ۵ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة
ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا
من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كلا وعدوا
فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمراة لا يكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا
قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لامها واخوات لاب قال لاخواتها لابيها
وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها لامها السدس ۵ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن
زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال

مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثالث وانما يقتضي ان ابن الابن اقرب من بنت البنت فيحتمل ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما

لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
مخالفة للخبر عن علي عليه السلام على ما بيناه لانا علمنا باجماع الائمة المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات
وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب العامة ٥ ويحتمل ايضا
ان يكون ذلك وردا في انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذونه منا والذي يخبر بذلك ما رواه محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته
وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ
لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما
جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه ٥ وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اسأله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه
التقية منهم والمداراة ٥ عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابنا
علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم
بما الزموا انفسهم ٥ علي بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب
الباقي ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من
الاب ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس
على الاناث ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساووا في القرابة اشتركوا في الميراث
ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل
الاب خاصة فانهن لا يستحققن شيئا على ما بيناه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له فان كان مع الاخ
للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب فقال المال بينهما سواء ٥ احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا
الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي ان اخذ ما اصابني من
ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا
ثم قال خذه

باب ميراث الاعمام والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد
ان كتاب علي لا يندرس فاخرجه فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث ٥ احمد بن

محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة
الثلث ٥ الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة
الثلثان وللخالة الثلث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة
فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه
قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين ٥ الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ٥ الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب و
الخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه
منه ٥ عن الحسن بن محبوب عن حماد عن ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة
بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على
هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام
او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني
الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله اخو ابي طالب
لابيه وامه ٥ قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات
وترك امرأته وعبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال الك ولد قال نعم
قال احرار قال فقال ترضى بجميع المال بالف درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام لصاحب عمر بن عبد العزيز ٥ عنه
قال حدثنا محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام
قال بنو الام يرثون دون بني العلات ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه
لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين ٥ عنه عن محمد الكاتب عن محمد بن
الصلت عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المال لمن هو للاقرب او
العصبة قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل
ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون ٥ قال محمد بن

الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نأخذ به وانما نأخذ بما تقدم من الاخبار ۞ الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن
زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عم قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال
للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال
للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم
للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم لا يلحق من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم
الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول كان علي اذا مات له مولى وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم ان عليا عم لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات
وله قرابة كان يدفع الى اقرب قرابته ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال
قضى امير المؤمنين عم في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء للموالي فقال
ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ۞ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي
عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسأله رجل عن رجل
مات وترك ابنة اخت له وترك موالي ولم يصدق الفقه ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي صحيفا
فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عم حين قلت لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة
احمد ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال مات مولى فقال
واهل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ۞
الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله
۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس ابي الحرث عن يوسف بن عمير عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلعم واله ابنة حمزة النصف وابنته النصف
قال محمد بن الحسن هذا خبر لا نعمل عليه لانه موافق لمذهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الاخبار التي قدمناها و
هذا خبر يروونه عن النبي صلعم واله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلعم واله اعطى بنت حمزة المال
كله لانه لم يكن له وارث ۞ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال مات
مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلعم واله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن المولى بنت
حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن المولى بنت كما تروي العامة وان المرأة ايهم ترث الولاء ليس كما يرون العامة
على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عم مثل ما قلناه ۞ وروى الفضل بن شاذان قال روي عن حماد قال كنت جالسا عند سويد
بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة ومولى فقال اخبرك بقضاء علي بن ابي طالب عم جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على

البنت

موالي م

في سبيل م

عن ابي ثابت عن

عن محمد بن علي بن يوسف عن صالح
مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن رجل مات و
ترك اما له او ترك اخته وترك موالي فقال المال
لاخته فاما ما رواه علي بن محمد بن فضال م

البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عم فجعل للبنت
النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روي ان مولى لحمزة عم توفي وان
النبي اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلعم واله و
مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ۞ وقد كان ابرهيم النخعي يكره هذا
الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمنا ۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله
بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتى علي بن ابي طالب عم في ابنة وامرأة و
موال فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ۞ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان
عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعلي يورثان ذوي
الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما ۞ عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن
عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن علي بن مخرمة قال قلت لابي عبد الله عم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي
قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة
قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم
بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في الرجل يموت وله ام مملوكة
وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب ۞ الفضل بن شاذان
عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل
له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال
تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت أرأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان
قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما قال يرثهما
موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير
المؤمنين عم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى
امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك
ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ۞ علي بن الحكم عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا

عن سليمان م

والميت حرا اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال، فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت او ابن عون عن
ابن الساني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية
المال ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة، فان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب
شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا
او متى خلف الام فكونها وارثة فلا ميراث للعصبة فالخبر متروك من كل وجه، والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له
مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال، واما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن عطار عن [illegible] عن اصحابنا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك
عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك، وعنه قال حدثني محمد بن زياد عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك، فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك وان
[illegible] لان المملوك لا يملك شيئا يرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من
الاحرار فلا توارث بينهما على حال، فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه
علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق
على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له، عنه قال حدثنا يعقوب بن الكاتب عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان
كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته، الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ادعى عبدا انه ابنه انه يعتق
من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله
نصيبه منه، محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها، احمد بن محمد عن الحسن بن
[illegible] عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت
مالا قال يرثها ابنه الحر، احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها ان اشتريتك فاعتقتك فاذا
مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فقبلت
فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو
جعفر لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له
فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث ابن الملاعنة

فان كان له عصبة م

واللفظ لا يرث [illegible] ان العبد لا يرث م

بقوله زرارة

شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة
قسم ماله على سهام الله، ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ان
ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب
الحد فان ابى الا ان يمضي فلا تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به
[illegible] عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ارأيت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله، سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال فقلت من يرث الولد قال
امه فقلت ارايت اذا ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال
نعم ولا يرث الابن، الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد اليه قال
نعم يرد اليه ولا ادعه له ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت
امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم، الحسن بن علي بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة [illegible] زعم انه كتاب
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد
اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت
امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله، عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
الولد ولده هل يرد اليه ولده فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت
ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله، قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه
وما قبلنا من الاخبار صحيح من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق بحقوق الصحاح
يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب
ولا احد من جهته، والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام والحلبي ان
ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غيره لان العمل على ثبوت الموارثة بينهم وهو احوط
واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام، روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد، وروى ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا
وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده
ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد، وروى محمد بن

ابو علي به وان مات ورثه الاخ ولا يرثه
الاب، ابان [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألته م

الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه
فقلت وهو يرث اخواله قال نعم، منه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة
لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد
من يرثه قال امه فقلت ارأيت ان ماتت
امه وورثها هو م

الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان
ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق
باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي سماه الحد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال ابن الملاعنة ترثه
امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يعترض على ما اخبرنا لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة كله للام والوجه فيه التقية ه يونس
بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عم في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال
لا يورث منه فان رسول الله صلعم وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه
تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ه وروى يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما
انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلعم وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن جاريته ه عنه قال حدثني جعفر عن ابي شعيب عن رجل
رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول
الله صلعم وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته ه علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدني عن علي بن الحسين عم قال ايما ولد
زنا ادعي في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام ه قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنت هذه الروايات
من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الولد ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن تضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث
انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عم و
يجوز ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا تعترض به الاخبار الكثيرة التي
قدمناها ه واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عم
ان عليا عم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون

سمع الراوي

سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ
لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال
نعم ه وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها
ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها
غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة ه فهاتان الروايتان الاصل فيهما
حنان بن سدير ولم يروهما غيره ه والوجه فيهما ما تضمنه الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل اقر بالولد وألحقه به
سواء كان او عن زنا فانه يلحق به نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على
ه والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ال
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول
الله صلعم وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى
منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عم مثله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه ه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال
لي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله لها مخرجا ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عم في رجل كان يطأ جارية له وانه
كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عم اذا ولدت امسك الولد ولا تبعه ويجعل
له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك ه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عم عن الحميل قال واي شيء الحميل فقلنا المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل
يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلنا لا يورثون
لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف
اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض
الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم عتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر
يصدقان ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد
اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال لا يرث الحميل الا ببينة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن احمد بن يحيى المقري

اختياره

سعيد عن

رجل من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان

له

او بلغتهم

على المرأة

فهو ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على م

عليه السلام

عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المسلم لا يرث ولا يورث ويجعل

الى بيت المال ... عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ان اعتق

السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ... وروى صفوان

بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه

فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق

منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ... ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط

عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي

... احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ولد ... مكاتبته وترك

مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه

رد وان كان ولده قبل المكاتبة ... وان كان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما

ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه ... الحسن بن محمد بن سماعة

عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له

قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع ابيه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث

ابنه ما بقي ... الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين

كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان كان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك

مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان

المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان

ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ... قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب

عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرط عليه بقدر ما بقي من عبوديته

ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر

الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار

انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه

ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تلتئم جميع الاخبار ... واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته و

يعتق ويرث ما بقي ... فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر يزيد سواء ... فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف

المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن محمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لا انه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه

ولا يرجع كله وقال لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن

اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ... واما ما رواه محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى

من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص ... فالوجه في

هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم ولا ينافي ذلك ما قدمناه

وقد روى هذه الرواية ... الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته

شيئا وترك مالا وله اولاد احرار قال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال

الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت له

من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ... احمد بن محمد عن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر

عليه السلام في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة ... قال يعتق مواليه

ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ... الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب مملوكا واشترط

عليه ان ميراثه له فقال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله

ميراث الانثى ... احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول ... علي بن

الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال

ولها ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج من حيث سبق فان كانا سواء ورث

ميراث الرجال والنساء ... وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد

عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان

مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ... علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معاوية

بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابو عبد الله بن معاوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت

اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك قالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امرأة

لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال

لها من اين سبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها

انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد

لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما

قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة

عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخرجتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وبامراتين فاتي بهم فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عم الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال له الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها من ابي ادم وامي حوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا

محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم ساله في المسائل التي ساله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عم فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا ما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث اما قول علي عم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال ينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عم عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين

احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الحجاج عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال

علي بن الحكم عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا بانثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين ويدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين

عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن

ابو عبد

ابي عبد الله عم قال ولد على عهد امير المؤمنين عم مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر ان يحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء

قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب ان الجارية اذا وطئها اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الاخر فيلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئاها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكرارها ههنا والوجه في هذا الخبر ان نخرجه مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة

عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم مثل ذلك

عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما

عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض

عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عم لقد سمعها وهو هكذا قلت ولو ان مملوكين اعتقنا احدهما واعتق اناس الاخر لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء فقال مثله

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء ~~له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء~~ فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن له الاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته

ولم يكن للاخر شيء م

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت
قال يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون مما ورث
بعضهم بعضا شيئا ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن عثمان عن حماد بن عيسى عن اسباط بن نصر الهمداني عن
سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ان عليا عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد
ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها ● احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان
احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له ● الحسن بن محمد بن
عن الحسن بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت
الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث
من الاخر ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت
عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق
الاخر ● عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم
فقال يورث بعضهم من بعض ● علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات
عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء
من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ● محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب
في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلي عليهما جميعا ● الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان
احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر ● علي بن الحسن عن محمد
الكاتب عن الحسن بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف
يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الاخر ● عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي فقال لهما بما تقضيان
فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في
امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منهما لهما قالا فاخبرنا قال لا
قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل
والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته
● قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام

فقال يونس

فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في الاسلام فاما ما لا
يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال ● وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه
يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا
بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام
او لا يجوز ● والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين
عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطروح بالاجماع وايضا فان الانساب والاسباب
وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انهما مما يحل به الفروج ويستباح به ويجري
مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه
قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه واذا كان
المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز
ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وجميع
اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل
عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث
اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ● يونس
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ● عنه
عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال
نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي عبد الله
عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ● احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ● فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا ● وعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان ● عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام ● عنه عن حنان عن ابي بصير ... عن رجل
عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما
● فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ● وليس في ذلك
ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في
اول الباب ● ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم

يرده في ميراثه الاثنة ° علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ° واما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عم قضى امير المؤمنين عم في نصرانية اختارت زوجته
الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر
الذي قدمناه عن ابي بصير في معناهما رويا موافقين للعامة على ما رويا عن امير المؤمنين عم ورجالهما ايضا رجال العامة
ما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها ° احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عم قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة
نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار
فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان
قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له
فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثه
اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك
والى ابن اخته ثلث ما ترك ° ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية
وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد
ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه
قال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب
من المسلمين فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته
احد فان ميراثه للامام ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من
اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ° علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على
ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن عتق بعد ما قسم فلا ميراث له ° وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها
الميراث ° الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد
ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ° عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي
العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ° عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن
بن اعين قال قال ابو جعفر عم لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه
الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة ° عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله عم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على
بيت مال المسلمين ° علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن
القسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة ° احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي

حمزة عن ابي

حمزة عن ابي جعفر عم قال ان عليا عم كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام
انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه عم واله ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم
فان للنساء حظوظهن منه ° محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه ° احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عم لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله
ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في يهودي او
نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ° قال محمد بن الحسن يعني قوله عم في يهودي ونصراني يموت وله
اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ° قال محمد بن الحسن هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه في ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا
اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية ° وروى ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين ° قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده
النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين ° وروى الحسن بن علي الخزاز عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد
اوصى للكافر بشئ ° علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في يهودي او
نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عم في
رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله
وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة بأخ انما يلزمه في حصته وقال عم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن ينتحل الدين من غير الاسلام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت
منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا
عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ° ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له
وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده ° الحسن بن محبوب عن ابي العلاء عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل ° علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله
لولده المسلمين ° الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد

عن الاسلام محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وكفر برقان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا
تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه
علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات
فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان
يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول وتحبس حتى تضع ما في بطنها فاذا
ولدت يقتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية
يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ~~ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد~~
~~الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا~~ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقتل ويترك دينا وله مال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا
ديته فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا ~~الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن~~
~~عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا قال لا~~ الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية
الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة
حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب ثم مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة
وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات
قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث قرابة الميتة الباقي ثم
الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في
دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا
حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية
المقتول ان اخذت الدية محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال

ميراثه لولده

ميراثه لولده المسلمين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اذا قبلت دية العمد صارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال **باب ميراث القاتل** الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن النضر عن القاسم بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة
القاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها
صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها
شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتل الاب ابنه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال
ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ
ورثها وان كان عمدا لم يرثها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل
اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقول
شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله ان الرجل لا يرث الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرث مما عدا الدية والمتعمد
لا يرث شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان هذا التأويل يجمع بين الخبرين وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا
التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث
المرأة شيئا من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما
حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا
وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان

ق للقاتل ابن ورث الجد المقتول. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه
ق عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي
عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها قال ورث
ق ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وورث كل واحد منهما من دية صاحبه. وروى علي بن داود المقري عن حفص بن غياث قال
سألت جعفر بن محمد عم عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او
ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق. باب توارث الازواج
ق من الصبيان علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عم في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا
م عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد
ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و
تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية
نكوم ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك
م قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه
ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها. باب ميراث المطلقات احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة. علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه
ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة. علي عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة
منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة
م فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرثها. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر قال لا ترث
المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد
م انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم. عنه عن علي بن رئاب عن عبد
الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة
باينة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله عم في الرجل يطلق

امرأته

حرمان

تلف الدية الاولى ورد
الدية ثم ورث الزوج من
نصف ثلث الدية الدية
م

امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة. عنه عن ابن رئاب عن [illegible] ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن
قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم
لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال
ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها
قال م ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة وتقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق
من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا. عنه عن علي بن رئاب عن
عبيد الله بن صبح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة
منهما ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق
بما استحل من فرجها وعليها العدة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال اذا طلق الرجل
امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال
اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به
المرض قال ما بينه وبين سنة. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله
عم انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات
في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها. باب
ق ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن
ق بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسألونك عن الانفال قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال. عنه عن محمد بن زياد عن
رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عم في الرجل يموت ويترك
ل مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عم اعط همشاريجه. ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال مات
رجل على عهد امير المؤمنين عم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث فدفع
امير المؤمنين عم ميراثه الى همشاريجه. فهذان الخبران مرسلان لا تعارض بهما ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما ما ينافي ما قدمناه
لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عم اعطى تركته همشاريجه لعله فعل ذلك لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له
خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون
ق منافيا لما قدمناه من الاخبار. باب ميراث المفقود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد
فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء
ق فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله
علي

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا
مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال
رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي الحسن صح

بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي
شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال
لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه
عليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر
ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع
سنين ٥ يونس بن عبد الرحمن عن ابن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابرهيم عم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير (عن هشام م)
يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين
وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث
بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ٥ يونس عن ابن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا
بلدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ٥ يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال
كتبت الى عبد صالح قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة
فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج
يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل
فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على
حاله ٥ علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة
فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار الرجل من
اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي
منذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم تشتري فقلت فان انتظرها غيبة عشر سنين يحل
شراؤها قال نعم ٥ الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم قتل وله اب
نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن (لانه جناية على بيت مال المسلمين م)
سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عم في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع
بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ٥ الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم
مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك
قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٥ عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجوز
شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان
كانت امراتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
حتى قال قال ابو عبد الله عم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ٥
وروى ربعي عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض
عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ٥ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع
الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان
لمن الميراث فكتب اهل العصبة بنو العم هم وارثونه ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به لانا قد بينا
ان الاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من الاولاد العم ومن عم الاب
٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن مثنى بن ناجية عن ابي حنيفة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ترك خالته وجدته قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته و
اخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم ٥ قال وسألته عن رجل ترك
اخته وجده قال المال بينهما ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب
اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخالة واما المسئلة الثانية فصحيحة على المذهب واما
الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السوية لحملناه على الجد من قبل الام لانهما يتساويان في (والاخت من قبل الام م)
السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين ٥ الحسن بن سماعة قال
حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات
ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث
قال ابو علي وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به ٥ وعنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل زوج
امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة تستبرئ
رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا يؤخذ به انما
الميراث لام الميت ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في
بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين
عم فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته
وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين ٥ عنه قال
حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا

فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه
لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في
كتاب العتق واوردنا فيه ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن سماعة عن يحيى بن زياد ومحمد بن
الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى
من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص
قال سألت ابا جعفر عم عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ص وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له
احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في من نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف
يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فان ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفين بين
الذي اعتق وبين الذي امسك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اذا والى الرجل
الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اسلم
فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته يورثه وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن
محمد عن احدهما قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون
ميراثه له ايجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اختلف
علي عم وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عم ميراثه لهم لقول الله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن احمد بن
يحيى عن ابيه عن يحيى عن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو عن يحيى عن القسم بن الوليد الهمداني عن ابي عبد الله عم قال ان الله ادب
نبيه عم فاحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك فرض الله عليه فقال — فلما كان ذلك انزل عليه انك لعلى خلق عظيم
ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم
رسول الله كل مسكر فاجاز الله ذلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلعم وآله سهماً فاجاز الله ذلك
له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عم قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا
خلاف ما عليه اصحابنا عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عم يسأله
عن رجل مات وكان مولى لرجل قد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال
دون النساء قال علي وهذا ايضاً خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
اعطاء النساء نصف ما تعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال
وفي رواية محمد بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم لاي علة صار الميراث

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلعم وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا يكتموا اهل بيته فانها امانة
لعل امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت
منهم فيذهب نصيبه تم الكتاب والحمد لله وحده *

يتلوه كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الحدود باب حدود الزنا

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عم لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود
انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين
عم لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب النبي صلعم وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن
امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلعم وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا
لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال
يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل
لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال الحر والحرة اذا
زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عم الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة
وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل
بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح عن سعيد عن مخلد بن حفص عن ابي عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم قال اذا زنا
الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا
الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر و

البكر وينفيهما سنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم
يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد ملكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ٥ احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير
عن حمران بن زرارة عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة
ثم رجمت وكان اول من رجمها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٥ وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم
ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج
التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية ٥ والوجه الثاني ان يكون المراد
به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عم
في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع ان لم
يذكر الرجم لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلمه بحال
بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك و
قضى في المحصن الرجم فبين ان وجوب الرجم يتعلق بالمحصن يجتمع عليه سواء كان شيخا او شابا ٥ واما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال رجم رسول الله صلعم واله ولم يجلد وذكروا ان عليا
عم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عم وقال رجم رسول الله صلعم واله ولم يجلد وذكروا ان عليا
عم رجم ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد ٥ قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر
الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلعم واله
رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من انه اسند احدهما الى رسول الله صلعم واله والاخر الى امير المؤمنين عم وليس
بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عم لم يناف ما ذكرناه لانه لا يجوز ان يكون امير المؤمنين
عم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه ٥ و
الذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة
فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة

شهداء فاذا

شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عم ومن اقر عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه
فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله عم فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على
نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب
خمرا حده فهذا من حقوق الله سبحانه واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق
المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله
حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم ٥ قال محمد بن الحسن والنظم اول هذا الخبر انه يقبل اقرار الانسان
على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع
مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات ٥ والذي يدل
على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات
٥ وايضا فما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم اتى النبي صلعم و
اله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلعم واله وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه
عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلعم و
اله ابصاحبكم باس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلعم واله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد
مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلعم واله بذلك فقال
هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح
بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عم فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب
الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير
ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال
لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة
فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال
انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما
شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك
مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت
ام حاضر قالت بل حاضر فقال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت
وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا
امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك
حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو

اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي

مرتين م

علي م

كث م

بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عم بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو متجاهل عليها
ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم
قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد
ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عم فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي
فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع
لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين
اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عم
ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عم المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة
فنادى قنبر في الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين
الا خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح
الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها
والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع
اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي
بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ
كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف
يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين ○ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عم قال جاءت
امرأة حامل الى امير المؤمنين عم فقالت اني فعلت فطهرني وذكر نحوه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه
عن ابي جعفر عم او ابي عبد الله عم قال اتى امير المؤمنين عم رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عم
لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم
وبقي بعض فرجمه من بقي منهم ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عم عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان
عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة
متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة
تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم ○ يونس عن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عم عن المحصن قال فقال
الذي يزني وعنده ما يغنيه ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن
ابي جعفر عم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح ○ يونس عن ابي ايوب عن
ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من
ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت

يفقأ

واجتمع حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان

فكانت

فكانت يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا رجم على وجه وكذلك
قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ○ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الذي يأتي وليدة
امرأته عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله
امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن
ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة ○ قال محمد بن الحسن قوله عم لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام
والملك لان المتعة لا تحصن عندنا ○ والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره ○ وايضا
فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن الغائب عن اهله
يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملوك الذي ليس باهله ولا صاحب
المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم
فاما ما تضمن الخبر الاول من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة فقوله يجلد مائة لا ينافي ان يجب
معه ايضا عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه
لا يجب عليه الرجم ○ والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم
يدل على وجوبه عليه ويجوز عليه وقوله عم عليه مثل ما على الزاني ايضا يؤيد ما ذكرناه ويبينه ○ ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عم عن رجل وطئ جارية امرأته ولم يعلمها قال هو زان
عليه الرجم ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عم اتي برجل وقع على جارية
امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما
رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عم الحد ○ واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة
يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا الان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة
او امة على اي ذمة كان ○ يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم بانه زان وما
يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ○ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عم يسأله عن الرجل يزني بالمرأة
اليهودية والنصرانية فكتب عم اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل
ملتها فليقضوا فيها ما احبوا ○ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله
عم عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها
في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب
عن اهله يجلد مائة جلدة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول

بغير اذنها

يؤكد ذلك

عن الرجل

مائة جلدة

المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني
قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا وهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم
٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه
الاول ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال
لا ٥ عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة
٥ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن
واحدثن ما عليهن من حد قال بلى ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا
قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله عم او بعض اصحابه عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب — لقيته م
الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام
على الرجل الحد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال لا
يحد الصبي اذا وقع على الصبية ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل — على المرأة ويحد الرجل اذا وقع م
اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عم في
رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل ٥ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف
مات منها او عاش ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل غصب امرأة
نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال — قال م
ان عليا عم اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا
لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته — الفضيل
وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عم في امرأة
زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال
هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم في امرأة مجنونة زنت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس
عليها رجم ولا جلد ولا نفي ٥ وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها
فلو شاء قتلها وليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال
قال ابو عبد الله عم اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه

والمعتوهة

والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل
ما يفعل بها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم انه اتي بامرأة بكر زعموا انها
زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عم ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا
٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان
كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال لا حد لمن لا حد عليه ٥ قال محمد بن الحسن يعني بهذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا
او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد ويبين ذلك ما بعد في باب القذف ان شاء الله
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا
ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني
المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها
ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال
ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي
في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو
ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عم عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان
كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة
فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت بعد موت زوجها قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها — في عدة م
وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي
تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري
كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير — نعلم م
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم — بغير علم منه زور
وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت
الى الامام ثم يشهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام
ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا — منه زور
فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد ٥ قال محمد بن الحسن كان
ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رح يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما
وجب عليه الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره تم ويحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما

اذا قلنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام
وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر كما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربها لانها لم تخرج بعد من العدة التي (علم ما)
هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت
قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت عنه ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون
انما كان طلاقا يملك فيها الرجعة فهو محصن لانه يتمكن من وطيها بالمراجعة وان كانت باينة او ماتت هي فلا يمتنع ان
يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم
اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة كان بالطلاق
فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي. سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك. الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت (وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت) قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او
قال رقبته. محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة (بالسيف)
لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله فيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة او يرجمه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان بن سدير عن طريف بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان
وطيها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطيها
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس يجب من حيث
كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما
بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك لم يجب عليه من باب القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون
انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او
يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض

فسادا الاية

فسادا الاية. الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امرأة بعد انقضاء العدة (جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة) كان غشيانه
اياها رجعة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه
ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت
بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل
تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال (المقدم) (ابو بصير)
ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه. قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام
لانه عليه السلام انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه
لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه امير المؤمنين عليه السلام وقد قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها
زوجا وفرط التهمة التي تتوجه اليه فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت لفضخت راسك (انك علمت)
بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا ثم فعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان [illegible]
في انه عقد عليها ولم يكن قد دخل ولم يكن معه بينة بالتزويج فمن ثم اقيم عليه الحد لمكان التهمة. ويدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان
كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي (قال وقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان)
محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان
وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني. احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عتيبة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية
لي زنت احدها قال نعم [illegible] قال لا قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم. عنه عن الحسن بن محبوب عن الحرث
الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج. عنه عن
البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم
انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اضرب خادمك في
معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي (قلت ما بالها [illegible])
عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال
اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل

فاذا زنت الامة ثمانى مرات رجمت فى التاسعة قلت وما العلة فى ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها
ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب * على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى نصر عن جميل عن بريد عن ابى عبد الله عم قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان
عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات فان زنا ثمانى مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال * عنه
عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فى مملوك طلق امرأته تطليقتين
ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة * على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فى العبد اذا زنا احدهم ان يجلد خمسين
جلدة * على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم قال قضى امير المؤمنين
عم فى العبيد اذا زنا احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى * على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم فى المكاتب قال يجلد فى الحد بقدر ما اعتق منه * عنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق وذكر انه يجلد
بعض السوط ولا يجلد به كله * احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم قال
قضى امير المؤمنين عم فى مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه
حد الامة وقال فى مكاتبة زنت وقد عتق منها ثلثة ارباع وبقى ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة
فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة و
نصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها * يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر مثله الا
انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر * على بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن
خلد عن ابى عبد الله عم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فجامعها مولاها بعد ذلك فقال اذا كان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته فى الحد ضربت مثل ما يضرب
يونس بن عبد الرحمن عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كان ادت الربع جلد و
ان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء * يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عم قوم
اشتركوا فى شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ماله فيها و
تقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة فى اليوم الذى وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزمه اكثر الثمن لانه
قد افسد على شركائه وان كانت القيمة فى اليوم الذى وطئ اكثر مما اشتريت به يلزمه الاكثر لاستفسادها * محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد الكوفى عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن
ابى جعفر عم فى جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة * الحسين بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر فى رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه
قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل * احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سئل ابو
عبد الله عم عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد

الذى وقع

(هامش: من ابيه م)

(هامش: فقال المالک لامة ما ادت من مكاتبتها فانا به حرة ... ذلك فقال الحاكم ... مكاتبتها م)

الذى وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقى وعلى الذى
لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هى
فى الباقى * على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عم قال سئل عن رجل اصاب جارية
من الفىء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفىء ويجلد الحد و
يدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن
ان يكون ثم حبل * الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بكر بن اعين عن ابى عبد الله عم فى امة بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذى افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين
جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى فى الباقى * الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الزانى كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد * عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عم قال حد الزانى كاشد ما يكون من الحدود * عنه عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابى جعفر عم قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير * عنه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابى جعفر عم انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين * عنه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يجرد فى حد ولا يشبح يعنى يمد وقال يضرب الزانى على الحال التى وجد
عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه * عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابى عبد الله عم عن ابيه عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد * عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكى قال قال لى
سفيان الثورى ارى لك من ابى عبد الله عم منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت
ما يقول فيه قال فسألته فقال لى هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسئل عنها قال قلت ان سفيان
الثورى امرنى ان اسئلك عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه
وقد زنا بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة
وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث * يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان
عن ابى العباس عن ابى عبد الله عم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد
فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل على فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه * احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن محمد بن سعيد عن
السكونى عن ابى عبد الله عم قال اتى امير المؤمنين عم برجل اصاب حدا وبه قروح فى جسده كثيرة فقال امير المؤمنين
عم اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه * سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابى عبد الله عم ان امير المؤمنين اتى برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين
اخروه حتى تبرأ لا تنكأها عليه فتموت ولكن اذا برأ حددناه * قال محمد بن الحسن لا تنافى بين هذين الخبرين وبين ما
قدمناه من الاخبار من ان النبى صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام يعمل فيها على

(هامش: من اهله م)

حتى يبراه فان كانت المصلحة يقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يودي الى تلف نفسه كما فعل النبي صعم وان اقتضت
المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا ثم يقيم عليه الحد على الكمال ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن
عمار قال سالته عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون ● علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار
صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ● احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال
اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
● احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي
الامام ويرمي الناس باحجار صغار ● علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم تدفن
المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد
فقال يرد ولا يرد قلت وكيف ذاك قال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم
يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك
اقر عند رسول الله صعم وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله
فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صعم وآله فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه
قال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صعم وآله من بيت مال المسلمين ● محمد بن
علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عم الزاني
يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب
الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى
التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال اذا زنا الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام
ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال النفي
من بلده الى بلده وقال قد نفى علي عم رجلين من الكوفة الى البصرة ● يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن
الزاني اذا زنا ينفى فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ● سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي هو بها الى بلدة يكون فيها سنة ● الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى
في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان
قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا
ويفرق بينه وبين اهله ● عنه عن ابان بن محمد بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ● احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة

عن السكوني

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان
الحدث كان من قبلها ● عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين اذا نفى احدا
من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام ● احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض كيف هو فقال ينفى من ارض الاسلام
كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ● يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عم الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ● ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عم
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من ارباب الحدود
على ما نجمع في المستقبل ● احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يزني في
اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى
في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها الحد ● احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر عم قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها
فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه
الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية
ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء
والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ
خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ● عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم قال
الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه
ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا و
لكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل
حقوق المسلمين بينهم ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة
قال يقتل ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة
واراد ان يقيم عليه الحدود فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال
بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت
فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين يسال عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة
فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنت
الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ● علي عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية
عن هشام بن احمر عن العبد الصالح قال كنت جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد
البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا

في آخرها عند من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود
المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عم بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد
الله عم سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر
ضرب في برد النهار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين
عم لا يقام على احد حد بارض العدو. الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن علي عم قال لا اقيم على رجل حدا
بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو. يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال قال ابو عبد الله عم اذا التقى الختانان فقد وجب الحد. يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عم في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط. يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في
ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا. يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال
يجلدان حدا غير سوط واحد. يونس عن ابان بن عثمان قال ابو عبد الله عم ان عليا عم وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد
كل واحد منهما مائة سوط غير سوط. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم ان عليا عم وجد رجلا وامرأة في
لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا. وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال
سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال
من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب
ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال
ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال
اف اف اف ثلثا وقال الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عم
فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عم اذا اخذ
الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير
سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا
في لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في
لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف
واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد (واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد صح)
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس
الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي عم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا ينافي

ما قدمناه من الاخبار في الايجاب التعزير لانه ذكر الحد فيها ويحتمل ان يكون المراد به التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من
التجوز وليس في شيء منها ذكر الحد فيها يحمل على وجه التعزير بكمال الحد فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف
مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح وارد ع فانه يفعله
ويعزره بحسب ذلك لان الامر في ذلك موكول اليه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة. وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
بان قد رءي يجامعها. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي حلمة عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان عليا عم قال اذا وجد الرجل مع المرأة في
لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة. عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل والمرأة يوجدان
في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها. قال محمد بن
الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه يجب ان يقيم عليهما
الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد قيام البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في
خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما
البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد عوقب
الامام او نهاه عن ذلك فيفعل كان نهي ثم وجد عاد الى مثله فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه
تحمل الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن البجلي عن
ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في
لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا. سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن امير المؤمنين عم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال
امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم. احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل فقال كان علي عم يقيم
عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عم. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون
عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم في
رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد. سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في

ان يعفى عنه دون الامام ۝ احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر عن ابي صبيح رجل من كندة ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عم فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية ۝ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد ۝ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عم في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ۝ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ۝ عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال اخرج امير المؤمنين عم من الرحبة الى المدينة فمات الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب فرجموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل فلما راى ذلك نادى منادية يا ايها الناس رفعوا الشكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ۝ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه رفع الى امير المؤمنين عم رجل وجد تحت فراش امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله ۝ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا ۝ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عم عن ابيه عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم ۝ وبهذا الاسناد عن علي عم قال اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم ۝ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وطي امراة فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد ۝ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عم انه رفع اليه رجل عبث بامراته يستمتع وكان غير محصن ۝ عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر بن عبد الله بن خداعه

قال سالته

قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون ۝ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ۝ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال اذا اقتضت امة فعليها عشر قيمتها وان كانت حرة فعليها الصداق ۝ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل دخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عم اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال علي عم حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة ۝ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عم حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عم هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ۝ عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قلت للمرجوم تفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عم حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم آخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين عم اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر عم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا الان ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ۝ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عم اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين عم حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة ۝ الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال اتى امير المؤمنين عم برجل وامراة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ۝ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وجد

جاء برجل في امارة عمر فضرب احدهما واخذ الآخر فحبسه ثم جاء به فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا
اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده
شي فقال اي شي بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عم فاحرق به ● احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال
ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك
● محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال اتي عمر برجل
قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عم ما ترى في هذا
فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عم ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد
بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال
ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة و
لهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم ان عليا عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ● سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي
يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه واله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن ... عن ابن رئاب عن
مالك بن عطية عن ابي عبد الله عم قال بينما امير المؤمنين عم في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى
فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلعم حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير
المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال
يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال
نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي
رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب ~~واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي~~
~~وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب~~ واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل
ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عم و
هو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عم وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عم قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة
السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت ● محمد بن يحيى عن علي بن ...
بن محمد عن العباس مولى ابي الحسن الرضا عم يعرف بغلام ... عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي علي بن ابي طالب عم برجل معه غلام ... فقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل
فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين
عم بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار

فاما ما

فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عم حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن
رجم والا جلد ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم رجل اتى رجلا
قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير
محصن ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الملوط حده حد الزاني ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في كتاب علي عم اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف
مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ● قال محمد بن الحسن هذه الاخبار يحتمل شيئين احدهما ان
يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وعدم الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عم ذلك فيما
رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد سمى فاعل ذلك
~~فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون~~ باسم لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما قدمناه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل
فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهداء من الجبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييده لذلك بكونه
محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه بدليل وقد قدمنا ما يدل
على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل عرفه الى ابي الحسن عم وقرأت جواب ابي الحسن بخطه
هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة رووا انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله
على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب
القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه
فيجب عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا ● والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب
واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في
الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب
مائة سوط ● الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عم فقال
جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ
السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال ذواتا محرم قلت لا قال
امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا
وقال الحد

باب الحد في السحق

● احمد بن محمد عن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين
توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال المساحقة تجلد ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عم

ان دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس ● محمد بن احمد عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال اتى قوم امير المؤمنين عم يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عم هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فان امير المؤمنين من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عم في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عم فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده الا ما قال الحسن ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت جارية فحملت فسل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له قال ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال الذي ابتلي بها ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ● احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها ● عنه عن الحسين [illegible] عن صفوان عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل [illegible] فقال ان شاء

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء باليد

يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل ● يونس عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ● احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عم في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها ● يونس عن محمد بن سنان عن ابي العلاء الفضيل عن ابي عبد الله عم في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير ● احمد بن

احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل اتى بهيمة قال يقتل ● عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد ● وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني ● الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي عبد الله عم [illegible] الهاشمي عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك ● وروى علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عم قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل احدهما على ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني والوجه فيه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني على الآخران تكون محمولة على من يكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بدون القتل مرتين ثم تكرر اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ● وروى ما ذكرنا ● يونس عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان عن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه ● فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظفا لا يجوز تعديه في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد ويعزر حسب ما يراه الامام ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ● احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اتي علي عم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين ● فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به حدا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القيادة

الجمع بين اهل الفجور علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر
والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع
حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق
رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت
اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة و
عذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك
فيه حد ثمانون. يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد
ثمانين حرا كان او مملوكا. سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. سئل عن رجل يقذف الرجل بالزنا فقال يجلد هو في كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت
او قاربت. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة. عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب
ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري
عليها الحد ثمانين جلدة. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف
للملاعنة. ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام في رجل قال لرجل انك قال اذا قذف الرجل
الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عن رجل قال لرجل انك تعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد
القاذف ثمانين جلدة. ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود
عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه
قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد. ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف. عنه عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية على
الرجل المسلم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن ابي ايوب

عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين
جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال. عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم
عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف
يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت
كيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم
يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية
فغارت المرأة فانكرت هبتها له فقالت جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدت
الحد. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب
حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة
لقيته. عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة
قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا. قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم
لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما
عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد. عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري
قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا الآن نأتي بالرابع قال فقال يجلدون حد
القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم. عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت
عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل. احمد بن محمد عن خلف عن سماعة بن مهران قال سألته عن
المفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله. يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين
الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع عن القاذف الا الرداء. الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا
لضربته الحد حد الحر الا سوطا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما قال سألته عن

رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في
حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال
نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر
الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان
النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك
يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا استحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه ■ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد ■ عنه عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ■ احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال ثمانون قلت فاذا زنا قال يجلد خمسين ■ احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد
ثمانين لانه انما يجلد بحقها ■ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المملوك اذا زنا على قدر ما اعتق
منه واذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ■ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عم عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ■ فاما ما كان من
حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت فالذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق
التي يضرب فيها النصف ■ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن بكير عن احدهما عم انه قال من
افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ■ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا
عبد الله عم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف
الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد ■
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم عن العبد
اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب ■ فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن
والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بخلافه فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال والذين
يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا واما
قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار والاخبار
لا يجوز تناقضها ■ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في العبد يفتري على الحر قال
يجلد حدا الا سوطا او سوطين ■ فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا
ويجب فيه التعزير ■ والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار ■ روى الحسين
بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا ■ واما ما رواه يونس عن سماعة قال

سألته

سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة ■ فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه
يجلد الحد ثمانين وقد قدمناه ■ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم عن المملوك
اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فالوجه فيه ما قدمناه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ■ يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال لا يحد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها في بيوتهم ■ عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية يقذف صاحب ملة و
المجوسي يقذف المسلم فقال لم يازان فقال عليه ثمانين جلدة بحق المسلم وثمانين سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه و
يطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ■ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا
ان يطلع على ذلك منهم فقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه ■ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي
الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عم فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله
نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا ■ حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن الافتراء على
اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ■ محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن
محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال النصرانية واليهودية تكون تحت
المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها ■ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت
بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ■ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته ■ يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه
تلاعنا ويفرق بينهما ■ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم في رجل اوقفه الامام للعان
فلما شهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ■ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ■ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ■ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما
تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عم عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان
قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال

والامة حية يا ابن الزانية وان لم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة
ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد
من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم. يونس عن اسحاق بن
عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك
ان ينتهي. يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب
بغير جماع. قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول.
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخل
بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها
فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على
وجه التعزير ولا تنافي بينهما. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته
وهي حرة قال يلاعنان فقلت اينزل له الحد سواء قال نعم. عنه عن فضالة عن العلاء عن احدهما قال سألته عن الحر يكون تحته المملوكة قال
نعم. عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم
زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال
فدرأ عنهما الحد وعزرهما. الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم
يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك ان يجلده بعد العفو. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده
فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه
حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه.
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين
هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم. احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني
قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا
ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به. يونس بن عبد الرحمن عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعليه
وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد

الله عليه السلام قال اتي رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بامي قال
ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه
ضربا وجيعا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر. عنه عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لا والذي انا خليل
اشهد ان لا اله الا الله فانما كفارته ان يقوله. يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد
منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران. عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه
موعظة وبعض العقوبة. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه
عشرين جلدة وقال له اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد
فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى
الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك
وكيف لك بالامام. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول للرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي
او يجلده اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفى عنه قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما
في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه الحد. ابن محبوب عن
ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه
شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام
في غير الحد مع الرجوع من المشفوع ولا يشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن
من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد

سوط الحد المملوك ان كان من امته فلا شيء عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الحكم عن جعفر قال اخبرني اخي عبد الله قال كنت
واقفا على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة
فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي فدخل على
الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال
منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب
ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس
بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال
ابو عبد الله عم اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان
يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله
اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عم ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال سمعت ابا الحسن عم يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل
عليه ابو عبد الله عم وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم
ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه
فقال ربيعة يؤدب فقال له ابو عبد الله عم سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه و
آله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة
فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان
قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عم ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف
على نفسك فاقتله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فخدش وجهه فقال ما تقول
يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال احدهما لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بني امية في الحسب فقال له الآخر
لنا الفضل على الناس كلهم في كل خير فغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصفع وجهه بما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني
لاظنك قد سالت من حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول
الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحيا قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت
برجل من بعض هذه الاحياء فقراك فقلت ان هذا الحسب قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب
واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله
بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال
الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل سبابة

لعلي قال

لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم بريئا قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيما ذا قال يؤذي قال فقلت
فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت له انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال بعث امير المؤمنين عم الى المنذر بن عطارد التيمي في كلام بلغه عن امير المؤمنين عم
فاتوه به فامر به ان يضرب فقال الحي نعم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا
عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك
لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال من قرف
ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي نعمل عليه دون الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل وذكر فيه
ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان من امة لان الولد ابنه لان هذا الخبر يوافق الاخبار كلها الا انا قدمنا ان
من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويمكن ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال
يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر ان عليا عم كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قال
لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلده لا يكون امرأته قال قلت فان كان قال كلاما افلت منه من غير ان
يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير
المؤمنين عم في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال فقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه
فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ٥ قال محمد بن الحسن
هذا خبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان
امير المؤمنين امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه لا يجوز منه عم ان يأمر بذلك بل الذي يليق به ان يأخذ له بحقه من خصمه بان يقيم
عليه الحد ان كان ممن يجب عليه الحد او يعزره ان لم يكن فاما ان يأمره بالسباب فذلك لا يجوز على حال ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم
او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف
صبيا محمول على انه قذف بنسبة الزنا الى احد ابويه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك
يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد
على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد بحرمة المسلمة
فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه ٥

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال كل مسكر من الاشربة يجب
فيه كما يجب في الخمر من الحد ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول في كتاب علي عم يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد ٥ يونس عن زرارة عن ابي جعفر عم

قال قال علي عم ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي
اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان في كتاب علي عم يضرب شارب الخمر ثمانين
وشارب النبيذ ثمانين ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اقيم عبيد الله
بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عم بنسعة مثنية فضربه بها اربعين ۞ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها
حرام ۞ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد
كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي على عمر فرضي بها ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال
ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي على عمر ۞ احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ۞ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال
حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران
والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين ۞ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم التعزير كم هو قال دون
الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما
يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب
الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان
نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة ۞ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق
الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب
فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامة
في العبيد والاحرار وقد روينا ما يخص تناول الفاظهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان يعترض بها كلها
الخبر ويمكن ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله
على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يخص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا
جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذهب بعض
العامة ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يقول حد المملوك نصف
الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ۞ ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله

عم قال كان

واذا هذى افترى هـ

النسعة بالكسر ...

كان امير المؤمنين عم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها ... عن ابي بصير قال هـ

عم قال كان امير المؤمنين عم يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا
شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين ۞ يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم الحد في الخمر ان
يشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عم فامره ان يجلده ثمانين
فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
قال فقال علي عم لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عم ان
الشارب اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد
الله عم قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له
الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر
الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عم فقال عمر يؤتى الحكم
في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عم فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته فقال
ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه
احد بانه قرا عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عم بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم
حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين
ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان ۞ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة
العرني قال قال امير المؤمنين عم على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
۞ عنه عن النضر عن هشام بن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ۞ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عم مثل ذلك ۞ يونس عن ابن
العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي
به ثالثة ضرب عنقه ۞ صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
عاد فاقتلوه ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد
ضرب فان عاد قتل ۞ يونس عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ۞ الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب خمر ضربه فان
اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت
ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر انه لا يجلد فيها الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ
ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ۞ فالوجه فيه التقية حسب ما قدمناه ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فانى معزره واما آخر يدمن فانى كنت
منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لانه
للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب ولم يبين اهل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان
يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله و
حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عن بعض رواه عن ابي عبد الله ع انه قال كان
امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة في الخمر يونس
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر و
يقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ه عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دعوناه الى جملة ما
نحن عليه من شرايع الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله
قال فقال لا الا ان تقوم عليه بينة انه كان اقر بتحريمها ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
اتي برجل واستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده ه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن الماضي ع قال
~~سألناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن~~
~~ابي الحسن ع قال سألته عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل~~
بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن بحر عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل ه وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير
عليه فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه حد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل اعرابي كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على
هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك
ضربا لا تعود فضربه حتى شغر ببوله ه محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا
اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به

باب

الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار
ما بلغ قال قلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهو عند الله سارق فقال كل من
يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ه احمد بن محمد عن
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد

قطع علي

قطع علي ع في بيضة حديد قال وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت
وكم ثمنها قال ربع دينار ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
قطع علي ع في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت ه يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان امير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار ه عنه عن القسم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار
علي عن ابي عبد الله ع لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين ع في بيضة حديد ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار فانه لا يمتنع ان يكون
قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين
سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته على
كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار ه فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل ع عنها
وهو ما قطع امير المؤمنين ع فيه فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حد في جميع الاحوال و
الذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله ع ان قيمة البيضة التي قطع امير المؤمنين ع سارقها وذكر ان
قيمتها كانت ربع دينار ه والذي يبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى
حد السارق فسكت ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وعبد الرحمن عن محمد بن حمران
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ه عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق
في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مختصة بمن يرى الامام من حاله ان
المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو او من يأمره هو ه والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما يقطع فيه يد السارق
خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف ه عنه
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت
الرجل ترك العقب ولم يقطع ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال
تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها ه يونس عن سماعة قال قال ابو عبد
الله ع اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان
سرق في السجن قتل ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع

قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت
اذا قطعت يده اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى
قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من
الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد به قلت له من اين يقطع اليد فقال يقطع الاربع اصابع ويترك
الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان
حسن ذلك لمعوية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك
رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله عز وجل ان اتركه لا
ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع
اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد
ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام في زمانه
برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال
المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه
قالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا
قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه
فان له فيه نصيبا ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام وليس في هذا الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون
منافيا للاول بل هو صريح حكاية فعل ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال
على ان في الخبرين الاولين تصريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة
وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان
من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق تزيد على ماله فيه بربع دينار فان من هذه حاله
ايضا يجب عليه القطع يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر و

فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه

القطع ودفع

ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق فكابر عنها
فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب يونس
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سرق السارق تتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب
بمال امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ من قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي
السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستوفي المال الذي سرقه اولا حتى يرد على صاحبه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة
من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ
وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها فقال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة
قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال
ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة
فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا
جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى
ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال يونس عن علي بن النعمان
عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله
وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب
علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا
يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به فقال لا يقطع ولا
يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في
حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية
وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان

ه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن. الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن من استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف
امناء ليس يقع عليهم حد السرقة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيرا
فاقعده على متاعه فسرقه فقال هذا مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه
قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي
الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب
الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما
هي خيانة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق
لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته
وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك
ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل. وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن
سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله. وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني
الرخام واشباه ذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير. عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى. سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه
قال ليس عليه قطع. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا
سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء. يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت
يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع فاذا شهد عليه شاهدان قطع ولا ينافي هذه
الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا
اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذين

الخبران

الخبران نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة. محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في
شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده. عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع
ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن خالد بن معوية عن طريف بن سنان الثوري
قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان
وطئها جلد وعلى الذي اشتريها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم
فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عمن حدثه عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأة قال على الرجل ان
تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطيت وعلى الذي اشتريها ان كان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك
وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة
لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة. وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين اتي برجل اختلس درة
من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا
من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي. صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن
اعزره. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال
ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته. سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن ... عن ابي
بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم فقال ان
كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق. محمد بن
يعقوب عن حبيب الخثعمي عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع
سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء. حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن زياد عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن
ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي

لا يقطع السارق في ايام المجاعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
الدغارة
بشاذان

عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا
يقطع المختلس ۞ علي عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد
الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا
احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان
احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث
من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله
وسنفرده بيانا في روايتها عن ابي عبد الله عليه السلام ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا ابن م
قطع نباشا ۞ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في عن ابي عبد الله عليه السلام
الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا كان معروفا بذلك قطع ۞ وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الحكم عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية
التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمول على انه اذا نبش ولم يكن يأخذ شيئا فان ذلك
لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع
وانما يجب عليه اذا اخذ المال ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ۞ واما رواية
عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لا نتقله وهو هذا الخبر
بعينه وقال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ۞ وقد قدمنا الرواية بعينه في ذلك
ولو لم يكن قد روي هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين الذين تكلمنا عليهما ۞ فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب
به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا
يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منه ثلث مرات واقيم عليه الحد فانه يجب عليه القتل
كما يجب على السارق فالامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل
من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ۞ يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ۞
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق

لعبارته
عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع
ويعزر ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن محسن بن محبوب عن ابي
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

من وهو

من وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ۞ صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع انامله من اين يقطع قال من المفصل مفصل
الانامل ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت
انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ۞ الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اطراف اصابعه ثم قال اما لئن
عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ۞ ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق
الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين
قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال سبع م
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد
بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين
قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا
كان تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك ۞ حميد بن
زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على
المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم
قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم
ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه ۞ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من
لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ۞ عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد سنين
قطع المفصل الثالث وترك راحته وابهامه ۞ عنه عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة
الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم
اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه
الخمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله ۞ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت
عليه حدود فيها القتل فقال يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل بعد ۞ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال

اذا اصلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد
ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود. روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود
وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت
يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه
الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام
حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا
انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ
اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه
قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي اقطعوا
يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا
كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال
حسن. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ
اللص يرفعه او يتركه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب
فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قلت وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال
حسن. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما
كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله. علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ
الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره
الا باذنه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد. علي
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان
وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما
قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا
الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده
ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا

ذكر ان ام سلمة ... فقال النبي ... يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله

قال امير المؤمنين ...

عليه فقال

وقام

عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال
امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين انكلهما. علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فهو من مال
الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده.
سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص
قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان
تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا ودعا بهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله
عز وجل منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم
ايديكم الى النار. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على
نفسه بحد او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت
ضاربه. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة
عند الامام قطع قال محمد بن الحسن لا اقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد بينا
ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة واما الروايات
التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي
ان يكون العمل بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه
سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا
اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني. الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال
حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ
شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه
بينة. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه
في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذ
وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك
حتى نعرف رأي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع. عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل اذا قطع. عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم و
احسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمني فلما برؤوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم
قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم فاحسن هيئتهم ثم تركهم متشتتين كانهم قوم محرمين

حاتم

فتلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض يكتبها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال لهم اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء
فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم تسلمتم ايديكم ولا
تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عم وعن ابي الحسن عم وعن
المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عم قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه
فاذا كان مع امام عادل عليه القطع. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عم كان يقول لا اقطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف
سقط عنه لمكان التخويف. عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عم قال اذا اتهم الرجل بسرق فقامت عليه البينة انه قد سرق فقطع وهو يقطع في غير حقه حتى قال نعم
ادفعه. عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل سرق
من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد
الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل سرق من الفيء قال ينظر بعد ما قسم او قبل ذلك قلت فاخبرني
قال ان كان بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما الذي يقع اليه فيه حقه فان
كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر بجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يديه و
زيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر مما له قيمته يجب قطع هو وما غرم ثمن ربع دينار. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عما انه لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع
ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود. عنه عن ابي عبد الله عن البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم
السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عم اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم
البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا
قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع. عنه
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في نفر نحروا بعيرا
فاكلوه فامتحنوا ايهم نحروا فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم
عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما قال سألته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البينة عليه
ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه اوليس عليه رده وان ادعا انه ليس عنده قليل ولا
كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا اخذ الرجل من النخل
والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عم قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة

واذا امرها

ارسلتم

علي بن ابي حمزة

سرقه

واذا امرها قبلها اكل ولا يفسد. عنه عن ابن محبوب عن خلاد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن السارق وعدا على
رجل من المسلمين فعقره وغصبه ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد
ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني ان اسألك
عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عم ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه
واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت
له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح
تقتص منه يوم القيامة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله
المدائني عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم
قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ
المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم
يقتل ولم ياخذ من المال نفي من الارض قال قلت ما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك
المصر بانه منفي ~~بالمال قال قلت ما حد نفيه~~ فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك
فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب
وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء
قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو
جعفر عم ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارأيت
ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل. محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبد الله بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عم
عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع
بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل
ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ
مالا ولم يقتل نفي من الارض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن الرضا
عم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما
الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل
به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت
كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا

في الارض

الهم ذلك م

قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل م

يجالسوه ولا يبايعوه ولا يناكحوه ولا يواكلوه ولا يشاربوه فيفعل به ذلك سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب
اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها
قوتل اهلها يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله وزاد فيه فيفعل ذلك به سنة فانه سيتوب قبل
ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان
شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة
يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سال رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس
من اهل الريبة علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى
آخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن
سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه
فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة قلت م
فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن صالح عن ابي عبد
الله ع قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برئتم بنو ضبة م
في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤوا
اشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا ع وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون تكرام
يخرجون منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية عليه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع
وصلى عليه ودفنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته
وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيهم ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل وقال ان هذه اشياء محدودة في كتاب
الله فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ المال قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ المال م
قطع واخذ قتل وصلب واذا الا ان يتوب فان تاب لم يقطع احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي
عبد الله ع قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن الخطاب عن
علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان

استطعت

استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن داود بن عثمان وخلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل
من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع باب المرتد والمرتدة
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام و
كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده عنه و
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله
محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به الى امير المؤمنين ع
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طأوا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت
والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما ع في رجل
رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما
تقول ان تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل ثم تاب ثم رجع م
بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين
ع برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا و
انا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك
رجوعا بعده سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم
الرابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا ثلاثا م
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما ثم لم يتوبوا
القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا
لان الاخبار الاولة مناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان بعده الوفاة
لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان تاب م كان تاب م
يستتاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصلنا ذكرنا ابو عبد الله ع ايضا رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مسلم تنصر
قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرات بخط
رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب
يقتل عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما
من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه واما النصارى

من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ۞ عنه عن حماد عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش وكانوا
نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا
وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن
نصارى فاسلمنا لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير
من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى
ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا
فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم ۞ عنه عن النضر عن
موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه
رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما
فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد
ابويه نصرانيا ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي
اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ۞ سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له
ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته ۞ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق
اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ۞
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر رفع الى الامام
يقتل في الثالثة ۞ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان
على الامام ان ينهكه ضربا ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم
انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست عنده غير مرة فلم يمكني ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع
الى الامام ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان الابزاري الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل
ذلك ما اسلم منافق ابدا ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق
لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ۞ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة

فان رجع

فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة
اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ۞ قال محمد بن الحسن هذه
الرواية مخصوصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على المراة اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام
بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد مضي عدتها فقد ملكت نفسها فاما
اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امراته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل
عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل و
تحبس ابدا ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل و
تستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ۞ عنه عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال
ماله لولده المسلمين ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت
نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام
فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول فانا احبسها حتى تضع ولدها
الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها ۞ قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي قضى امير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى
الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام راى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت
وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم
ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد عن
الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها
باب من الزيادات
۞ ويونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين ۞
يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام و
يطاف بهم حتى يعرفهم الناس ۞ علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج امة على حرة ولم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد
الزاني قال قلت فان رضيت المراة الحرة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول ۞
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي
بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم

قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها ضرب خمسين سوطا
نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل وهو صاغر لانه اتى سفاحا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن ابي حبيب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار
قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا ● احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من
مطر اربعين ليلة واياما ● محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله تعالى يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر اربعين صباحا ● احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط
بنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يضربهما ولا يبطل حدا من حدود الله
عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم
ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ● ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء
من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ● علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم
واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه ● وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد ● وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار
لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ● محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه ● محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان
فشهدا عليه فقد حل دمه ● عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان
يقول لا يقام الحد بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو ● الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده
علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط ● علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ● علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب ● احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهر الله عليه ● احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن
عيسى عن الاخير عليه السلام في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ● ان وافقك فامسكه والا فخل

الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني صح صح

ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر صح صح

عنه

عنه ● احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان
اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه ● علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم ● الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله
خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة فطرده ● علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من احدث في الكعبة حدثا قتل ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك قال خمسة او ستة وارفق ● علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح النساء فارجموه ولا
تستحيوه ● وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة
والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه ● وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن ● الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن حماد بن زياد عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله وان
قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتق قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد
لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ● عنه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير
المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يخلف صاحب الحد ● محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن
اليعقوبي عن ابيه قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فقال
جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم
قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اميطوهم عني يا قنبر ● عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل
العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ● علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي
الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك ● عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه
وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت لي بلغني ان في
بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة
مردودة يا بنت امير المؤمنين عليه السلام فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه
عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين
لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله

ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين عم العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين
انها ابنتك وسالتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه
قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة
مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة
منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين عم يا ابنة علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في
هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه
نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه ◌ عنه عن ابي الجوزاء عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عم ان النبي صلعم وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله ◌ عنه عن ابي
عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك
ولا على النائم حتى يستيقظ ◌ عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عم هل يوخذ الرجل بحميمه اذا جنى قال فقال نعم الا ان يكون اخرجه الى نادي قومه فتبرأ منه من جنايته وميراثه
عنه عن ابي عبد الله عم عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن بسام قال قال
ابو عبد الله عم السارق تلتقط تمانع الزكوة ويستحل فروج النساء وكذا من استدان دينا ولم ينو قضاءه ◌ احمد بن محمد عن الحسين
عن الحسن بن ... عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف قال ينفى من ارض الاسلام كلها فان قدر عليه في
من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ◌ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني
جعفر عن ابيه عم ان رجلين شهدا على رجل عند علي عم انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل
شهادتهما وغرمهما دية الاول ◌ عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عم عن قوم ادعوا على عبد
لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ
العبد بها او يفتديه مولاه ◌ عنه عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر
كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين ويقوم جراحة
فيرد عليهما اذا بامثل الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم ◌ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن
ابي عياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ◌ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ◌ عنه عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في امرأة زنت وترددت ان يربطها
امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال ◌ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال
قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان
دية ولدها على العاقلة ◌ عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عم قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب لا
يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه ◌ وروى محمد بن يحيى عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم
قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها

للماليك

للماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ◌ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عم من يقيم الحدود
السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ◌ تم كتاب الحدود ويتلوه كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصى
او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره ◌ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عم قال قتل العمد كلما عمد به الضرب فيه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان
لم يكن عليه بينة ◌ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الخطأ
الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي
لا شك فيه عليه الدية والكفارة ◌ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال العمد الذي يضرب
بالسلاح او العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده ◌ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا ◌ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم انخالف يحيى بن سعيد في قضاياكم قلت نعم
قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس
صاحبه الذي عضه فشجه فكزم فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه
الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره
◌ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان
يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة
فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد ◌ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن
عبد صالح عم في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به
ولكن يجاز عليه بالسيف ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عم قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع
الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه ◌ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عم انه قال ان الرجل يرمي الشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي
الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله ◌ الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل

ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة
من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطا
باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال
دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها اثلاثا ومن
البقر مائتين. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله ع انه قال في
قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه
العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبدالله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن
سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او
بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون بنت لبون
والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من
الابل عشرون شاة. الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبدالله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة
الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية
الف دينار او عشرة آلاف درهم ويوخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم و
من اصحاب البقر البقر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبدالله بن
سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان
رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير
فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا
الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيدالله بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال الدية
الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد. عنه عن الحسن بن محبوب
عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبدالرحمن
فسالت ابا عبدالله ع عما روى عن ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل و
لاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع انه قال من

و في الابل على اسنانها ثلاث و

وثلثون حقه م

ابل ع م

قتل مؤمنا

قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا
ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل. عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سالته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم. علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبدالله ع قال ان العمد ان
يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يتعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله والخطا الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر
فيصيبه. قال محمد بن الحسن رحمه الله الذي نعتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف
دينار او عشرة آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى
عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فتضمن اكثر من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم من اهل البوادي
اذا امتنع من اعطاء الابل الزمهم او اعطى قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل
كان معهم غنم وجب ان يؤخذ منه فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك يختص بالعمد اذا قتل
حرا عمدا فيلزمه ذلك وقد روي ذلك مخالطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا يلزمه
ذلك وقد روى ذلك احمد بن الحسن عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع في العبد يقتل حرا عمدا قال
مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة آلاف درهم
وعلى ذلك يجب اكثر الروايات. فاما ما رواه عبدالله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثني عشر الف درهم فقد ذكر
الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى
عشرة آلاف ولا تنافي بين الاخبار. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال كان علي ع يقول تستادى دية الخطا في ثلاث سنين
وتستادى دية العمد في سنة. النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع انه قال جميع الحديد هو عمد. ابن فضال عن بعض اصحابه عن
ابي عبدالله ع قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
ابن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين ع بمثل ذلك. احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبدالله
ع في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ان يتوب
او لا توبة له قال يقاد به فان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين وتصدق على ستين مسكينا. الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبدالله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن
علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت
لابي عبدالله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف
ان يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة

بقتله م

فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد

و في الخطا مثل العمد الف شاة م

عن ابي عبدالله ع م

الدية م

فليلقها في دارهم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف
فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فقال
لهم اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما راه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن
الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام لانا من عليك
من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا
ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة
على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة ه الحسين بن سعيد
عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك فان لم يكن له مال ديته
قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في
كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال
يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم
ان جازاه ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان
يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا
يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا

باب البينات على القتل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينا هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت
الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده
برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من
غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا
راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة
خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ه ابن اذينة

عن زرارة

عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود
(في الهامش: فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود صح)
فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون
رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى
باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا
لدماء المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد
فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال
فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل
حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل او اكثر لم
يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل
المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا
ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
لا يبطل دم امرئ مسلم ه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سالني ابن
شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارايت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا
كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به
ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال
نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من بني النجار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا (في الهامش: من الثمار)
اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا
انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال
فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على
من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا
ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي
الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت
على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع و
الكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت

الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من
الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك
فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة
نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة
كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث
حلف عليه مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس
مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عم قال قضى امير المؤمنين عم ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا
الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل
دم امرئ مسلم ه محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عم في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر
فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عم قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن محبوب عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله عم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم
مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر ه ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عم برجل
قد قتل رجلا خطا فقال له امير المؤمنين عم من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فمن اي
البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين عم فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من
المسلمين خطا فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا
وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها
واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته
فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب و
كان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل
ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك

وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان

ذلك منهم

منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من
اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم ه يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن
احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطا فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم
يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وجد مقتولا
فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على
صاحب الخطا سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل ه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى
اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء
من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه
فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا
الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية
قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة
دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر و
الاخر شهد عليه قلت فكيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء
الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم
يبرئ صاحبه والاخر اقر وبرا صاحبه فلزم الذي اقر وبرا صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه
ه علي بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل وجد في خربة
وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عم ما تقول قال يا امير المؤمنين
انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين
عم فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عم للاول ما حملك على اقرارك
على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي
سكين متلطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة
شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير
المؤمنين عم خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عم وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال
الحسن عم قولوا لامير المؤمنين عم ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال ه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عم في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطا قال اقسم الدية على نحو من الناس ممن اسلم وليس له موال ه الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عم قال قلت ما تقول في العمد والخطا في القتل والجراحات
فقال ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم

اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال

واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين ٥ ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما

عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر

عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال

واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن

سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته

باب القصاص في اختلاف الاولياء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن

انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية

ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل

بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ

عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم

جائز ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء

فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن

فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل

وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولياء صغار وكبار ارايت ان عفا اولياؤه الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو

الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ٥ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن

اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او

عفوا او صالحوا ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ

في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا

حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت للبدوي حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجري فان عفوه جائز

قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي

عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود ٥ علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان

عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ٥ احمد بن محمد عن

علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما

وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ٥ الصفار

عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي

سهم لمعينه

سهم لمعينه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام

في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان

جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان

يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان

شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين

لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما

هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم

يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى

فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي

له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى

بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ٥

احمد بن محمد عن ابن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق

به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء

فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه

باحسان فلا يمطله اذا قدر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول

الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا

كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن

قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل

فله عذاب اليم كما قال الله تعالى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا

مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه

دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب

اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة

متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل

وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة

المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت

دية الرجل على دية المرأة ٥ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت

به وان قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة
ودية المرأة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة
الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال لو قتل الرجل المرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان
يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية ويقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء
اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة
قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود
الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في
بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان ارادوا اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه
والا قبلوا الدية الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة فقال
على النصف من جراحة الرجل في الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا قال تقتل بها قلت فرجل قتل امرأة قال ان
شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل
رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤوا ان يأخذوا نصف
الدية عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا
يجني الجاني على اكثر من نفسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة
قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل
احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا
الى اهله نصف الدية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا رجلا م
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين
قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن ابن بكير
عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن معوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت عن محمد بن يحيى م
رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن ابن بكير عن ابي مريم
ومحمد بن احمد بن يحيى عن معاوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل
ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه الرواية شاذة ما رواها غير
ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات كلها مستوفية

لا يجني الانسان على اكثر من نفسه والثاني يحتمل انها انما تؤخذ اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان تترك العمل
بها وليس لاحد ان يقول ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله على اليهود في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وان تضمنت
ان ذلك كان مكتوبا على اهل التورية فحكمها سار فينا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال هي محكمة الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من
اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون من الابل قلت
اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان
يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة
تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين
عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في
الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن الحسن بن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء
سواء في الدية حتى تبلغ الثلث فاذا جاوزت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث
اضعف الرجل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ
وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء
فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث ما لاصبع م
صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
فقأ عين امرأة قال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت
عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء قال نعم قال
الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني و
المجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الحق م
الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود و
النصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت ان اخذوا في بلاد المسلمين
وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم ۞ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ۞ فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ۞ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من
اعطاهم ذمة ۞ وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة ۞ فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة آلاف
درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من ثمانمائة حسب ما
قدمناه اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل
ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم
قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله وياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين
من قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة
فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روي عنه ايضا
انه لا فرق بينهم في الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم
مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد
ذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا
ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه ۞ عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة فقال
هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين
الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فمن كان كذلك فالامام مخير ان يقتله
ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي او على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره من قتل اهل الذمة
۞ والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل في اليهود والنصارى هل
عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن
المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ۞ جعفر بن
بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل

والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس

يونس عن

يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ۞ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض
ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا
قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه عين قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم
ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ۞ احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ۞ صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن العبد ۞ جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية ۞ الحسن
بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد ۞ فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا قتل حرا بعبد قتله
عمدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك يجوز للامام
ان يقتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه و
التأديب ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون
معروفا بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به
۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل
قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر ۞ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم
قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ۞ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه
شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد
بالله ماله قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة
آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل ۞ محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار

غرم ثمنه

بالانثى

علي عليه السلام

بن محمد بن المختار

بقتل المماليك يقتل به ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل
قتل مملوكه قال ان كان غير معروف

وادب قيل وان كانت قيمته

في النفس الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف
عشر قيمته ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد
او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه ه علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان
شاؤا استرقوه ه احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر
العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه
ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان
شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ه ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء
المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به وعنه عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء فلا شيء على مواليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن هاشم بن عبيد عن ابي جعفر عليه السلام قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة
الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحد
بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياء
فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء
فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في
اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته
على الاخير ه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر
اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان
كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر ديه جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ه
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما
قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل رد الذي
قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل
قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث
اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث
اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد ه يونس عمن رواه قال يلزم مولى العبد
قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ه
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما

كان من

كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ه
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ه علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حق المفقوء عينه و
يبطل دين الغرماء ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به
قال قلت فان قتل خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا
ابا محمد ان المدبر مملوك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ
من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ه
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر
قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا
وفي رواية يونس لا شيء عليه ه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بان ثبات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها
انه يستسعى في الدية والاولى ان يشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم
وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه يحتمل على انه لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب
عليه ان يسعى على مر الاوقات ه والذي قدمناه من التفصيل ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب
بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته
الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا رويناه قال غلطتم على ابي يتل
برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ه صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
له مملوك قتل احدهما صاحبه الا ان يقيم بينة دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء
عفى ه الحسن بن محبوب عن علي بن ابي ثوير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان
مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان
شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا
يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم
ان يبيعوه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ
قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين
ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية
فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من
مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية بعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب
ولا تقاص بين العبد وبين المكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد

سنه ويعتق منه المولى كما اختبى المكاتب لانه مقرح ما دفع من مكاتبته شيئا ه علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه دية العبد ه
احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع اذا قتلت
ام الولد سيدها خطا فهي حرة ليس عليها سعاية ه وروى وهب عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها
خطا فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن
علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطا سعت في قيمتها لان هذا الخبر محمول على انها
اذا قتلته خطا شبيه العمد لان من قتل كذلك يلزمه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له استسعى في
الدية بحسب ما تضمن الخبر ه واما الخطا فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن علي التيمي الكوفي عن بعض اصحابه عن محمد بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطا
فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية ه عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فقا عين حر او ديته ان كان خطا
هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة
الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره ه وسالته عن مكاتب فقا عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي
المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضا في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له

ما قتله ولا ما لا تؤدى منه الدية ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت
المال ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من مات في زحام الجمعة
او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع ابي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي ع بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى من
قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك
تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت
مال المسلمين ه الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن ع قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين
فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي ع
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال
فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال
ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به
حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي

ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقا عين حر وسالته عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه صح

وورث قرابة المراة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم صح

جعفر ع قال

جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطات القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها
او يقع قتيل لا يدرى من قتله ه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ع ومحمد بن علي عن محمد بن
اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سالنا الرضا ع عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم
يستبيحون اموالهم ويسبون ذراريهم فخرج الرجل يعدو بلا سلاح في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل
قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك
القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له اتعرف
ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بلا سلاح في ظلمة
الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط
فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فاستنجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه
لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود ع اتته امراة عجوز مستعدية على الريح
فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان ع الريح
فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها
من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها
فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود ع يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل
اليه احكم بارش يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لديه احد من العالمين ه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان
امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك
القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم
شيء ولا يبطل دمه ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل ه حماد عن ابن المغيرة
عن ابن سنان مثله ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية
والقبيلة والذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة فلا دية عليهم وتؤدى دية القتيل من بيت
المال حسب ما بيناه في باب القسامة والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون
له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ه عنه عن هارون بن مسلم

سواء بينهم

حسب ما بيناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة صح

عن سعد بن زياد عن جعفر عن ابيه قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف
المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل
في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال
ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي
عليه فلا قود له * الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر
فاصابت منه مقتلا فليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك
لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له * يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظالما فرده الرجل عن نفسه
فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه * عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب
رجلا ظالما فاتقاه الرجل ودفع عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه * عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم
وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك * احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم
بخطرة فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام القصاص
ثم قال اعذر من حذر * قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله
الحد فلا دية له * صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله
من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت ذاك لنا فقال ويحك او
ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا * الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له * الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
من بدأ فاعتدى عليه فلا قود عليه * الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود
الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا * علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد
الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه
على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء
اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام
ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق
وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجرة فلما دخل الرجل
يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق

قال الشيخ

قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج * علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام
لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود * علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا
كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن سنان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل * قال محمد بن الحسن هذا لا ينافي الخبر
لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما نفى ولا يتهمه بان يجعله حيلة
فيما انه ما اراد قتل صاحبه تحرزا من الدية * احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة
عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد
الله ومن سمع ان دمه في عنقي * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل
فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل * وكتب احمد بن اسحاق الى ابي محمد عليه السلام يسأل عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم * احمد بن ابي عبد الله
او غيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب عليه السلام لا تنبهوهم الا بحد السيف * احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال
ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء * الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على
رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه
قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا * قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان
الخبرين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدافع لم يكن عن
خطأ وانما كان عن عمد فلزم الدافع على ما رتب في الخبر * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن رجل [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط
على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له * عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها
فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر ضامنا انما زجر عن نفسه * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص

ملعب

عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين
ش ضمنوا ۵ عنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي ع انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير
قو اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد ... عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلم في الرجل يقتل فيوجد رأسه في
قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ۵
ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب
على دينه غضبا لله تع ولرسوله ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل
دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل و كان ع
ع للامام ولدين المسلمين ۵ علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اتاه ابو عاصم السجستاني قال
عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله ع فلما
انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله ع فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت انصرف رايته مغتما
اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله ع فدخلت وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى
عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم
واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين ع فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم من سمعته ع
في الدنيا والاخرة فقلت فعلى ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب ع فقال ابو طالب ع
فقال له ابو عبد الله ع وكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمعني واياه الطريق فقتلته بالحسين ع
ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي على ذلك كله قال فقال ابو عبد الله ع يا ابا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش
ل تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء ۵ الحسن بن محبوب عن رجل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر
عليا ع وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه قال فقال يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه
فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله ص عن الفتك يا
ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها
الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله قال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بوجاريه
خ بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ
م ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن
محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ع ويبرأ منه قال فقال لي هو
ه والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ۵ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع في رجل سب ما تقول ع
لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريا قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيماذا الاثم بها ازل
ابوهم مؤذ لنا قال فقال فيماذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له
لي ع

باب القاتل

[illegible marginal notes]

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ۵ عنه عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية قال سمعت ابا عبد الله جعفر ع يقول عن ابان عن زرارة ع
اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم
فانه حق لزمه ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني
في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه
الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب الاثنين اذا قتلا واحدا والثلاثة اذا جنى في الحرم جناية
والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن
المغيرة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا
تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم
ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد ولي
اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه
المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما ۵ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية
ان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ۵ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد
حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الولي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول
۵ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين ومازاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا
دية الباقي وهذا الخبر انما تناول من اراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر
اذا بذل دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان
يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة ۵ والذي يدل على ما قدمناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ... عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهليهما دية واحدة ۵ علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه
عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت
فيه لانه امسكه على الموت ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله ۵ احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل
القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ۵ علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان ثلاثة
نفر رفعوا الى امير المؤمنين ع واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ان الخ ... ع

امسك ان يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل ۵ احمد بن محمد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق — يقتل رجلا
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به ۵ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن ۵ قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما تراهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق
لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه انما اراد الا النفس القاتلة
والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد ذلك ايضا لان القصاص فيها انما يجب اوجب على القاتل
ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الآمر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار ينبغي
ان يلغى امرهما ويكون العمل بالاول على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على ان من يكون عادته ان يأمر عبيده
بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم

باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف ويقول
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما
به فقالا كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر — يا امير المؤمنين ع
وحضر فقال لجعفر بن محمد ع وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم
قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع — ما ادري
الى منزله فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن — جعفر ع
الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته
ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته
بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين
جلدة ۵ جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ۵ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت
بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر
مأمونة ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع
به الدية كاملة ۵ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت — قال ع
صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر — فانه
وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن

ابيه عن ابي جعفر ع مثله ۵ الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسن بن خالد عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا ع مثله ۵ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى
اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي
الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس له يجريه
وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فلحق في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس
قلت ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء ۵ الحسن بن محبوب عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جرحه او غيرها فقال
ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار ۵ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يمر برجل فيعقره ويعقر ابنه رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره
فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ۵ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي ع قال اذا استعمل الرجل محملا فقد ضمن صاحبه ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر — البعير
عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان
قال ان عليا ع ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن ابي بصير قال
سألناه عن البعير يصيب اهلها شيئا قال لا ۵ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل البعير الدابة
بحملها فصاحبها ضامن حتى تبلغه الموضع ۵ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو
عبد الله ع لابي هرون المكفوف تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يجول المطرا فاستقبله رجل يا فلان قد بلغ البئر — صوت عاير
فلم يقف المكفوف حتى رحج فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال انك كنت اجول المصر فلم احتج الى قائد فقال عليه القائد الحق
به ثم تأوله داخل من تحت بساط فقال يا ابا هرون اتخذ هذا قائدا ۵ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل — قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا
على طريق من طرق المسلمين على دابته فنفحت برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما — عن محمد بن سنان عن العلاء عن المفضل عن ابي عبد الله ع
اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قد قادها
فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره
فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه وعن الرجل يمر بالرجل فيعقره ويعقر ابنه رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان — بما سوى
من شيء ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان
رجلها

رجلها خلفها اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء ۞ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد
فيكون الضمان على الذي عبث بها ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تطأه الدابة بيدها ورجلها اذا كان قائدا
على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع فاما اذا كان سائرا فليس عليه بما تطأه برجلها شيء حسب ما قدمناه
في الاخبار كلها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه
۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه
۞ علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب
الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال اي رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان
انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ۞ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة في انفها فوقع بعير
فخرم انفها فاتت امير المؤمنين ع تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذاك ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم و
ان دخل باذنهم ضمنوا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم ۞ علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت
جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب عليه كلبهم في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان
لم يدع فلا شيء عليه ۞ يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص وآله عليا الى اليمن
فافلت فرس لرجل من اهل اليمن فمر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه
الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل ع دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من
اليمن الى رسول الله ص وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا ع ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص وآله ان عليا
ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر
ولا يرضى بولايته وقوله الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص وآله في علي ع قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي
وقوله فقال رسول الله ص وآله وهو توبتكم مما قلتم ۞ احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا
بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال
نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان
عليهم قال فرفع رسول الله ص وآله يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ۞ عنه عن عبد الرحمن

بن ابي نجران

بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه
۞ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر
في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله ۞ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو
ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ۞ ابن ابي نجران عن شيخ عن زرارة عن ابي
عبد الله ع في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن ۞ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق
البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرم لهم حظهم من اجل
انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه ۞ عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من
طريق المسلمين فهو له ضامن ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه
قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ۞ الحسين بن سعيد
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون
اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ۞ الحسن بن محبوب
عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول
الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ۞ الحسن بن محبوب
عن حمزة الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة
حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو
صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال
القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم ۞ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي
بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء
۞ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين رجل صحيح
متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام
ولا يبطل حق مسلم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله
ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى
على ورثة ضاربه بدية عينيه ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية

قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها
رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من
حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ۞ علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج
ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر
بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له
ضامن ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمداً. محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطأه واحد
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد
الصبيان خطأ تحمل على العاقلة. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا
في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية. الحسن بن
محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تطأ امرأة قبل ان تتم لها تسع
سنين فاعنفت ضمن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غسان عن سهل بن خليل
عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية. عنه
عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة. الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام. باب قتل السيد عبده والوالد
ولده. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة
وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات
فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه. احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال العتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا. احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين
وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة. علي عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع
الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل به. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى
من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات
من ضربه قال يعتق رقبة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه. يونس عن بعض من رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن

حمران عن

حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه. علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا. الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل ابنه ايقتل به قال لا. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة ولا يرثها. الحسين بن سعيد عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها
وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد
بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل اذا قتل وان كان خطأ. قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين
هذين الخبرين فلا وجه لاعادته. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي
حامل فطرحت ما في بطنها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه لابي قال
يجوز لابيها ما جعلت من حقها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله. الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها
الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا
يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه. باب الاشتراك في الجنايات. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك
الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد
فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في
ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث
نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله
واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام
ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى
علي عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عن علي عليه السلام مثله. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم
فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا

فقال عليه السلام للمقتولين تريدون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل
اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن
حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان
فامر بالمجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء ٥ الحسين بن يحيى عن هشام بن
سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية
يد اقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية
٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته ... عن ابي عبد
الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ٥ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ٥ الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد
فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما
يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف
درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من
خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة
قتلا رجلا خطأ فقال ان المرأة والغلام عمدهما خطأ فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا
الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ٥ قال محمد بن الحسن رحمه الله ورد هاتين الروايتين لما يتضمنان من
احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف
لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطأ الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا
فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليس لهم عقل واما قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول
او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ وتحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان
في هذه الرواية ان خطأ عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما تعلق بان تجعل
الخطأ عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيهما ان خطأهما عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا ان خطأ الانثى من يقول بان كل

فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحات المجروحين ع

لان كل واحد منهما ضامن صاحبه ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق

خطأ ع

من قتل

من يقتل بغير حديدة فان قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا ويكون القول في
قوله غلام لم يدرك انه لم يبلغ حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه ٥ روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار
اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف فيه احد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي البصير
عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون قيمته
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على
الحر ربع الدية وعلى المملوك ان يخيروا مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب فيما ادى من مكاتبته الربع
وعلى الذي كاتبه نصف الربع وذلك الربع لانه قد اعتق نصفه وعلى الحرة ربع الدية

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف
دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار وفي
الشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استؤصل الف دينار وفي البيضتين الف دينار وفي
الرجل اذا اصيبت فلم يستطع ان يلتفت الا باطراف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه ٥ علي عن
ابيه وابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية
كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة
وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق الدية وفي
الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استؤصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت
نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ٥ احمد بن محمد عن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها
فقيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي الشفتين
العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما
لا المقدار فيكونا متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق لكل واحدة منهما ٥ يونس عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة
عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

المراد به لم يدرك ع

اجتمعوا ع

وعلى الحرة ربع الدية ع

عن سماعة ع

ففيها ع

العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة
واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر
الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمس من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية يصلح او
قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث
الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جازت ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من
الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس و
عشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة و
الاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون كلها خلفة طروقة الفحل وان
كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ⁕ الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية ⁕ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة
عن معلى بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح
ولا يولد له فسألت ابا عبد الله عم عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عم في كل فتق ثلث الدية ⁕ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال فيه
الدية فقال الدية كاملة ورويا ... عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة
قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ⁕ ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول قضى امير المؤمنين عم في الرجل يضرب بالعصا فلا يملك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ⁕ الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال في ذكر الغلام الدية كاملة ⁕ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ⁕ الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عم في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان
امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ⁕ ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ⁕ محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم
نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها ⁕ وبهذا الاسناد ان عليا عم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت
احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها ⁕ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم في القلب اذا رعد فطار الدية وقال رسول الله صلعم في الصعر الدية
والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ⁕ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل ما كان في الجسد
اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية
قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية
قال لان الولد من البيضة اليسرى ⁕ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قضى

امير المؤمنين

امير المؤمنين عم في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ⁕ سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت
فقال عليه الدية كاملة ⁕ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عم رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية ⁕ علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال رفع الى امير المؤمنين عم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه
ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية ⁕ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن
عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سأل الحجاج اباه عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى
الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ⁕ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة ⁕ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن
ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عم لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت
لها فرجه ان طلبت ذلك ⁕ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم ما ترى في رجل ضرب
امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها مستقيما
قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها
⁕ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه
لها نصف الدية ⁕ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم قال قضى امير
المؤمنين عم في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ⁕
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عم في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم
قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ⁕ الصفار عن
السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قلت
له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه حتى ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة
ايام او اكثر ثم رجع اليه عقله اله ان يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه
نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه
ومضت الدية بما فيها ⁕ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد
الله عم عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص
منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ⁕ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر عم عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة
فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية

انه بالدنانير عشرة قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح

و في كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنى عشر سنا ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه من رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما حملناه على ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير

فان خرج

فان خرج ابيض فخمسة دنانير سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع أهن سواء في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما يصير عنده شللا فيستحق بالشلل ثلثي دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة فما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المقدم ذكرهما ان نحمل

الاصابع المراد بها ما عدا الابهام فان للابهام حكما منفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وانفش حكم
الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان
بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
عليه السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش ٥ وبهذا الاسناد في الرجل يكسر بعض ثنيته
ثم قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا
معلوما ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية ٥ عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار ٥ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت ذهبا فدنانير
وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان كان غنما فغنم وان كانت الابل فابل على الدية ثمانية بقرة وفي السن عشرين من
البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن ٥ عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره
او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في سن الشاة المنقر ببعير ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي الاصبع الزايد ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث
دية الانف ٥ عنه عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سليمان بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق
على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن سليمان المقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على
رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر
نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا بن سنان ان شعر المراة وعذرتها
شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد وعن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمر الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق
مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه بمثل نساء قومها ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم
فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب
غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم
يفصح به الزمه اياه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه
عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقيمة ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به

وهي تسعة

في النوادر اذا كسر الصلب ولا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام

وهي تسعة وعشرون حرفا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها ٥
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته
على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى والصفار
جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب غلاما ضربة فقطع بعض لسانه فافصح
ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على
حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية
والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين
سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد
هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف فيشبه
ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه ما يتعارفه الحساب من ذلك
ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من
ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنته الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال
ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الالف وان حسبناها على الزايد بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد
ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يرصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع
والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم
ار عليه شيئا ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجي
في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس
من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه
الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى
عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم
ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه
ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب
ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في راسه فيذهب بعض
بصره فاي شيء يعطى قال يربط احداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع
ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء
سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك
على دية العين ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت عينه

والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك

زدت له مائة

وجي في اذنه

سدادا

كذبت

الصحيحة اقام رجلا بحذاء عينه بيضة ثم يقول هل تراها فاذا قال نعم فاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت
عينه المصابة وقال فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الى البيضة الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطى
الارش على ذلك ۵ الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن العين يدعي صاحبها
انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اصيبت احدى عينيه
ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه
الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عم قال
يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عم اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها
تقاس ببيضة تربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته
من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده و
اعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعف عليه
الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ
منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما
نقص من سمعه فان كان سمعه كله يخيف منه بجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحكم برايه وان
كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله
اويده فان اصيب ساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عم قال لا يقاس عين في يوم غيم ۵ علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن
الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عم عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا
يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عم ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين
فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه
وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان
خرج اسود فقد صدق ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله
عم ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر
وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك
منه ۵ جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا
برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وابعاضه

۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم
في عين الاعور الدية ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عم قضى امير المؤمنين

عليه السلام في رجل

بعينه الصحيحة الى البيضة خ ل

معه رجل واحد وان كان اربعة اسداس بصره حلف هو وحلف معه

عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم

واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه

عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه
۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الف
درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي عم نصف الدية في العين
الصحيحة ۵ علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن جميلة بن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عم في رجل فقأ عين
رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين ۵ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال
في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ۵ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سأله
بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه
ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح
قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عم ۵ الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل قطع يد رجل شلاء قال
عليه ثلث الدية ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور
وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته
قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في
هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقال
ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن
محمد عليهما السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا
في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عم قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء
والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء
فقال له ابو عبد الله عم حتى افرغ مما انا فيه فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال
فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي
المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع
اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عم ليس لورثته فيها شيء
انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا
الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عم بست وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ۵ فاما ما رواه محمد بن ابي
عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي ۵ ابن ابي عمير وصفوان قال قال
ابو عبد الله عم ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء ۵ محمد بن ابي عمير عمن سمع ابا كردين قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي ۵ قال محمد بن الحسن لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول

عن ابي عبد الله عم في العين العوراء دية كاملة

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد

عن الحلبي عم

نسخة

من ان دية الميت مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسره اشد من كسر الحي
ما يجري مجرى ذلك من ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته
كحرمته حيا في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطعه استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم يكن تامة وليس ذلك بموجود
في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمته حيا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت ميت قطع راسه
قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل قطع راس الميت قال عليه
الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال قلت له جعلت فداك رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عم الدية ليس في ظاهره شيء يمنع من ان يكون تلك الدية وهي دية النفس او دية الجنين
وان لم يكن ذلك فيها على ما حملناها عليه من دية الجنين ويطلق عليها الاسم الدية والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن اخيه
عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عم فقلت له روينا عن ابي عبد الله عم حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو قلت
بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صم وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا
فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عم هكذا قال رسول الله صم وآله
قلت فمن قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس
كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس قلت لا قال صدقت قلت
وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشا فيه الروح وذلك مائة دينار قال
فسكت وسرني ما اجابني به فقال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه
قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا
قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه
وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب
الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده
فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين
مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صم وآله محمد بن احمد بن يحيى عن سيف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه
عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة
اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم فيما كان
من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن

بعض اصحابنا

بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا
لهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عم اعور فقا عين صحيح فقال تفقا عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اعور فقا عين صحيح متعمدا فقال تفقا عينه قلت يكون
اعمى قال فقال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال ان عمر اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة لا يبصر بها شيئا فقال له اعطيك
الدية فابى فارسل بهما الى علي عم وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين
فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعى علي عم بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم
استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر سهل بن زياد
عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عم قال قال ابو جعفر الاول عم لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله
هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل
آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع
صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل قال فقال لي جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان
يحدث في خلقه شيئا من الحدود ليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله
عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم سئل عن رجل قتل رجلا
عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي
قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي
قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية
كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عم الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في اللطمة يسود
اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير وان احمارت ولم تخضر فان ارشها
دينار ونصف واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلثة
اسواط فاقاده امير المؤمنين عم من قنبر بخلده فضرب ثلثة اسواط احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عم قال سالته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او تؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه
وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول
فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله
قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين عم فاخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما

هو يا ابا الحسن فقال نقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر اليه ان اقتص منه ابى على نفسه فعفا عنه
وتاركا. علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص
ولكن يعطى الارش. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في
ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة. محمد بن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في
النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس. محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع
ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها
فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني
والمجوسي قصاص فيما دون النفس. وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال تفقأ عينه ويبطل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن جرير وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع
يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا
دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك. الصفار عن الحسن بن
موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا
قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه
ان طلبت ذلك.

باب الحوامل والحمل وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد
الله بن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون
دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ
فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم
يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل
فالدية كاملة. علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن
رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال
هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة

قال هي التي

قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت
فما حد المضغة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم
ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال ابروح كان ذلك
ام بغير روح قال بروح عدا الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول
من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من قتله دية وهو في تلك الحال. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها
من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة
اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة
ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان
ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة
قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه
الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة
الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة
كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة
المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقه اذا
كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك كان فيه الدية كاملة. محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان هي قطرت قطرتين
قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمسة
ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون دينارا فقال له ابو شبل اخبرنا
ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال قد علقت
ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان
من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون دينارا
العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة فقال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين
قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ
العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيها اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم

لها قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت
فيها الحيوة وقد استوجب الدية ● صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن
هذه المسائل في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد مبالغة فيه حتى استنطقه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين
عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح
مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة
اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة
عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة
ثمانين دينارا فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار
وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف
دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه
فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على
قدر ديته وهي مائة دينار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ضرب الرجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة ● عنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة
● الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المراة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا
صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي على راس ولدها تمخض فقال خمسة
آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ● قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي
ما قدمنا من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على المراة
تطرح علقة او مضغة فتكون ديته غرة عبد او امة ولا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه ● الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا ما رواه الحلبي
وابو عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانها لا يتسع فقالت تمخض وان كان الولد غير تام اذا كان سقطا فلا اعتراض على

حال

حال ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون
بعشرة دنانير فقال بخمسين ● عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال ان الغرة تزيد وتنقص
ولكن قيمتها اربعون دينارا ● ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم
في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة
الامة ● الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة
عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ●
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله قال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط ● النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم ● وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة
عشر ثمنها ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية امه

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي
تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة
قيل لها السمحاق من سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ● ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم
العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتتبعها منهم فراش
الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ● الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس
عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية ● عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث وثلثون
من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل والمامومة ثلث وثلثون
من الابل ● عنه عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية
بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة
● علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم
نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ● الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وفي الموضحة خمس من الابل ● عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال
ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة فقال خمس من الابل ● عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن

وعنه عن ... في جنين الامة عشر ثمنها

ابو مريم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذ منه فاتني به حتى
انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات
واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل ◌ الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الرأس والوجه
سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس ◌ وعنه عن صالح بن رزين عن بريد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين
◌ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا
موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسن وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح
قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وساير الجسد السمع والبصر والصوت والعقل
واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك
فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره
ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب
غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وانتهى في الناقبة اذا رفت من رمح
او خنجر او شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ◌ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها
فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ◌ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو ◌ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي
دون السمحاق ثلاث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل ◌ محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل ◌ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى فيما دون السمحاق اجر الطبيب ◌ الحسن بن محبوب عن محمد
عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما ◌ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الاربعة الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من
الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها
قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع
كل شيء وتقطع العظم فهو ب المضروب وربما قتل لساعته وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا

شديدة

شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس ◌ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والرأس سواء ◌ الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمار
ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف دينار قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من جراحات الجسد فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة
فيعطاها ◌ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ ◌ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الجراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ◌ محمد بن الحسن العلوي عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ◌ ورواه احمد بن محمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف
عن ابيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي
عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد
الله عليه السلام ورواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ◌ ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا على الرضا عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال
هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض
جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار
جعل دية النطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ من عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين
عليه السلام عشرين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا
طرقهم عدو فاسقطت النساء مثل هذا او وجب على النساء ذلك من جهة المعقل مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء
فيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل
متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة
الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى
في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرايض النفس
والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم
جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين
رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس
والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار
والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار والظهر اذا
حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استؤصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء

النطفة والعلقة خمس اربعين دينارا
ونهد المرأة اذا قطعت
فتلفيه ثم المضغة ستين دينارا

وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين
اذا استؤصلتا الف دينار

كلها في الرأس والوجه سواء في الجبين والسمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط
والموضحة والدامية ونقل العظام فان دية سلوقية فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فديته كسره ودية موضحته
عظم كسر على سوية فديته نقل عظامها نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما دارت الثياب عليه وللتغير قصبتي الساعد
والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة
تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع
ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو
وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف
معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال وافتى فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ان
يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات
وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم
يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في
القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك
والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح
به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد
فانه يقاس بخيط يقاس الصحيح ثم يقاس به المصاب فيعلم ما نقص من يديه او رجليه وان اصيب الساق والساعد من
الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف
الرجل بنصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث
دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف
والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دووي فبرئ والتأمت فديتها جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما
قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة
السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان
انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وان اصيبت فشينت شينا قبيحا
وثلث دينار

والنافذة تكون في شيء من ذلك فما
كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
لم تنقل منه العظام

ثم تغطى عينه الصحيحة

يقاس بخيط

فديتها

فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان
امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسفل فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها
جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة
في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك
فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا للموضحة وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة
في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ و
كان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم
لم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في
الجسد وفي موضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وجعل دية الاسنان في كل سن خمسين دينارا
وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين
دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون
دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحساب من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء
فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحساب من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون
دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع
دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان
كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان
كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي
احداهما ايضا في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس
دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار

وخمسون دينارا فان كانت نافذة في الرأس
فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

خمس

وثلث دينار

وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا
ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه وفي الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وقال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية [illegible]
دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية
اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار
ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير و
ثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة
عشر دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير
دينار وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث وفي
كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامها
دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار
وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر
دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون
دينارا فاذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة
دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى
الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا و
دية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك

ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا او
فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

صعر

وفي الاضلاع

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة
كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان
اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها
خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلث
دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كان
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي
موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقلتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي
الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام
والقصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي
موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقلته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا
وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة
وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر
دينارا وثلث دينار ودية كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية

نقبه

كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره خمسة دنانير وفي المفصل الاعلى كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عم في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عم في الوجاءة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عم في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عم في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عم لها عليه بصداقها مثل نساء قومها ◦ وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن عم مثله

وقيمة نقبه ديناران وثلث دينار عم

قال عم

لها الدية كاملة عم

الجنايات على الحيوان الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عم في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عم ذلك ◦ عنه عن ابان عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين ◦ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قضى في عين دابة ربع الثمن ◦ وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه لبني جذيمة ◦ عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله ◦ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ◦ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها ◦ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عم في فارسين اصطدما

قال قضى امير المؤمنين عم

فماتا

فماتا قال احدهما اضمن الباقي دية الميت ◦ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال كان علي عم لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

من الزيادات الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ◦ علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما ايديهما ◦ ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ◦ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ◦ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيله ◦ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم ما هذا قال اسألوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عم لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم وان كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عم قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني انه ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال لي يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عم ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب رقبته بالسيف قال فاخبروه الذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله

او يقطع

فقال لهم ابو الحسن عم

بعد ما يعني وعلم الله انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد بعد اي شيء عنك علم الله انه قد فعل ان الله قد جعل لكل
شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين ⁕ محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعمى ... ثم قال قتل خطأ قال ثلث ديته
داخل في وصيته ⁕ عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى
الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت
عليا عم قال فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان
ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون
على ما شهد والا دفع برمته ⁕ محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن عم قال اذا قام
قائمنا عم قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق
فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له ⁕ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يقتل وعليه
دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا ⁕ عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال
لي ابو الحسن عم دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم ⁕ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله
عم عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ⁕ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر عم قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم ⁕ عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر ⁕ عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عم فلم يضمنه وقال
انما اراد الاصلاح ⁕ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف
بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ⁕ وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم كان في ارض الشرك
فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

تم كتاب الديات

وهو آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته
على محمد وآله الطاهرين على يد اضعف
العباد اسماعيل بن سلطان ميرزا الشيرازي
عفى عنه وعن والديه وللمؤمنين والمؤمنات
وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم
انهاه المولى الفاضل الصالح التقي الذكي مولانا الشيخ بهاء الدين عبد الجليل ...
سماعا وتصحيحا وتحقيقا وضبطا في مجالس آخرها ...
مشهور سنة ... واجزت له ...
ان يروي عني جميع الكتب الاربعة المشهورة المتواترة عن مؤلفيها المشايخ
الاجلاء محمد بن يعقوب الكليني وابي جعفر محمد بن علي بن بابويه والشيخ
محمد بن الحسن الطوسي رضوان الله عليهم باسانيدي المذكورة المتصلة
اليهم وعليهم آخذا عليه ما اخذ علي من سلوك سبيل الاحتياط
الذي لا يضل سالكه ولا يظلم ... وكتب ...
الفقير ...

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان
نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا
ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي
عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا
عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى
من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي
اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا
المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التأويل
الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله للفراغ
من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن
من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد
لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه ⁕ فما ذكرناه في هذا
الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب ⁕ واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون
بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني
وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين
عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة
ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة ⁕ وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم ⁕
وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله عن ابي الحسين احمد بن محمد بن يحيى العطار القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار ⁕ وما ذكرته
عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس ⁕ وما ذكرته
عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ⁕ وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ⁕ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن
احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة

سماعا

بلغت مقابلة ...

ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن
عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن
محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين
عن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة
بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب
عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر
محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني
ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني
ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد و
الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن
محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما
ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب و
الحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ رحمه الله ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين

[حاشية: ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ح]
[حاشية: عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد ح]
[حاشية: ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب ح]

بن عبيد الله

بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما
ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي
الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وعن علي بن الحسين
ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد
الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس
احمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الاهوازي عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته
بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ... جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن
نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي
محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني
الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن ... القسم بن
معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن
عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن ... الشيباني عن ابي العباس محمد بن
جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن
مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا
الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن
احمد بن ابي عبد الله واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن محمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله

والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري
عن الفضل بن شاذان ورواه ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد
الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
وما ذكرته عن ابي علي محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه
وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني احمد بن عبدون عنه. قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده
اخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة والحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد وآله
الطاهرين